بحوث في النظرية والإجتماعية

العدالة الحقوقية في الإسلام

السيد زهير طالب الأعرجي

طبعة منقحة 2022 م

بِسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيم

قال تعالى : (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...)[1] ، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ . إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[2] .

---

[1] سورة الحشر : الآية 7.

[2] سورة البقرة : الآية 270 – 271 .

بطاقة تعريف الكتاب

العدالة الحقوقية في الإسلام
الطبعة الاولى 1415 هـ / 1994م
الطبعة الثانية المنقحة 2022 م .
Title : Social Justice in Islam
Author : Dr. Zuhair T. Araji
First edition : 1994
Second Revised Edition: 2022

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم . والحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة والسلام على محمد رسول الله (ص) ، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

تبقى مشكلة الثروة في المجتمع الإنساني من أهم المشاكل التي تواجه البشرية على مر العصور . ذلك أن المال يُكسب ثم يُجمع ، ثم يُكنز . فإذا لم تدر الثروة في المجتمع بحكمة فإنها قد تسبب ظلماً وحرماناً لفئة من الناس دون غيرها. فتكون النتيجة بروز مشكلة الفقر ، ومعاناة المجتمع من آثاره المدمرة .

لكن الدين السماوي وضع معالجة مشكلة الفقر على سلّم أولوياته ، فوضع نظاماً في غاية الكمال ، وجعل المال استخلافاً وليس تمليكاً ، أي أن الإنسان في الدنيا يُستخلَف أو يوكل على المال الذي رزقه الله تعالى له ، فلا يستطيع أن ينقله معه بعد موته . أي أن الثروة وُجدت لتبقى مع الأحياء، تنتقل بينهم ولا يتداولها الأموات .

وهذا التفكير ، إذا استوعبه الناس ، يجعلهم يزهدون في المال ، لا يكنزونه ، بل ينفقونه على من احتاجه من مساكينهم.

ثم جعل الإسلام بقوة القانون نسبة معينة في أموال الأغنياء وأسماها بحق الفقراء ، وحاول بأساليب مختلفة أن يكون إطعام الفقراء ثمن غفران المعاصي والذنوب . تلك هي أهم المعالم الرئيسية في إعادة توزيع الثروة في الإسلام ، ومعالجة مشكلة الفقر عند البشر .

في هذا الكتاب سوف نقوم برحلة ثرية بين النظريات في قضايا الثروة ، ونعمها ، وطبيعة توزيعها ضمن نظام عادل ، يهذب نفوس الناس ، وينظم حياتهم على أساس الخير والمحبة والتعاون . وأغلب الآراء الفقهية أنتخبت من إجماع فقهاء أهل البيت (ع) على تلك المسائل .

اللهم أجعل هذا العمل خالصاً لوجهك الكريم واجعله في صحيفة أعمالنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

المؤلف

25 آب 2022 م

25 محرم الحرام 1444 هـ

محتويات الكتاب

الفصل الأول : الثروة في المجتمع وأصالة توزيعها
الفصل الثاني : فلسفة العدالة الحقوقية
الفصل الثالث : العدالة الحقوقية في الإسلام
الفصل الرابع : الفقر في النظرة الإجتماعية
الفصل الخامس : وسائل العلاج في الإسلام : أ – إعطاء المال
الفصل السادس : وسائل العلاج في الإسلام : ب – الإطعام والكسوة
الفصل السابع : النظريات الوضعية في العدالة الحقوقية

الفصل الأول

الثروة في المجتمع وأصالة توزيعها

مقدمة . الثروة وأصالة توزيعها . التفاضل بين
الأفراد . الرابط الإنساني . الضابط الأخلاقي في
توزيع الثروة . إدارة الثروة .

مقدمة

الثروة هي الشيء الذي يمتلكه الإنسان ، ويعدّه ثميناً، وغالباً ما يحتفظ به ولا يفرّط فيه. أما الغنى فهو الإستغناء عن الغير ، وربما كان المستغني فقيراً لكنه يتعفف عما في أيدي الناس . والناس يتفاخرون عموماً بثرائهم.

جاءت رسالة الدين لتهذب شره الإنسان نحو كسب المال وتجميعه . أشار تعالى إلى حبهم للمال في كتابه المجيد بالقول : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)[3] ، ثم دعا المؤمنين بأقوى العبارات إلى بذل المال على الفقراء والمحرومين ، ونبههم على أنهم مستخلفون عليه ، لا مالكين له ، فقال تعالى : (آَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ)[4].

الثروة وأصالة توزيعها

ترتبط العدالة الحقوقية غالباً بإعادة توزيع الثروة

---

[3] سورة الفجر : الآية 20 .

[4] سورة الحديد : الآية 7 .

الإجتماعية الفائضة على الفئات المحرومة في المجتمع . وطالما تعلقت تلك الثروة بصراع الأقوياء ضد الضعفاء ، تدخل الدين لإعادة رسم الخارطة الحقوقية بين الناس. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك بالقول : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[5] .

وكان ذلك الإختلاف بسبب سلبية اعتقادهم بخالق الحياة والوجود ، وبسبب إرادتهم في الهيمنة على مقدرات الآخرين، وحرمان الفقراء من الخيرات التي خلقها الله تعالى للجميع .

وقد مثّل القرآن الكريم ذلك الظلم بفرعون ، فقال : (إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) [6].

ولم تنفصل فكرة العدالة عموماً عن الصورة الكلية للحقوق في المجتمع ، بل ارتبط الفقر دائماً بسوء توزيع الثروة

---

[5] سورة البقرة : الآية 213 .

[6] سورة القصص : الآية 4 .

الإجتماعية . جاء التشريع السماوي بمنهجية فريدة ، فقال إن إختلاف حيازة الثروة وتراكمها في جهة وحرمان الآخر في الجهة الأخرى لا يتم علاجها إلا بطريقة واحدة ، وهي جعل الضريبة المالية واجبة وجوباً عينياً على الأغنياء، وبذلك تم إعادة توزيع الثروة الإجتماعية عن طريق الإلزام الديني.

إذن أصبح إعادة توزيع الثروة مرتبط بالأصل بإعادة توزيع الحقوق بقوة التشريع ، وليس مرتبطاً بالنشاطات الخيريـــة أو الصدقات المستحبة المخيّرة فحسب . بمعنى أن تصميم حق ثابت واجب للفقراء في أموال الأغنياء إنما يساهم في إعادة توزيع الثروة الإجتماعية التي خلقها من البداية التفاضل التكويني أو التسابق الإجتماعي بين الأفراد.

وهذا الأصل هو جوهر فكرة الدين فيما يتعلق بالعدالة الحقوقية وإمكانية تحقيقها في المجتمع الإنساني . فالصدقة المستحبة أو الهدية أو الانفاق المستحب ليست موضع بحثنا في هذه النقطة ، مع الإقرار بتأكيد الإسلام عليها، إلا أن الزكاة الواجبة والخمس الواجب من فائض المؤونة ، وبقية الفرائض المالية في الاسلام تعتبر حقوقاً واجبةً يُلزَم الفرد المكلف بإخراجها، لأنها لا تعتبر جزءً من أمواله الشخصية إبتداءً، بل

هي حقٌ من حقوق الفقراء. وهذا الأطار الأخلاقي في إعادة توزيع الثروة الحقوقية يعطي المبدِع النشيط نحو أربعة أخماس فائضَ ثمار نشاطه الإقتصادي ومكافآته المالية ، ويحجز خمس تلك الثروة للفقراء .

العدالة في إرجاع المنفعة :

والتبادل التجاري بين الناس القائم على إرجاع مقدار من المنفعة التي يحصل عليها المشتري إلى البائع ، مرتبطٌ أصلاً بقضية العدالة الحقوقية أيضاً . فالعدالة الحقوقية تعني بأن الفرد إنما يأخذ من الآخرين بما لا يتعدى على حقوقهم ، ويقدّم لهم بما لا يضرّ بمصلحته التي يجب أن يراعيها ، نستلهم ذلك من قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ...) [7] . ولذلك كان الأجر العادل، والسعر المناسب، والتبادل المنصف بين الأفراد من أهم العناصر الأخلافية في تحريك الثروة في المجتمع . على عكس الإحتكار، والظلم ، والإجحاف بأجور الأجير ، وبخس حاجات الناس في البيع والشراء ؛ فتلك العوامل تسبب إرباكاً للسوق التجاري ،

[7] سورة النساء : الآية 29 .

وتخلق أجواءً من الظلم وعدم العدالة بين الناس .

والحاجة المعروضة للبيع في السوق تقيّم من قبل أهل الخبرة والعرف وتُسعّر نسبةً إلى مقدار المهارة التي وُضعت فيها، والمسؤولية التي تحمّلها الصانع من أجل صناعتها. هنا تناغمَ الأجر العادل مع الجهد المبذول على إتمامها . وبذلك كان الأجر والمنفعة والأرباح من الأسباب العادلة لدوران الثروة بين الناس في المجتمع ، وكان لها علاقة بأسباب دفع الصدقات وخمس فائض المؤونة السنوية ونحوها أيضاً.

التفاضل بين الأفراد

عندما نتحدث عن الثروة في المجتمع وأصالة توزيعها ، ونناقش مبدأ التفاضل بين الناس ، لابد أن نسأل السؤال التالي : ما هي الدرجة التي تتساوى فيها اختلافات الأفراد في خصائص مثل العقل ، والرغبات الشخصية ، وطموحات النفس ؟ لم تتقدم نظرية فلسفية للإجابة على هذا السؤال، لأن النظريات الفلسفية إنما تفترض علمها بسلوك الإنسان الخارجي ، لكنها لا تعرف الكثير عن خصائصه الذاتية الداخلية .

عندها لم يبقَ لنا من خيار غير الذهاب إلى النظرية

الإسلامية لسبر أغوارها ومعرفة ما تقوله حول النفس والنزعة نحو التملك وحيازة الثروة . كشف الإسلام لنا طبيعة النفس في حب المال وحيازته، فقال تعالى في الكتاب المجيد : (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا)[8] ، وأعلمنا بخصائص النفس الانسانية في فعل الخير وفعل الشر ، كما في الآية الكريمة : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا . فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)[9]. ففي بداية النشوء تتشابه الأنفس مع غيرها في الحد الأدنى من لفهم والإدراك والعلم ، ولكن الاختلاف ينشأ عندما يكبر الإنسان وتتغير عنده النزعات نحو فعل الخير أو فعل الشر ، ثم تنمو عقدة حب التملك وعشق حيازة الأشياء .

ولنحدد الفاصل الأخلاقي بين براءة الطفولة ودوافع الرجولة أو الأنوثة ، فنقول هو الحد بين إنتهاء سن الطفولة وبداية سن التكليف . عندها يصبح الإنسان في تلك السن كائناً بحاجة إلى تهذيب أخلاقي ، وإلى معرفة بكيفية معاملة الآخرين برحمةٍ وإحسانٍ ، وهذا ما هدانا إليه الدين .

نادى الإسلام بالعدالة الحقوقية بين الناس ، باعتبار إختلاف حاجاتهم وتفاوت قدراتهم في العمل . وعلى ضوء ذلك

---

[8] سورة الفجر : الآية 20 .

[9] سورة الشمس: الآية 7 – 8.

فإن الأجر الذي يتقاضونه يتفاوت من إنسان لآخر . هنا يبدأ الفارق بينهم في الرزق ، وينتهي الأمر بأن يحثو بعضهم المال حثواً بينما لا يجد الآخر قوت يومه إلا بمشقة !

فكيف تُحلّ تلك المشكلة ؟ جاء الحل من معرفة طبيعة النفس الإنسانية . فلو افترضنا النظر إلى الناس بصورة متساوية تماماً بغض النظر عن قدراتهم ودوافعهم نحو العمل، نكون قد ظلمنا أولئك الأفراد. أما لو افترضنا بأن مقياس العدالة هو أن يعاملوا مع ملاحظة الفروقات المتباينة في قابلياتهم وقدراتهم، فإن تلك هي أقرب الصور الواقعية للإنصاف والعدل؛ نستلهم ذلك من قوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) [10] .

ملاحظة الفروقات بين الناس :

وبالنتيجة ، فإن العدالة الحقوقية في الإسلام تلحظ الفروقات في شخصيات الأفراد وقدراتهم وقابلياتهم، وتبتعد عن الفكرة القائلة بأنهم متساوون بالأصل في كل شيء فتظلمهم دون

[10] سورة النحل : الآية 75 .

علم . ومن اللافت للنظر أن النظريات الوضعية قد وقعت في ذلك الفخ ، حيث نادت بالمساواة لا فـي العطاء الإجتماعي فقط ، بل بالمساواة في أصل نشوء الأفراد .

وهو أمرٌ يؤكد بلا شك ، على عدم إدراكها لمعدن الإنسان في الخلق والتكوين . فنحن شئنا أم أبينا مختلفون من بداية خلقنا في الدوافع ، والمهارات ، والحظوظ ، والقدرات العضلية والعقلية ، وهذا هو الذي يجعل أرزاقنا متفاوتة . نعم أن الرزق بيد الله تعالى وهو الذي يقدّره سبحانه ، ولكن الأشياء في هذه الدنيا تجري بمسبباتها ، فالأسباب مقدّرة كالمسببات، وكلها بيد الله تعالى ، والإيمان بالقدر لا يعارض الأخذ بالأسباب المشروعة.

والعدالة الحقوقية لا تلغي قضية التفاضل الإجتماعي بين الأفراد على اساس قابلياتهم المتباينة، لان إلغاء التفاضل هو ظلم للتفاوت الذي خلقه الله تعالى في الإنسان في الأصل ، وقد وردت الكثير من الآيات القرآنية التي تؤكد هذا المنحى. قال تعالى في التفضيل بين أهل العلم وغيرهم : (... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ...)[11] ، وفي التفضيل على أساس

[11] سورة الزمر : الآية 9 .

البصر والبصيرة : (وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ)[12] ، وفي التباين بين الجيد والرديء : (قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ...)[13] ، وعلى التفضيل على أساس الجهاد (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا)[14] ، وفي التباين على أساس الإيمان والكفر : (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)[15] .

إذن ، فالتفاضل أو التفضيل هو جزء لا يتجزأ من طبيعة الإنسان ، بشرط أن يكون عادلاً . فبدلاً من إلغاء التفاضل بين الناس ، قدّم الدين صيغة تفاضلية عادلة تأخذ بنظر الإعتبار قابليات الناس وإمكاناتهم الذاتية ، حيث جعل الإسلام في أموال الأغنياء حقاً ثابتاً للفقراء، وبذلك فهو لم يلغِ التفاضل الإجتماعي،

---

[12] سورة فاطر : الآية 19 .

[13] سورة المائدة : الآية 100 .

[14] سورة النساء : الآية 95 .

[15] سورة ص : الآية 28 .

بل وضع له ضريبة تدخل في دائرة نفع الذين خانهم الحظ في التوفيق الإقتصادي والإجتماعي.

الرابط الإنساني

ويختلف الأفراد في المجتمع الإنساني بعقائدهم وأجناسهم ولغاتهم ونظرتهم نحو الحياة والكون ؛ ولكنهم يتّحدون جميعاً برابط تكويني يربطهم برباط الإنسانية. وهذا الرابط الإنساني يجمع الناس في شتّى المناسبات الحياتية من أفراح وأتراح وتعارف. فالفرد إذن ، بغض النظر عن نوعية إرتباطه الإجتماعي بالآخرين، يعيش بالدرجة الأولى إرتباطاً إنسانياً معهم؛ لأن الرابطة الإنسانية، في نظر الإسلام، أعمّ وأشمل من بقية الروابط الإجتماعية . فالإنسان أخو الإنسان ، قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ...)[16] ، حيث تشترك البشرية في صفة التشابه في الصنع والإنشاء ، وقد أشار الإمام أمير المؤمنين (ع) في وصف الأفراد إلى ذلك قائلاً : (فإنّهم صنفان إمّا أخ لك في الدين وإمّا نظير لك في الخلق)[17].

---

[16] سورة الحجرات : الآية 10 .

[17] نهج البلاغة – م . ج 3 ص 84 .

ويشير القرآن الكريم بخصوص هذا المعنى إلى القدر الجامع بين الأنبياء والكفّار ، فيقول : (وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ...)[18]، (وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ...)[19]، حيث أن منطوق الآيتين الشريفتين يدلّ على أن القاسم المشترك والقدر الجامع بين كفار ثمود ومدين من جهة، والنبيَّين صالح وشعيب من جهة أخرى هو اشتراكهم جميعاً في الأخوة الإنسانية، على إختلاف ميولهم العقائدية ووظائفهم الإجتماعية.

وتصميم الإسلام على فهم الرابط الإنساني الذي يربط الأفراد ضروري في المنظار الإسلامي في تكامل النظام الإجتماعي ؛ لأن الإنسان مُصمَّمٌ منذ نشأته الأولى على التحسّس والشعور والإنفعال والتفاهم والتغيّر ؛ وهي أمور يتميّز بها البشر عن غيرهم من الكائنات . وتلك الرابطة الإنسانية التي يعلنها الإسلام بصراحة ويطبّقها في جميع أحكامه وتشريعاته تميّزه عن باقي الأفكار والعقائد في الإهتمام بكرامة الإنسان وحريته ، فيصرّح القرآن الكريم بوضوح منادياً : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ

---

[18] سورة الأعراف: الآية 73.

[19] سورة الأعراف: الآية 85.

عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) [20] . فالتفاضل الآلهي بين الناس مستند في الأصل على الجهد في تنقية النفس البشرية من شوائب المعصية ، والسعي في الأرض ، وطاعة الخالق عزّ وجل؛ لأن جعل الأفراد عن طريق الإجتماع شعوباً متميّزة يحتاج بصورة أساسية إلى جهودهم في الأخوة والتعاون والتواصل فيما بينهم .

ويُرَتّب التشريع الاسلامي على تلك الرابطة الأخوية آثاراً في غاية الاهمية ؛ منها :

الأول : كرامة الإنسان : التأكيد على كرامة الإنسان نابع من تكريمه من قبل بارئه تعالى ، فلا يجوز للآخرين تجويع ذلك الكائن الشريف، وسلب كرامته ، بل أن المجتمع مسؤول عن تلبية حاجاته الأساسية من الطعام واللباس والسكن والعناية. فالرابطة الإنسانية التي تشدّ الانسان بأخيه ، والشعور المشترك بين أفرادها في التعاون على أساس الأصل بأنهم من جنس واحد، يعتبران اللبنة الأساسية في بناء النظام الإجتماعي الذي يقرّه الإسلام.

---

[20] سورة الحجرات: الآية 13.

الثاني : الإنسان ليس وحده على الأرض : فللفرد الصغير (غير المكلّف) حقوقاً في الولاية والوصاية الشرعية، مهما كانت عقيدة أبويه ؛ فلا يجوز أن يترك وحيداً يصارع أمواج الإختلافات الإجتماعية دون رعاية أو توجيه يقوده نحو شاطئ الامان.

ومناط الولاية الشرعية للقاصر هو تحقيق مصلحته ، والحفاظ على شخصيته الحقوقية ، فالأولوية للولاية الأصلية تكون للأب ثم الجد ثم الوصي. وجعل سلطة الولي ، خصوصاً المالية، مقيدة بأمر الحاكم الشرعي، بحيث يثبت للحاكم تقييد الوصي بأحكام الولاية .

الثالث : ضمان الرزق لكل إنسان : إن السنن التكوينية للخلق مصمّمة على أساس إيجاد رزق لكل فرد، مهما كانت عقيدته التي يؤمن بها، حتى يستطيع إعالة نفسه والقاصرين من أفراد أسرته . وقد قال تعالى : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)[21].

وبالإجمال، فإن الرابطة الإنسانية في الإسلام هي الحبل

[21] سورة هود: الآية 6.

الوثيق الذي يربط الأفراد ضمن نظام عادل يضمن لكل منهم قدراً معقولاً من الحقوق والإمتيازات ، بغض النظر عن عقيدتهم أو جنسهم أو أصولهم العرقية.

الضابط الأخلاقي في توزيع الثروة

إهتمت النظريات الإجتماعية بفكرة العدالة الحقوقية في إطار إرتكاز العقلاء . فمن قائل بأن اختلاف الأجور يؤدي إلى ثبات النظام الإجتماعي واستقراره ؛ إلى آخر قائل بأن إعادة توزيع الثروة لا يتم إلا عن طريق الصراع لأن الظلم الإجتماعي ما هو إلّا نتيجة حتمية للتراكم غير المشروع للثروة عند طبقة دون غيرها ؛ إلى قائل بأن فكرة نشوء الطبقات لا علاقة لها بالصراع الإجتماعي ، بل هي مجرد نتيجة تقاطع عوامل متباينة في الإقتصاد ، والسياسة ، والإجتماع .

إلا أن تلك النظريات لم تعطنا صورة واضحة عن طرق تحقيق العدالة الحقوقية ، وطرق إلزام الناس بالمشاركة في تثبيت أسسها. فهي لم تفسر لنا ضوابط انتقال الثروة في المجتمع ، ولم تعرض علينا فكرة الأجر الذي ربما يظلم فئة دون غيرها . وفي النهاية فقد أهملت الضابط الأخلاقي في توزيع الثروة الإجتماعية

بالعدل والإنصاف.

لكننا تركنا النظريات الإجتماعية تلك ، واتجهنا نحو الدين. فالإسلام عرض لنا الحل ، حيث جعل الرابط التكويني بين الناس مقدمة لفكرة العدالة الحقوقية ، ثم جعل التفاضل الآلهي بين الأفراد صورة تعكس أسرار الخلق التي لا يعلمها إلا خالق الإنسان .

أوضح الإسلام المنهج من البداية ، فكانت غايته تحقيق فكرة العدالة الحقوقية في المجتمع بصورة منهجية تستمر مع حياة الإنسان ؛ فقام بعدة خطوات : نادى بالرحمة والإنسانية بين جميع فئات المجتمع، ثم أقرّ بالتفاضل بين الناس ، ثم أعلن مبدأ ضرورة سد حاجات الناس بما فيه الكفاية ، فقرر أن للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء ، وأعلن أيضاً مبدأ المساواة في العطاء من بيت المال ، وأقرَّ مبدأ كون الأجر على قدر جهد العامل ونوعية عمله المنجز.

ونوّع مصدر الضرائب الواجبة : كالزكاة ، وفائض خمس المؤونة السنوية ، والصدقة الواجبة ، والكفارات ، والأضاحي، والضرائب المستحبة كالصدقة المستحبة ، ومطلق الإنفاق في سبيل الله . جعل كل تلك الضرائب تصل إلى بيت المال؛

وتصرف على الفقراء ، أو تذهب مباشرة من الباذل الغني إلى المستلم الفقير. لرفع غائلة الفقر عن عموم الناس.

ودعا الأفراد أيضاً إلى تحريك مالهم الصامت ، فأوجب عدم خزن المال بنية الخزن دون إعطاء الحق الشرعي، كما نفهم من قوله تعالى : (... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)[22] ، وقد حددها الفقهاء بدفع زكاة النقدين المفروضة في تشريع الزكاة.

وكان تنوع مصادر الحق الشرعي كالثروة الحيوانية والزراعية والنقدية ، قد زاد من فرص تنشيط النظام الإقتصادي من جهة، وزاد من فرص جريان الثروة الفائضة إلى مستحقيها ، وتلبية حاجاتهم تلبيةً حقيقيةً من جهة أخرى.

وما تحديد مسؤولية رب الأسرة بخصوص النفقة وولاية القاصرين إلا باباً آخر يفتح آفاقاً لتنظيم شؤون المعيشة ، لأن الإهتمام بالأسرة يوفر فرصاً أكبر لأربابها بالعمل لتلبية حاجات أسرهم . كل ذلك يتم ضمن إطار أخلاقي شجع الإنسان على

---

[22] سورة التوبة : الآيات 34 – 35 .

القناعة الشخصية بما قدره الله تعالى له من رزق ، وبما نهاه من تبذير .

تلك التشريعات العظيمة جعلت الإسلام الحل الحقيقي لمعالجة العدالة الحقوقية معالجة واقعية ، بحيث أدت إلى تضييق التفاوت بين الناس ، وأدت إلى تصور نظام عادل يُكرم جميع أفراد المجتمع الإسلامي .

إدارة الثروة الإجتماعية

للخالق عز وجل السلطة الغيبية والدنيوية على الناس ، فهو : (عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ)[23] . لكن الناس على أنماطٍ متباينةٍ فمنهم من يؤمن بالغيب والشهادة ومنهم لا يؤمن بالغيب ، فكيف يمكن التصرف معـهم ؟ قام الإسلام بتطبيق القانون الشرعي فيما يخص القضايا المالية . لأن الدين لا يعطي الخيار بالإنفاق بل يلزم الجميع ممن هو قادر على ذلك أن يقوم بما وجب عليه . وهكذا تُدار الثروة الإجتماعية ، وتُضمن الحقوق في الإسلام .

هذا الإلزام الديني يتم على صعيدين :

---

[23] سورة الرعد : الآية 9 .

الأول: الإلزام الذاتي : أي أن الفرد ملزم أخلاقياً بتطبيق الشريعة؛ وهذا الإلزام الأخلاقي ينشأ عن طريق الإعتقاد الذي يغذيه الإيمان بالله سبحانه وتعالى ، ويقويه طريق العلم والمعرفة ، ويرسخه الخوف من الحساب إذا خالف تعاليم الدين .

ولا يتحقق الإلزام الأخلاقي الناشئ عن العلم والمعرفة ما لم تُستحدث سلطة ذاتية عليا تراقب النفس ، وسلطة خارجية تحاسب المخالف على مخالفته .

تلك السلطة الذاتية التي تراقب الإنسان تعتمد على تحكيم العقل ، وعلى ترك الظن والشبهة ، يأنّبها الضمير ويزجرها . يعمل الضمير بمثابة المحكمة الداخلية التي تحاكم الإنسان على الأفعال التي يقوم بها نسبة إلى حسنها وقبحها . وفوق محكمة الضمير هو عين الله تعالى ، فهو سبحانه: (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)[24] . فالإنسان المسلم محاسَبٌ عن طريق إلزامه الذاتي بكمية الأموال الواردة إليه، وبالمقدار الواجب الذي حدده له الشارع لدفعه إلى الفقراء .

---

[24] سورة غافر : الآية 19 .

الثاني: نظام المحاسبة:

يحاسب الإسلام الناس المكلفين عندما يمتنعوا من دفع الزكاة، وعندما يماطلوا في إخراج الحق الواجب عليهم عند إستيفاء الشروط ، فإذا منعها أخذت منه ، وقيل أنه يعُزر بأخذ شطر ماله .

وعلى هذا النطاق فقد اتخذ الإسلام في منهجه القاضي بدفع الزكاة بأمرين :

الأول : التذكير بالعقوبة الآخروية : ويمثله قوله تعالى : (... وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)[25] . وقيل في تفسيرها هي بخصوص الزكاة في النقدين . وقوله تعالى : (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[26].

الثاني : العقوبة الدنيوية : والمتعارف بين الفقهاء بأن من منع

---

[25] سورة التوبة : الآيات 34 – 35 .

[26] سورة آل عمران : الآية 180 .

الزكاة فإنها تُؤخذ منه قهراً ، يؤيده قوله تعالى : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ...)[27] . وفي رواية عن الإمام (ع): (إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه) [28]. وفي التشديد بحرمة منع دفع الزكاة روايات عديدة تجدها في مظانها .

[27] سورة التوبة : الآية 103 .

[28] بحار الأنوار ج 96 ص 21 .

الفصل الثاني

فلسفة العدالة الحقوقية

مقدمة . الفلاسفة وفكرة المساواة .
أفكار أهل الكتاب . مأزق الفلسفة الأوروبية .
الدين والدوافع الإجتماعية .

مقدمة

إن فكرة المساواة بين قطبين (أ) و (ب) على سبيل الإفتراض يمكن أن تكون وصفية أو معيارية [29] ، وفي كلتا الحالتين لا تكتمل إلّا بالإشارة إلى مفهوم كامل للمساواة أو المقارنة لمعنى مطلق للعدالة . وإلّا ، فإن المساواة المطلقة بين (أ) و (ب) لن تتم إلّا في الرياضيات، لأن ذلك العلم يتعامل فقط مع الكميات والأعداد النقية المطلقة . أما في الواقع الخارجي فإن شيئين متساويين في الوزن والحجم ربما لا يتساويان في أبعاد أخرى كالقيمة والثمن . ولذلك فإننا لا نستطيع أن نقول أن هناك شيئين متساويان في كل الأبعاد مطلقاً؛ لكننا نستطيع فقط أن نقول أن هناك شيئين متساويان في الأبعاد نسبياً.

وحتى لو كان هناك شخصان متساويين في الجدارة نسبة إلى أدائهما، وإنهما يستحقان أن يعاملا بشكل متساوٍ ؛ إلا أن هذا الإستحقاق لا يلغي أن يُعاملا بشكل مختلف إذا كانا غير

---

[29] الفرق بين الوصف والمعيارية هو أن الوصف يصف الشيء أو العمل كما هو دون مقياس فلسفي أو أخلاقي. بينما يكون المعياري مقياساً لعلو الشيء أو سمو الفعل بحيث يكون معياراً أو نموذجاً للفعل المتكامل.

متساويين في مجالات أخرى . بمعنى أن المساواة بين الأفراد يفترض أن تكون الأصل في جميع المجالات التي يتفق فيها العقلاء ؛ وأن يكون الإختلاف في التعامل متناسباً مع الإختلافات النسبية بينهم. وهذا التمييز في التعامل له أهمية في أصل فكرة المساواة على الصعيد الفلسفي أو الأخلاقي .

الفلاسفة وفكرة المساواة

تسالم الفلاسفة على فكرة أن الأفراد يولدون جميعاً وهم متساوون ، لكن نظرة واقعية على تلك الفكرة يدفعنا إلى القول بأن ذلك ليس صحيحاً لأن المساواة المزعومة لا تطابق الواقع الخارجي ، فالأفراد لا يتساوون تماماً في الذكاء والقدرات الجسدية والفكرية .

ولذلك دعا الإسلام إلى العدالة الحقوقية ، لتعذر المساواة التامة بين الناس وقد تفاوتت حالاتهم الإجتماعية ، وطرق تفكيرهم ، وأبداعاتهم ، وجهدهم في العمل . فكيف يمكن تحقيق المساواة التامة بين جميع الأفراد وقد أختلفت قدراتهم الجسدية والعقلية على أداء أدوارهم في المجتمع ؟

وأول من نقض مفاهيم المساواة بين الناس، حكماء

الإغريق أنفسهم. فبعد أن آمنوا بالمساواة الحقيقية بين جميع الأفراد حتى مع الإقرار بالإختلافات النسبية بينهم، عادوا وصنفوا فكرة المساواة على أساس الإنتماء القومي والمذهبي . فأرسطو زعم صراحةً بأن بعض الأفراد عبيدٌ بطبيعتهم[30]. وزعم أفلاطون بأن بعض نفوس البشر لا تستطيع أن تتطور كما تتطور نفوس أخرى [31]. وحتى أن مجالس أثينا كانت تتحدث – كما يصفها ثوسيدايدس – عن المساواة بين مواطني أثينا فحسب، مستثنية العبيد والأجانب عن عدالة تلك المدينة " الفاضلة " [32] !

ولكن أول من نادى بالمساواة في نوادي الأغريق رواد مذهب (الرواقية) أو (ستوسيزم) الذي أكد على المساواة الطبيعية بين الجميع ؛ بإعتبارهم كائنات لديها قدرات عقلية وقابليات متساوية على فعل الخير [33] . إلّا أن ذلك المذهب لم يستطع التمييز بين مجرد القدرة على فعل الخير، وبين الإقدام على فعله في الواقع . والفرق كبير بين القدرة الكامنة على فعل الخير ،

---

[30] الأخلاق – أرسطو طاليس. الكتاب الثالث. بنكوين 1962م.

[31] الأيام الأخيرة لسقراط – إفلاطون. بنكوين 1969م.

[32] فكرة العدالة – جورج أبرنيثي. فرجينيا 1959م.

[33] المساواة – ديفيد تومسون. جامعة كامبردج 1949م.

وبين أداء الفعل ذاته .

فسح ذلك الرأي الجديد المجال لسؤال آخر ، وهو : هل نستطيع أن ننكر على الذين لا يفعلون الخير دعوى المساواة مع الذين يفعلون الخير ؟ وهل نستطيع أن نثبت المساواة بين الذين يعدلون وبين الذين يظلمون الآخرين وينكرون عليهم حقوقهم ؟ هنا يصمت المذهب الرواقي عن الجواب . لكن ذلك الصمت لم يغلق الباب عن إجابات متباينة أخرى.

أفكار أهل الكتاب

جاءت الإجابات الأخرى من الديانات السماوية التي سبقت الإسلام ، فقد نادت جميعها بالعدالة الواقعية . إلّا أن التحريفات التي أُجريت على بعضها قسراً كفكرة (الإختيار الآلهي) لليهود ، وفكرة (الإنقاذ) عن طريق السيد المسيح (ع) ، وفكرة كون (العبودية البشرية) ما هي إلا نتيجة من نتائج الذنب الذي يرتكبه الإنسان ، وفكرة الكاثوليك الزاعمة بأن المساواة بين البشر تنتهك نظام التكوين ، كلها انتهكت أقدس مفاهيمها الإجتماعية ، وحرفتها عن أصولها في العدالة الحقوقية ، وأدت إلى تغيير مسار تلك الديانات عن أصولها .

مأزق الفلسفة الأوروبية

لم تتطور فكرة المساواة الطبيعية في القرن السابع عشر الميلادي إلا على يد توماس هوبس الذي زعم بأن الأفراد في الطبيعة متساوون في الحقوق لأنهم متساوون في القــوة والإبـــداع [34] . ثم جاء جون لوك فلم يتوقف عند فكرة المساواة الطبيعية للأفراد عند الولادة ، بل زعم أنهم يخضعون لنفس المستوى من التأثير الخارجي المحيط بهم ، ولذلك لابد لهم أن يتمتعوا بنفس الحقوق [35].

ولكن تلك الأفكار الجديدة وضعت الفلسفة السياسية الأوروبية في مأزق ؛ وجعلت المعارضين لتلك الأفكار يتجمعون تحت غطاء الإشكال التالي وهو أنه : إذا كان الأفراد متساوون بالحرية والحقوق واقعاً فلماذا يخضعون لقيود المجتمع المدني والإلزام الإجتماعي ؟ بل كيف تُفسر العدالة السياسية إذا قبلنا بوجود الحاكم والمحكوم ؟ إذن، فإن تلك القيود الإجتماعية التي

---

[34] الدولة : توماس هوبس. إعداد : ميشيل أوكشوت، 1962م. الطبعة الأولى 1651م.

[35] الرسالة الثانية حول الحكومة المدنية – جون لوك، 1690م.

وجدت لحفظ الحقوق وفرض الواجبات إنما تنتهك المساواة الطبيعية التي نادى بها هوبس ولوك . وتلك الثغرات الفلسفية جعلت بقية المفكرين يشكك بقدرة المدرسة الأوروبية على تقديم معنى شامل ومقبول للعدالة الإجتماعية بين الأفراد.

وفي القرن الثامن عشر الميلادي شهد المسرح الفلسفي الأوروبي نشوء نظرية جديدة حول العدالة الإجتماعية والمساواة الطبيعية في الحقوق ، وهي نظرية الطبيعة الإنسانية ، التي وضعها كوندیلاك ، وهيلفتيس[36] ، والتي زعمت بأن الفوارق في الشخصية، والذكاء ، والقابلية على أداء العمل إنما هي إختلافات في البيئة التي يعيش فيها الإنسان ، وتباين في التجربة الشخصية التي يمر بها، وليست إختلافات في التكوين البشري .

فالناس بطبيعتهم متساوون ، بلحاظ أنهم عند الولادة يملكون قدراً غير محدود من الطاقة الكامنة نحو الإبداع ، ولا نلمس وجود فوارق تكوينية تميز أحدهم عن الآخر. وبالتالي فإن طبعائهم المتباينة هي في الواقع قضية عارضة أو أمر طارىء؛ لأن الأفراد مبدئياً متساوون في الكمال، شرط أن تعطى لهم فرصاً إجتماعية مناسبة.

---

[36] المساواة – مصدر سابق.

إلا أن روسو فسّر انعدام العدالة في المجتمع بتعقد الحياة الإجتماعية وتشابكها [37] ؛ لأن حاجات الفرد الطبيعية لو كانت بسيطة لأعتمد الفرد على نفسه في إشباعها، ولما كانت أداةً لإستغلال الآخرين .

ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية، فإن روسو عرض مفهوم التقارب بين المساواة الطبيعية وحاجات الإنسان من جهة وبين الشروط الإجتماعية والسياسية للمجتمع من جهة أخرى؛ زاعماً بأن غياب تلك المصالحة يمنع الأفراد من إدراك قابلياتهم الإبداعية ككيانات أخلاقية مستقلة.

لم يشترط روسو عدالة الدولة أو النظام الإجتماعي في تلك المصالحة وغفل بأن المصالحة المزعومة لا تضمن العدالة الحقوقية بين الناس ؛ لأن المصالحة غير المشروطة بين الأفراد والدولة الظالمة يناقض أصالة العدالة الإجتماعية.

في حينها قدّم عمانوئيل كانت تحليلاً أكثر تعقيداً لنفس القضية الأخلاقية التي طرحها روسو قائلاً بأن جميع الأفراد يجب

---

[37] محاضرة حول أصل العدالة الإجتماعية – جان جاك روسو. أمستردام 1755 م .

أن يعاملوا كغايات ، لا كوسائل[38] ؛ بمعنى أن جميع الأفراد أعضاء متساوون في الدولة الغائية ، لأنهم جميعاً متساوون في القدرة على إدراك الخير ، والإرادة الخيّرة .

إلّا إن هذا التحليل آنذاك أضعف دور الدين في الحياة البشرية . فبدل أن تكون الغاية النهائية مرضاة الخالق عز وجل أصبحت الغاية القصوى للنظام الإجتماعي الإهتمام بالفرد وإشباع حاجاته الأساسية . مع أن الإهتمام بالفرد ، لو تم ضمن الحدود الطبيعية ، لم يكن ليتنافى مع الرسالة الأخلاقية للدين.

والأصل أننا لا نستطيع أن نتحدث عن المساواة المالية دون التطرق للمساواة الإجتماعية والأخلاقية أيضاً. فالمساواة الإجتماعية لابد أن تتماشى مع المساواة المالية. وإلا فما معنى أن يشترك الأفراد نظرياً في الإدارة الإجتماعية ، ولا يشتركوا بشكل عادل في الإستمتاع بخيرات المجتمع ؛ أو العكس. والتوزيع غير العادل للخيرات الإجتماعية يؤدي إلى توزيع غير عادل للوضع الإجتماعي للإنسان . وعدم إلتزام الفرد بمفردات الرسالة الدينية الأخلاقية يضعه على حافة انتهاك الحقوق ، أو التفاضل الباطل المستند على الظلم الإجتماعي .

---

[38] نقد العقل – عمانوئيل كانت . لندن 1881 م .

الدين والدوافع الإجتماعية

تتكون النفس الإنسانية من جزءين مهمين يشكلان جوهرها وكيانها المتميز في الوجود ، ولنصطلح عليهما بالذات ، والشخصية :

الجزء الأول : الذات : فالذات الداخلية كيان موضوعي طبيعي يرتبط بنفس الإنسان ؛ تلك النفس ترتبط بالخالق عز وجل، وتستلهم منه كل معاني السمو والقوة والكمال . أشار تعالى إلى طبيعة تكوين الإنسان، فبعد أن كوّنه من عظم ولحم، أنشأ عنده أسس معرفة الحياة ، وهي : السمع ، والبصر ، والفؤاد . قال تعالى : (وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[39] ، وقال تعالى : (وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ)[40] .

فتستطيع تلك الذات السمو إلى آفاق رحيبة في عالم الروح

---

[39] سورة النحل : الآية 78 .

[40] سورة ق : الآية 16 .

والوجدان ؛ فهي الفطرة الطبيعية التي تميل نحو التعلق بخالق الوجود، والتشبث بمعرفة الخلق والكون، والتشوق نحو معرفة النظام التكويني للمخلوقات.

تساهم الرسالة السماوية بشكل فعال في تربية تلك الذات ، وفي دفعها نحو حب الخير والتنعم بالجمال الروحي من خلال التعبد وتأدية الطاعات المأمور بها المكلف الجامع لشروط التكليف.

الجزء الثاني : الشخصية : أما الشخصية الخارجية للإنسان فهي الكيان الموضوعي الخارجي الذي يتعامل مع الناس ، ويحاول الإنسجام مع محيطه العام . حدّدَ الله سبحانه لتلك الشخصية إطار التعامل مع الناس، وأنشأ في نفس الإنسان الرحمة تجاه أقرانه من البشر ، قال تعالى : (... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ...) [41]، وقال أيضاً: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ

[41] سورة المائدة : الآية 2 .

النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ)[42] .

فالشخصية التي هذبها الإسلام هي شخصية ممتلئة بالرحمة تجاه الآخرين، هذبها الدين فجعلها جزءً من كلّ ، لا كلّاً مستقلاً كما تنظر النظريات الفلسفية. جعلها الإسلام تعطي ولا تمُلّ ، تعملُ بالإيثار وتنسى المصلحة الشخصية ؛ وفي حالات الكمال تهب للآخرين كل ما عندها، ولا تُبقي لنفسها شيئاً .

التلازم بين الذات والشخصية :

ثم اندمجت الذات الداخلية والشخصية الخارجية عند الإنسان ، فأصبح هذا الكائن الكريم لا يرضى بالظلم ، ولا يقبل الآم الآخرين من جوع أو معاناة . وبذلك ساهم التطبيق العملي لأحكام الدين في بناء اللبنة الأولى الممهدة لمعالجة مشكلة الحرمان في المجتمع . وأضحت أعمال البر والخير أحكاماً إلزاميةً تثير الجانب الرحيم عند الإنسان ، وتحرك شفقته نحو الآخرين.

ولم تتوقف الأحكام الإلزامية عند الأمر بالحكم فحسب ، بل تابعت وصول المساعدة الدينية عيناً كانت أو نقداً إلى أيادي

---

[42] سورة آل عمران : الآية 103 .

مستحقيها من المحرومين . إلى درجة أن المصادر الإسلامية ذكرت أن الصدقة تقع في يد الله تعالى قبل أن تقع في يد الفقير[43] ، والآية القرآنية تقول : (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ...)[44].

وصلت الشخصية الدينية إلى قمّتها بحيث أصبحت ركناً مهماً من أركان معالجة الفقر ، وإعادة توزيع الثروة بين الناس . وطالما كانت شخصية الإنسان بطبيعتها إجتماعية المنشأ، أصبح التعاون مع الآخرين بفضل تعاليم الدين ممكناً ، بل متكاملاً من أجل إنشاء مجتمع متكامل يعيش فيه الفرد بجو من الكرامة والرفعة وعزة النفس .

وأصبح الفقر الإختياري زهداً في الدنيا بملء إرادة الإنسان وإختياره ، مصدر فخر للمتقين كالأنبياء والرسل (ع)، وأئمة أهل البيت (ع) . فكان عيسى يأكل من حشائش الأرض[45] ، وكان رسول الله (ص) لا يذوق الخبز أياماً [46] ، وكان (ص) يقول :

---

[43] وسائل الشيعة ج 9 ص 434 .

[44] سورة التوبة : الآية 104 .

[45] كتاب الزهد ج 8 ص 111.

[46] تاريخ مدينة دمشق ج 2 ص 37 .

(إلبسوا وكلوا واشربوا في أنصاف البطون ، فإنه جزء من النبوة)[47] وكان الإمام علي بن أبي طالب (ع) زاهداً في الدنيا لا يتناول في طعامه إلا كسرات من الخبز [48] .

وبفضل هذين الجزءين في النفس الإنسانية تتبلور عظمة الدين في بناء النظام الإجتماعي الكريم . فلو كان الدين يهتم بالجانب الذاتي للإنسان فقط ، ويهمل الجانب الإجتماعي لكانت الحياة الإنسانية ناقصة . فما معنى الإرتباط الروحي للإنسان، إذا كان المجتمع مضطرباً فاقداً لبوصلة المسير ؟ وكيف يؤدي الدين رسالته الإجتماعية في تهذيب النفوس إذا لم تحمل مضامينه الشرعية تكليفاً صريحاً بتنظيم المجتمع ، ومساعـدة المحرومين فيه ؟

إذن، فالحاجة إلى نظام إجتماعي لإسعاد الإنسانية، وتلبية حاجاتها الأساسية ، يدعونا إلى فهم الدين على أساس أن رسالته الإجتماعية هي جزءٌ من التصميم الآلهي للوجود؛ بمعنى أن الرسالة الدينية تبعث في النفس البشرية الخشية والرهبة من الخالق عز وجل، وفي نفس الوقت تنظِّم المجتمع العادل الذي

---

[47] تنبيه الخواطر ج 1 ص 46.

[48] مستدرك الوسائل ج 16 ص 292 .

يلزم الأفراد إلزاماً أخلاقياً نحو الإيثار ، ومساعدة الآخرين، والإهتمام بشؤونهم .

وحرية الإنسان المطلقة في الأفعال، تخرّب النظام التكويني ، وتدمر الوجود على الأرض؛ ونزعة الإنسان نحو الشر إذا لم يوقفها عامل غيبي أو ديني تصبح مصدراً من مصادر زعزعة النظام الحياتي للناس. ومن هنا جاءت اللمسة الأخلاقية لشريعة الإسلام من أجل ترسيخ التعاون بين الناس، كما قال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[49]، رابطةً هؤلاء جميعاً بالسلطة الأخلاقية المطلقة للوجود وهو الله سبحانه وتعالى .

[49] سورة الحجرات : الآية 13 .

الفصل الثالث

العدالة الحقوقية في الإسلام

مقدمة . مبادئ العدالة الحقوقية . الكشف عن الدليل .
صفات العدالة . كيفية الضمان

مقدمة

لعلك تجد الجواب الشافي لمعنى العدالة في شريعة الإسلام . فالإسلام لم يطرح مفهوم المساواة الحقوقية إلا في العطاء الذي يقدمه بيت المال للفقراء ، والذي يفترض فيه أن يلبي حاجاتهم الأساسية . إلّا أن الأفراد وبسبب إختلاف قدراتهم العقلية والجسدية ، لا يمكن أن يوضعوا على درجة إجتماعية واحدة بالدقة العقلية ؛ لأن ذلك مستحيل على صعيد الواقع.

ولذلك فنحن لا نجد مورداً من الموارد القرآنية والروائية يشير بشكل من الأشكال إلى فكرة : المساواة التكوينية ، على المسرح الإجتماعي . بل طرح الإسلام فكرة العدالة الحقوقية، مبلوراً مصاديقها العملية بالإلزامات الأخلاقية أو بالأوامر والنواهي.

مبادئ العدلة الحقوقية

ومن أجل تحقيق العدالة الحقوقية، فقد أعلن ثلاثة مبادىء على درجة عظيمة من الأهمية:

المبدأ الأول : الإختلافات التكوينية واقعٌ لابد منه : إن الإختلافات التكوينية بين الأفراد إنما هي حقيقة واقعية لا يمكن إنكارها أو تجاهلها أو الإفلات منها. ولذلك فإن المساواة التي نادى بها العقلاء صدُقت فقط في المساواة في إتاحة الفرصة لجميع الأفراد بإستثمار خيرات المجتمع ، وصدُقت في المساواة في العطاء من بيت المال للمحتاجين.

قال تعالى : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[50] ، أي أن تصميم الخلق والتكوين مبنيٌّ على إختلاف قدرات الناس حتى تستقيم عجلة الحياة الدنيوية كما صممها الخالق عز وجل.

وفي غير المساواة من بيت المال يستحيل خلق المساواة التكوينية بين الأفراد. ولذلك فإن فكرة العدالة الحقوقية التي يطرحها الإسلام إنما تجبر الإختلافات التكوينية التي خُلقت أصلاً مع الأفراد دون إرادتهم . والمسؤول عن جبر تلك الإختلافات هو الدين بمؤسساته السياسية والإقتصادية والقضائية.

---

[50] سورة الزخرف : الآية 32 .

المبدأ الثاني : الإنصاف في إعادة التوزيع : لما كان تحقيق المساواة العقلية بين الأفراد مستحيلاً في الواقع ، فقد أكدت الرسالة الآلهية على تحقيق المساواة العرفية ، أو العدالة الحقوقية بمعناها الأوسع ، عن طريق الإنصاف والعدل والميزان.

وقد وردت في ذلك آيات وروايات عديدة أكدت جميعها على إعادة توزيع الثروة الإجتماعية بين الناس ، وجعلت للفقراء حقاً محسوباً في أموال الأغنياء. بمعنى أن الشريعة لم تجعل للأغنياء الخيار في مساعدة الفقراء أو عدم مساعدتهم، بل فرضت عليهم ذلك الوجوب بقوة التشريع.

المبدأ الثالث : الفاضل والمفضول في الإسلام : الإختلاف بين الفاضل والمفضول في الشريعة الاسلامية يعكس الإختلاف في القدرات العقلية والجسدية بين الأفراد. وقد ورد في النص المجيد ما يشير إلى ذلك : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[51]، (...قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي

[51] سورة النحل: الآية 76.

إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)[52].

والمعنى أن الله عز وجل نفى التساوي بين الأفراد الذين خلقهم، تماماً كما نفى التساوي بين الدوافع والرغبات والقابليات فيهم . ولاشك أن التفاضل في الرزق، والتفاوت في القدرة على التصرف بالمال يعتبران من السنن التكوينية وجزءً لا يتجزأ من التصميم الالهي للخلق والتكوين.

إلّا أن هذا التفاضل التكويني لا يترك آثاره الإجتماعية إلا على صعيد ترجمة ذلك التفاضل إلى منفعة يقدمها الفاضل للمفضول . بمعنى أن الرزق الذي منحه الخالق عز وجل إلى الفاضل إذا لم يُخرِج منه الحق الشرعي ويسلمه للمفضول ، أصبح ذلك الرزق نقمةً آلهية على الفاضل.

وعلى ضوء ما ذكرناه ، فإن التفاضل التكويني، والإختلاف في القدرات العقلية والجسدية إنما تؤديان ثمارهما العملية على الصعيد الإجتماعي ، إذا إلتزم الناس بتطبيق مفردات الدين ؛ وإلا أصبحت تلك الإختلافات من موارد إنعدام العدالة الحقوقية.

---

[52] سورة يونس: الآية 35.

الكشف عن الدليل

ويمكننا أن نصنف الآيات والروايات الواردة حول تحقيق العدالة الإجتماعية إلى أربعة أصناف :

الصنف الأول : العدل :

العدل عكس الظلم ، وهو ضد الجور . ويعني الإستقامة على الحق . قيل أنه إستقامة الشيء في عقل الإنسان ، أو هو مجازاة المُحسِن على إحسانه بحسنة أو ثواب ، ومجازاة المُسيء على إسائته بسيئة أو عقاب .

وقد وردت آيات شريفة ، وأحاديث من السنّة الشريفة:

1 – قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ...)[53].

2 – قوله تعالى : (الَّذِينَ آَمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ)[54].

3 – قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ ...)[55]. فالقسط هنا هو العدل. والقيام

---

[53] سورة النحل: الآية 90.

[54] سورة الأنعام: الآية 82.

[55] سورة النساء: الآية 135.

بالقسط هو العمل به على أتم وجه.

4 – عن رسول الله (ص) : (أعدل الناس من رضي للناس ما يرضى لنفسه، وكره لهم ما يكره لنفسه)[56].

5 – قال رجل للنبي (ص): أحبُّ أن أكون أعدل الناس، قال (ص) : (أحبّ للناس ما تحبّ لنفسك تكن أعدل الناس)[57].

6 – عن الإمام علي (ع) : (العدل نظام الأمر)[58].

7 – ورد عن رسول الله (ص) في تحقيق العدل في آخر أيام الدنيا ، فذكر الإمام محمد بن الحسن المهدي (ع) وظهوره المرتقب: (... حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي، فيملأ الأرض عدلاً كما ملئوها ظلماً ...)[59].

الصنف الثاني : الإنصاف :

معنى الإنصاف لغوياً هو إعطاء الحق ، فيقال : أنصفتَ الرجلَ إنصافاً إذا إعطيته حقه، ويقال أيضاً : تناصفَ القوم إذا

---

[56] بحار الأنوار ج 75 ص 25.

[57] كنز العمال ج 16 ص 243 .

[58] غرر الحكم – حكمة رقم 774.

[59] الملاحم والفتن – ابن طاووس ص 52.

تعاطوا الحق بينهم . و" الإنصاف هو أن تعطي الآخر من الحق كالذي تستحقه لنفسك "[60] . أو بمعنى شامل أن الإنصاف هو إستيفاء الحقوق لأربابها .

وقد وردت روايات في ذلك :

1 – عن رسول الله (ص) قال : (من واسى الفقير، وأنصف الناس من نفسه، فذلك المؤمن حقاً)[61].

2 – ومن كتاب للإمام أمير المؤمنين (ع) إلى عماله : (فأنصفوا الناس من أنفسكم، واصبروا لحوائجهم، فإنكم خزّان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة)[62].

والإنصاف هو إعطاء النَصَف. والإنصاف والعدل كلمتان متداخلتان ومشتركتان في معنى متشابه .

الصنف الثالث : الميزان :

الميزان أسمٌ لآلة تُوزن بها الأشياء لتحديد مقاديرها من الثقل. وكلمة الميزان ترمز للعدل . وردت كلمة الميزان في الكتاب

---

[60] تاج العروس ج 24 ص 413 .

[61] بحار الأنوار ج 75 ص 25.

[62] نهج البلاغة – خطبة 51 ، ج 17 ص 19.

المجيد كأداة من أدوات تحقيق العدالة الحقوقية . وفي ذلك آيات قرآنية وأحاديث شريفة ، منها :

1 – قوله تعالى : (...فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ...) [63] .

2 – قوله تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) [64] .

3 – عن رسول الله (ص) : (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[65].

الصنف الرابع : المال :

المال في الفقه الإسلامي هو ما تعارف عليه القوم مالاً ، أي ما يُملك من الأشياء جميعاً، بل كل ما يمكن حيازته والإنتفاع به ، سواء أكان عيناً كالذهب والفضة ونحوها ، أو منفعة كالسكن في الدار المستأجرة ، أو عرضاً مثل مال التجارة ، أو حقاً من حقوق الأمومة كحق الحضانة .

---

[63] سورة الأعراف: الآية 85.

[64] سورة المطففين: الآية 1 – 3.

[65] الدر المنثور ج 2 ص 144.

وفي اللغة : المالُ كلُّ ما يملكه الشخص أو تملكُه الجماعة من متاعٍ ، أو عروض تجارة ، أو عقاراً ، أو نقوداً، أو أو دواباً . وللمال دور في التبادل التجاري ، وتلبية حاجات الناس ، وفي ذلك آيات كريمة وروايات شريفة ، منها :

1 – قوله تعالى : (... وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ...)[66].

2 – قوله تعالى : (... كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ...)[67].

3 – في ذكر بيعة الناس للإمام علي أمير المؤمنين (ع) قال : (... فأنتم عباد الله ، والمال مال الله ، يقسَّم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد)[68].

4 – من كلام له (ع) لما عوتب على التسوية في العطاء: (أتأمرونّي أن أطلب النّصر بالجور فيمن وُلّيتُ عليه ! والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أمّ نجمٌ في السماءِ نجماً ! لو كان المال لي لسوَّيت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله !)[69].

---

[66] سورة النور: الآية 33.

[67] سورة الحشر: الآية 7.

[68] شرح نهج البلاغة – ح . ج 7 ص 36– 37.

[69] شرح نهج البلاغة – ح . ج 2 ص 203.

5 – عن حفص بن غياث، قال: سمعت الإمام الصادق (ع) يقول وقد سُئل عن قسمة بيت المال : (أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أُسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله، أجعلهم كبني رجل واحد لا يفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص)[70].

6 – وَلَّىَ الإمام أمير المؤمنين (ع) بيت مال المدينة عمارَ بن ياسر وأبا الهيثم بن التيّهان فكتب: (العربي والقرشي والأنصاري والعجمي وكل من في الإسلام من قبائل العرب وأجناس العجم [سواء]) . فأتاه سهل بن حنيف بمولى له أسود، فقال: كم تعطي هذا ؟ فقال له الإمام (ع) : (كم أخذت أنت؟) ، قال : ثلاثة دنانير وكذلك أخذ الناس، قال (ع) : (فأعطوا مولاه مثل ما أخذ ثلاثة دنانير)[71].

7 – عن الإمام الصادق (ع) قال : (إنّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم)[72].

---

[70] وسائل الشيعة ج 11 ص 81.

[71] بحار الأنوار ج 40 ص 107 – 108.

[72] وسائل الشيعة ج 6 ص 150.

8 – من كتاب للإمام علي (ع) إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة : (... وأنظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قِبَلَكَ من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع الفاقة والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه فيمن قِبَلَنا)[73].

9 – روى مجمع التيميّ، قال : كان علي (ع) يكنس بيت المال كل جمعة، ويصلّي فيه ركعتين، ويقول : (ليشهد لي يوم القيامة)[74].

صفات العدالة

ومن دراسة تلك الآيات الكريمة والروايات الشريفة نستطيع أن نستنتج مبدأين مهمين من مبادئ الإسلام في العدالــة الإجتماعيــة :

الأول : طبيعة فعل الخير عند الإنسان : وراء كل الفوارق في القدرات العقلية، والقابليات، والدوافع هناك طبيعة بشرية يحملها كل إنسان نحو فعل الخير . فالإنسان يشعر في عمق وجدانه بأن

---

[73] شرح نهج البلاغة – م . ج 3 ص 128 .

[74] شرح نهج البلاغة – ح . ج 2 ص 199 .

الناس كلهم متساوون أمام خالقهم العظيم ، لكن عليهم إلزام أخلاقي في دنياهم بمساعدة أقرانهم ، ورفع الحيف عن فقرائهم، وسد حاجة محروميهم .

الثاني : العدالة بين الأفراد مهما اختلفوا : دعا الإسلام إلى العدالة بين جميع البشر باعتبارهم خَلُق الله تعالى ، وجعل المقياس في التفاضل تقوى الله ، أي عدم معصيته في أوامره ونواهيه . أشار القرآن الكريم إلى ذلك وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)[75] . فالإسلام دين العدالة ساوى بين الفقراء والأغنياء، وبين النساء والرجال ، ولم يلتفت إلى منشأ الإنسان من ناحية الجنس أو لون البشرة بل عاملَ الجميع بالعدل والإنصاف باعتبارهم خلق الله تعالى ، لهم ما لهم من حقوق ، وعليهم ما عليهم من واجبات .

كيفية الضمان

ينبع الضمان من نظرة الباري عز وجل لمن خَلق .

---

[75] سورة الأحزاب : الآية 13.

فالإنسان ليس كياناً مادياً فحسب، بل هو كيان مادي وروحي شريف ، والجوع يمزق ذلك الكيان ويحط من قدره . ولذلك ، ضَمِنَ الدين سد حاجات هذا الإنسان في العيش الكريم . وإلى هذا التفضيل أشار القرآن الكريم بقوله : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) [76] .

فمن حق المخلوق على الخالق إشباعه وكسوته، وأي نقضٍ لتلك السنّة التكوينية إنما هي نقض لصميم مفهوم العبودية بين المربوب والرب. فالجائع من عامة الناس لا يستطيع عبادة الله ، ولا يقدر على تحمل التكاليف الشرعية ، فكيف يأمره الخالق عز وجل إذن، بالعبادة ولا يضمن له العيش الكريم ؟

لاشك أن رب العباد خلق للناس مصادر غذائهم وكسوتهم، ولكن سوء التوزيع الذي يقوم به الإنسان هو الذي حرم البعض من حقوقهم وأتخم البعض الآخر. وربما يفسر هذا تأكيد الإسلام المستمر على الإنفاق الواجب والمستحب على الفقراء والمساكين، خصوصاً في موارد الإنفاق التي سوف ندرسها، كالصدقات الواجبة ، والكفارات ، والأضاحي ، والأنفال .

---

[76] سورة الإسراء: الآية 70.

ولن تتوقف النظرية الإسلامية على مساعدة الفقراء فحسب ، بل تعدت في نظرتها إلى التكافل العام بين الجميع ، والذي ينبغي أن يقوم على أربعة مبادئ ، هي :

الأول : مبدأ صلة الرحم : وهو المبدأ القائم على مساعدة الأرحام أولاً من ناحية المال والرعاية . يستند ذلك على قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[77] ، وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ)[78] ، وهذا المبدأ الخاص بالأرحام لا يمكن تجزئته أو فصله عن بقية أحكام الإسلام التي تهتم بالفقراء والمحرومين في المجتمع عموماً، خصوصاً القاصرين والعاجزين.

الثاني : مبدأ الأخوة : مبدأ الأخوة الذي يعتبره الإسلام حجر الأساس في بناء العلاقات الإنسانية عموماً هو عاملٌ آخر في

---

[77] سورة النساء : الآية 1 .

[78] سورة الرعد : الآية 21 .

التكافل الإجتماعي . وقد أشارت الأحكام الشرعية في أكثر من موضع إلى ضرورة التحسّس لآلام الآخرين، ومشاركتهم شعورهم الانساني من أفراح وأتراح . فالمصائب الجماعية أخف ثقلاً على كاهل الفرد من تلك التي ينوء بحملها المرء بمفرده من دون صديق أو حميم . ولذلك كان مفهوم الأخوة في الإسلام ، وما يترتب عليه من آثار مالية، من أكثر وسائل التكافل الإجتماعي تأثيراً وأمضاها فعالية في تماسك الناس .

الثالث : مبدأ الإعتدال : يوصي الدين بالإعتدال في استهلاك الموارد الإجتماعية وعدم تبذيرها. كما في قوله تعالى : (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)[79] . والأرض بخيراتها لا تبخل على الإنسان بعمل يدر عليه رزقاً ، والعقل البشري بطاقته الجبارة يفتح آفاقاً واسعة لتطوير مصادر الغذاء في البراري والبحار والأنهار. وتلك الخيرات تستطيع سد حاجات الناس ، وهذا الاستثمار يقع تحت عنوان حق الجماعة في التمتع بمصادر الثروة الإجتماعية، فالأرض بخيراتها الهائلة إنما خلقت

[79] سورة الإسراء : الآيات 26 – 27 .

للجميع كما ورد في قوله تعالى : (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ...)[80].

الرابع : مبدأ العين الإجتماعية : يمثل المسجد إضافة إلى دوره العبادي ، عيناً إجتماعيةً على حالة المجتمع الصغير المحيط به. قال تعالى : (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ . رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ)[81].

وأفضل مثال نعرضه هنا هو مكان أهل الصفة ، وهو مكان في مؤخرة المسجد النبوي الشريف بالمدينة أمر به النبي محمد (ص) لنزول الغرباء من المهاجرين، الذين لم يكن لهم دار ولا رحم ولا مأوى، وكان النبي (ص) يكرمهم بطعامه ويجالسهم كما ورد في كتب التاريخ .

فمسجد المحلة يمثل قلبها النابض دينياً وإدارياً وإجتماعياً، وهو عين الاسلام الحقيقية التي ترى الساحة الإجتماعية دون

---

[80] سورة البقرة: الآية 29.

[81] سورة النور : الآيات 36 – 37 .

غطاء. والمسجد يعد أقرب الأماكن إلى قلوب العباد ، بإعتباره مركز العبادة والعلم ، يفتش عن الفقراء، ويتعرف على أحوالهم، وعند الحاجة يشبعهم ويغنيهم عن طريق إيصالهم بما يرده من معونات ، فيجبر خاطرهم، ويشدَّ أزرهم .

الفصل الرابع

الفقر في المنظور الإسلامي

تضييق الفارق المعيشي بين الناس . الأساس الذي يتم فيه التفاضل . تعريف الفقر وتحديد الفقراء . خطوات الإسلام لمعالجة الفقر. نظرة الإسلام إلى بني آدم.

تضييق الفارق المعيشي بين الناس

كان الإختلاف في تملّك الثروة وبذلها أمراً حتمياً لسببين:

الأول : أن المجتمع الانساني بُني على أساس تفاوت قابليات الأفراد في التحصيل وبذل الجهد .

الثاني : التحرك المستمر للثروة العينية بين الناس من خلال البيع والشراء، والهبة ، والإرث ، ونحوها .

ويدل ذلك الإختلاف على أن وظائف الأفراد في المجتمع متفاوتة أيضاً. فوظيفة المتبوع تختلف عن وظيفة التابع، ووظيفة عالِم الطبيعة تختلف عن وظيفة ناظِر المدرسة ، والطبيب غير المدرس ، وهذا التنوّع في الأدوار الإجتماعية يتطلب إختلافاً في المسؤوليات وما يتبعها من آثار معيشية .

ولنضرب مثالاً على إختلاف الدرجة الإجتماعية في المجتمع . فالعقل يقرّ بضرورة وجود سكن لكل إنسان مع عياله الذين يعيلهم ، لأن الانسان يحتاج إلى مأوى يأوي إليه ، فيصبح تملك الدار من الأعراف الإجتماعية فقيراً كان ذلك الإنسان الطامح للتملك أو غنياً .

وتصبح القاعدة أن من حق الإنسان إمتلاك السكن اللائق

بحاله وحال أسرته . لكن كماليات العيش تجعل التفاوت الإجتماعي بين الأفراد أمراً ممكناً ، حيث يميل صاحب المال إلى النظر إلى سعة الدار ورفاهيتها ونحو ذلك . فينشأ التفاوت بين الناس ، لكن الأساس يبقى وهو حق الإنسان في تملك السكن اللائقة به .

والعدل أن يقرَّ المجتمع بحق كل إنسان في تلك السكنى، وهذا من حق الإنسان دون أدنى شك. إذن ، فالمبنى العقلائي يقرّ بأحقية الإنسان في السكن الكريم اللائق بحاله ، فإذا تم ذلك قلّت الفوارق المعيشية وضُيّقت إلى الحد الأدنى .

تحقيق العدالة الحقوقية :

من الضوابط التي وضعها الإسلام لرسم منهجه في تحقيق العدالة الحقوقية بين الناس ، أربع ضوابط ، هي :

الأول : حقُ الفقراء في أموال الأغنياء : فرض الدين ضرائب على الثروة الحيوانية والزراعية والمعدنية والنقدية ؛ وبذلك تعامل الإسلام مع صميم المشكلة الإجتماعية هادفاً إزالة أسباب الفقر والحرمان ، الذي عانت منه البشرية طويلاً . فالزكاة،

وهي الضريبة المحدّدة بنسبة مئوية في الأنعام الثلاثة : الإبل والبقر والغنم ، وفي الغلات الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وفي النقدين : الذهب والفضة ، أدوات تكفي الفقراء من المأكل والملبس ، وتسد حاجاتهم الأساسية الأخرى.

وخمس فائض المؤونة السنوية ، الذي هو إخراج عشرين بالمائة من الواردات السنوية الفائضة عن الحاجة – خمس الغنيمة كانت أو خمس الربح – يشتمل على مصادر منها :

أولاً : المعادن المستخرجة من الأرض بضمنها النفط والكبريت.

ثانياً : ما يفضل من مؤونة سنة الأفراد.

ثالثاً : ما يخرج من البحار وما يعثر عليه من الكنوز.

وهذا المقدار من الثروة الاجتماعية يؤخذ بقوة الشريعة وحسن نظامها الإجرائي، وهو مقدار لو أُحسن تدبيره يلبي حاجات الفقراء دون شك ، ويرفع من مستواهم ويمنحهم فرصاً للعمل ، ويساعد المجتمع في بناء وسائل التأهيل الإجتماعي. يُضاف إلى ذلك الضرائب التي فرضها الإسلام كالصدقة الواجبة والكفارات والأضاحي، والأموال التي شجّع الناس على دفعها بدافع الإستحباب كالصدقة المستحبة والإنفاق في سبيل الله ، ترفع حوائج المعدمين وتسدّ رمقهم وتكفيهم . سُميَّ كل ذلك بحق

الفقراء في أموال الأغنياء .

الثاني: سد الحاجات بما فيه الكفاية : أكثر ما يحتاجه الإنسان في حياته هو المسكن والطعام واللباس، فإذا تم توفير ذلك، فهو بخير. عندها تتحمل الدولة مسؤولية التعليم والتطبيب .

خمس فائض المؤونة هو عشرين بالمائة من فائض دخل الأفراد ، وما تعلق بما تحت الأرض من خيرات كما ذكرنا آنفاً، إضافة إلى الزكاة الواجبة وهي إثنان ونصف بالمائة على الموارد الحيوانية ، والزراعية ، والنقدين . يضاف إلى ذلك الكفارات وزكاة الفطر، يضاف إليها أيضاً الصدقات المستحبة ، والتكافل بين الناس.

إذن لو حسبتها لتبين لك أن المجتمع الاسلامي ينفق أكثر من خمسة وعشرين بالمائة من فائض وارداته على الطبقة الفقيرة في سبيل رفعها من مستوى الكفاف إلى مستوى الكفاية . وهذا الوارد الذي يخرج من فائض دخل الناس أو الأرض ليدخل في دخل الطبقة الفقيرة، يساهم في تضييق الفوارق الطبقية بين الناس ، ويضع بدلها نظاماً انسانياً عادلاً يحفظ كرامتهم .

إنّ نظاماً كنظام الإسلام يصرف ربع واردات المؤمنين به

على الفقراء جدير بأن يحقّق أعلى درجات العدالة الحقوقية في المجتمع ، وجدير بقيادة البشرية المعذبة بعذاب الجوع والفقر نحو شاطئ الأمان والإكتفاء والإستقرار الإجتماعي.

الثالث : خيارات الفقر : يقتل الفقر طموح الإنسان نحو المستقبل، ويقتل الحافز الذاتي للإندفاع نحو العمل . ولكن ما أن يجد الفقير بصيص أمل بتجاوز محنته حتى يسير حثيثاً نحو تحصيل درجة أعلى في المجتمع . وهذا الأمل يبقى متقداً حتى تنكسر قيود الفقر ، ويعيش الإنسان حياة طبيعية كريمة ، عندها يشعر هذا الكائن الكريم بالمعنى الحقيقي للأخاء الإنساني الذي يجمع بين من أفاض الله عليه الرزق بمن قُتر عليه رزقه . وكلٌ منهما يعبد الله الخالق الرازق ، ويشكره على حسن تدبيره .

والفقير هو من لا مال له ، ولا كسب يكفي حاجاته الإنسانية . فتأتي البداية في معالجة الفقر من خلال الإطعام ، قال تعالى : (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا . إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا)[82] . ويقول في إدانته للمجرمين : (قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ . وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ

[82] سورة الإنسان : الآيات 8 – 9 .

الْمِسْكِينَ)[83] ، (كَلَّا بَل لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ . وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[84] . ويقول في توزيع الهدي في فريضة الحج : (إِنّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ . وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ)[85] ، (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[86].

ويقول في الإحسان إلى الأيتام والمحرومين : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ ...)[87] ، (لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآَتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي

---

[83] سورة المدثر : الآيات 43 – 44 .

[84] سورة الفجر : الآيات 17 – 18 .

[85] سورة الحاقة : الآيات 33 – 34 .

[86] سورة الحج : الآية 28 .

[87] سورة البقرة : الآية 83 .

الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[88] ، (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا)[89] .

ويقول في مطلق الصدقات : (قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[90] ، (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[91] ، (إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ)[92] .

فالأصل في الإسلام هو كفاية الفقير من ناحية الطعام في تلك الأدلة القرآنية ، وفي أدلة روائية كفايته من ناحية الملبس. ولا

---

[88] سورة البقرة : الآية 177 .

[89] سورة النساء : الآية 36 .

[90] سورة سبأ : الآية 39 .

[91] سورة البقرة : الآية 271 .

[92] سورة الحديد : الآية 18 .

يمكن تبرير تجويع الفقير لأي سبب أو لأي منفعة بزعم أنها تصب لصالح المجتمع، كأن يكون المدعى هو التجويع بسبب عدم الولاء ، أو التجويع لتفاضل قبيلة على غيرها ، أو الحرمان كمعاقبة مجموعة من الناس لسببٍ من الأسباب.

فرحمة الإسلام لا تسمح بأن تجوع طائفة من الناس وتتخم طائفة أخرى. وبالإجمال فقد ضَمِنَ الإسلام أبسط قواعد العيش الإنساني الكريم، عبر عدد كبير من الأدلة القرآنية والروائية .

الرابع : تعيين الأجر وعدالته : يعتبر الأجر ومقداره الأصل الذي يشخص الفقير عن غيره . فالأجر المحدود للعامل ربما يضعه وأسرته في خانة الفقراء . ولكن الشريعة حددت ميزان الفقر وجعلته المقياس بين الغنى والفقر ، وهو مؤونة السنة . فمن كانت عنده مؤونة السنة بالقوة والفعل ، له ولمن يعيلهم كان غنياً، ومن لم يملك مؤونة السنة كان فقيراً ، وحددت ميزان المسكين بقوت يومه وقوت من يعيلهم .

فإذا أراد النظام الإجتماعي معالجة الفقر فلابد أن ينظر بعين فاحصة إلى تقدير الأجر وملاحظة الوضع الأسري للعامل، ومقدار ولايته على القاصرين من أسرته . يقول تعالى : (... وَلَا

يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...)[93]. والمعنى مطلق ، وفيه وجوب العدل في كل شيء. والآية فيها تحذير بعدم مخالفة أمر الله تعالى ، لأنه تعالى لا تخفى عليه خافية من أعمالكم .

وفي قوله تعالى : (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) [94] . والآية تذكر أمانة النبي موسى (ع) وقوته ، إلا أنها ذكرت الأجرة وشروطها كالقدرة على الفعل والأمانة ، وتركت تعيين مقدار الأجر للعرف الإجتماعي .

بمعنى كلي لابد من جبر النقص الحاصل من قلّة الأجر مثلاً في موارد الأصناف الثمانية في الزكاة . وبهذه الطريقة التي حددت مستوى الفقر ضَمِنَ الإسلام حق الأفراد في الإندفاع نحو العمل والإبداع، وحق الفقراء الذين يخونهم التوفيق في النجاح العملي لضمان ذلك المستوى الكريم من العيش.

الأساس الذي يتم فيه التفاضل

يفاضل المجتمع الإنساني بين الأفراد ويميّز بينهم ، ففي

---

[93] سورة المائدة : الآية 8 .

[94] سورة القصص : الآية 26 .

بعض المجتمعات يتم التمييز في المكافأة ، على أساس اللون والجنس والمنشأ . وفي البعض الآخر يتم التمييز في التفاضل على أساس العلم والمهارة والجهد.

كان للإسلام موقف آخر يبينه قوله تعالى : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[95] . فقد جعل الناس مسخرين لخدمة بعضهم البعض، ولكن التسخير من طرف يقتضي نوعاً من الأجر أو المكافأة الإجتماعية من طرف آخر.

وفي تعيين الأجر، نرجع إلى موضوع مطلق العدالة في قوله تعالى : (... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...)[96] . فاللفظ مطلق ويشمل جميع أنواع النشاطات التي تقتضي العدالة الحقوقية أو الإجتماعية .

نهى الإسلام التفاضل القائم على الإعتبار العنصري، وهو تفوق العرق أو المنشأ على بقية البشر. وقد ساوى بين المهاجرين والأنصار في المدينة . وشجع التفاضل القائم على أساس إعتبار

---

[95] سورة الزخرف : الآية 32 .

[96] سورة المائدة : الآية 8 .

الكفاءة ، وهو كفاءة العلم والسلوك المستقيم أي التقوى . وأرجع الرزق إلى إرادته سبحانه وتعالى .

ومنشأ تحريم التفاضل على الأساس العنصري كلون البشرة مثل الأبيض والأسود، أو جنس الإنسان كالذكر والانثى، أو منشأ الفرد كالمولود في الريف والمولود في المدينة أن تلك المقاييس تتنافى مع العدالة الحقوقية التي أقرّها الدين. ولو كانت تلك الإعتبارات مقياساً صادقاً للتفاضل بين الناس لكانت شخصياتهم مخدوشة لأنها لا تنسجم مع طبيعة الإنسان في الإجتماع والتعاون والمساواة أمام الخالق عز وجل.

ولكن التفاضل الذي أقرَه الإسلام وشجّع الناس على التعامل معه هو التفاضل القائم على أساس التسخير ، وقيمة العمل ، كما عبر عنه القرآن الكريم : (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ)[97].

ولما كانت قابليات الأفراد في التحصيل والفهم والإدراك متفاوتة، كان تمايز الأفراد من الناحية العملية أمراً حتمياً. ومثال

---

[97] سورة الزخرف : الآية 32 .

ذلك، أننا لو تصورنا مسيرة عدد من الطلبة من المرحلة الابتدائية لحد المرحلة الأكاديمية ، ثم تبين لنا أن أحدهم قد ترك التحصيل الدراسي من المرحلة الإبتدائية ليشتغل بحرفة تتطلب جهداً بدنياً لا جهداً ذهنياً ، وآخر حصل على شهادة في مهنة تتطلب جهداً ذهنياً ومهارة تتعلق بأرواح الناس ؛ فالتفاضل هنا بين الأول والثاني يعكس التفاضل بين الجهد العملي والجهد العلمي. ولاشك أن الجهد العلمي أميز من الجهد العملي، وعليه يكون مبدأ دفع المكافأة الاجتماعية . ولذلك فإن الطبيب الماهر مثلاً يأخذ أجراً أعلى من أجر العامل غير الماهر.

وأفضل ما يسلط الضوء الكاشف على الفارق بين الطاقات البشرية وقابلياتها على النفع ، قوله تعالى : (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّهْهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)[98]. هنا كشف القرآن الكريم في هذه الآية الشريفة الفارق بين نموذجين من الناس على أربعة أسس، هي:

الأول : فقدان القدرة على التعلم : أي عدم القدرة على تحصيل العلم، فهو محروم من نعمة السمع والنطق . والأغلب أن الأبكم

[98] سورة النحل: الآية 76.

لا يستطيع أن يقدم شيئاً للآخرين.

الثاني : عدم قدرته على فعل شيء : فغير الأبكم ربما يقدم في عمله شيئاً نافعاً ، وهو ما لا يقدر عليه الأبكم.

الثالث: هو ثقلٌ على مولاه : أي هو عيالٌ على من يدبر أمره.

الرابع : أينما يوجهه سيده لا يأت بخير : أي عندما يُرسل لعمل ما ، لا يستطيع تأدية الواجب ، فهو لا ينفع نفسه ولا ينفع غيره.

والقرآن الكريم يضرب مثالاً على التفاضل، يمكن أن يُطبّق على الأغلب من الناس. وربما هناك إستثناءات في هذا الأمر ، ولكن القرآن الكريم يأخذ بالحالات الأعم والأغلب .

ثم يستخلص بعدم المساواة بين هذا وبين الذي يأمر بالعدل. نفهم من هذه الآية الكريمة طبيعة الإختلاف بين البشر ، وما يترتب على ذلك من طريق يسلكه الإنسان الأول مختلفاً عن الطريق الذي يسلكه الإنسان الثاني.

والعاطل عن العمل إختياراً لا يكافأ مكافأة من بذل جهده وصبَّ عرقه في سبيل إنجاز العمل . فقد ورد في بعض الروايات أن للحاكم الشرعي الحقّ في حبس البطّال، أو العاطل عن العمل إختياراً حتى يثوب إلى رشده ويعود إلى الإنتاج.

ومنتهى الكلام، أن التفاضل بين الأفراد على أساس الجهد

وقيمة العمل أصل عقلائي مشروع وقاعدة عامة ، شرط أن لا يخرج ذلك عن إطار العدالة الحقوقية في المجتمع .

تعريف الفقر وتحديد الفقراء

وضعَ الدين خطاً واضحاً للتفريق بين الفقراء والأغنياء، وجعل مقياس الفقر والغنى : المؤونة السنوية . فالمؤونة السنوية هي ما يكفي الفرد وعياله من المواد الغذائية الأساسية ، واللباس، والسكن لمدة سنة واحدة. قال الفقهاء : ليس للمؤونة والنفقة المستثناة من الضريبة الشرعية معنى خاص في الشريعة، وإنما يرجع في تحديدها إلى العرف . بل الضابط أن لا يكون إنفاق الفرد تبذيراً وإسرافاً، وإنما ينبغي فيها ملاحظة الإعتدال.

ويدخل فيها بالإضافة إلى المواد الغذائية واللباس والسكن، ما يحتاجه في السفر وخدمة ضيوفه ، وتقديمه الهدايا، وتزويج أولاده. ولا يمكن « الإحاطة ببيان ذلك جميعه، خصوصاً مع ملاحظة الأشخاص ، والأزمنة والأمكنة ، وغيرها . فالأولى إيكال [معرفة النفقة] إلى العرف، كإيكال [معرفة] العيال إليــه » [99] .

---

[99] جواهر الكلام ج 16 ص 59.

وبتعبير آخر، فإن الفرد الذي لا يملك مؤونة سنته اللائقة بحاله له ولعياله يعتبر من الناحية الشرعية فقيراً، ومن يملك مؤونة سنته يعتبر من الناحية الشرعية غنيّاً . أما المسكين فهو من لا يملك شيئاً من المال ويعتبر أسوأ حالاً من الفقير . وقيل أن الفقير لا يسأل الناس بينما المسكين يسأل . والفرد الذي يملك مقداراً من المال كرأسمال ، لكنه لا يكفيه لمؤونة سنته ، يعتبر فقيراً أيضاً ويجوز له استلام الحق الشرعي .

إذن ، نستنتج من ذلك أن كل فرد في المجتمع الإسلامي مضمون نظرياً، من الناحية المعيشية لمدة سنة كاملة، فإذا دخلت السنة الجديدة وليس لديه وعائلته ما يكفيهم ، عندئذٍ يحق له أخذ ما يكفيه مع من يعيلهم من الموارد المالية الشرعية لسنة أخرى، وهكذا إلى أن يتبدل وضعه الإقتصادي فيصبح غنياً . وهذا الضمان المالي يسد حاجة الفقير ثم يرفعه إلى مستوى عامة الناس في المجتمع .

والأمر المميّز في الشريعة الإسلامية أنها لا تلوم الفقراء على فقرهم ، ولا تلزمهم مسؤولية تحميل الآخرين كاهل الإنفاق، بل تنظر إليهم نظرة رحيمة بإعتبارهم أفراد خانهم التوفيق في التكسب . بل أنها تؤكد أن للفقراء حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء،

كما ورد عن الإمام الصادق (ع) قوله : (إن الله تبارك وتعالى شرك بين الفقراء والأغنياء في الأموال، فليس لهم أن يُصرَفوا إلى غير شركائهم) [100] .

وهذا الحق الثابت للفقراء في أموال الأغنياء يهذب شهوة الإنسان نحو جمع المال ، ويرقق قبله نحو من خانه التوفيق في الرزق. ينبغي على الإنسان أن يعرف حقيقة أن المال مقسوم بين الناس كما قال الإمام علي (ع): (ما جاع فقير إلا بما مُتع به غني) [101] . والإنسان إنما هو مخوّلٌ من قبل الله تعالى بالتصرف في المال ، كما قال تعالى : (... وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [102] .

فكما أن معدة الإنسان لا تتّسع لكل ثمار الأرض حتى لو اشتهت نفسه تناول كل تلك الثمار، وأن رئتيه لا تتسع لهواء الكون حتى لو رغب في إستنشاق كل ذلك الهواء، كذلك المال والثروة فإن شهوة الإنسان نحو المال لا يحدّها حدّ عرفي أو إجتماعي، إلا أن الإسلام هذّبها عبر وجوب دفع حقوق الفقراء

---

[100] وسائل الشيعة ج 4 ص 148.

[101] شرح نهج البلاغة – م . ج 4 ص 78 .

[102] سورة الحديد : الآية 7 .

والمساكين .

بمعنى أن الله سبحانه قد جعل للفقراء حقاً في أموال الأغنياء كحق غرماء الميت المتعلق بتركته، فإن امتنع الغني عن أداء ذلك الحق، كان للحاكم الشرعي أو لعدول المسلمين من باب الحسبة إستيفاء ذلك الحق قهراً.

وليست الضريبة الواجبة من زكاة، وخمس فائض المؤونة، وكفارات، وزكاة فطر، وهدي هو كل ما يقدمه الإسلام للفقراء، بل إن الإنفاق المستحب وصدقة السر تسد جزءاً كبيراً من حاجاتهم أيضاً، إلى حد الكفاية والغنى.

خطوات الإسلام لمعالجة الفقر

عولجت مشكلة الفقر بالخطوات التالية :

الأولى : أمر بفرض نسبة ثابتة على أموال الأغنياء، وأسماها حق الفقراء .

الثانية : أعطى الفقراء حد كفايتهم من الناحية المعيشية ، مما وفر فرصاً حقيقيةً لإلحاقهم بعامة الناس .

الثالثة : حثَّ على الإنفاق المندوب، وشجّع الناس على السخاء والكرم في العطاء.

الرابعة : أمر بتحريك المال الصامت لتنشيط الطاقات والإبداعات المختلفة في المجتمع .

فلا ريب إذن أن يثق الدين السماوي ثقة مطلقة بنظامه الحقوقي العادل الذي عالج فيه مشكلة الفقر معالجة حقيقية، كما يشير إلى ذلك قول الإمام الصادق (ع) : (لو أن الناس أدّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً) [103] .

وبكلمة، فقد جعل الإسلام مشاركة الفقراء أموال الأغنياء، وسيلة واقعية لتحقيق العدالة الحقوقية، وإلحاق هؤلاء الفقراء بالطبقة المتوسطة في المجتمع، كما ورد في روايتين لأبي بصير عن الإمام جعفر الصادق (ع) :

الرواية الأولى : إعطاء الزكاة لكفاية الفقراء : قال أبو بصير للإمام جعفر الصادق (ع) : إن شيخاً من أصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج ، فقال له عيسى بن أعين : أما أن عندي من الزكاة ، ولكن لا أعطيك منها ، فقال له : ولِمَ ؟ فقال : لأني رأيتك أشتريت لحماً وتمراً، فقال : إنما ربحت درهماً فأشتريت بدانقين لحماً وبدانقين تمراً ثم رجعت بدانقين لحاجة ،

[103] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 3.

قال : فوضع الإمام الصادق (ع) يده على جبهته ساعة[104] ، ثم رفع رأسه ، ثم قال (ع) : (إن الله نظر في أموال الأغنياء ، ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفون به ، ولو لم يكفهم لزادهم . بلى فليُعطِه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج) [105] .

نستدل من منطوق الرواية أن الزكاة تُعطى للفقير إلى حد الكفاية في المأكل ، والمشرب ، والكسوة ، والزواج، وأداء الحج ، وحتى التصدق على بقية الفقراء .

الرواية الثانية : الزكاة والإلحاق بعامة الناس : سؤال أبي بصير من الإمام جعفر الصادق (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله أن يأخذ من الزكاة ؟ فقال (ع) : (يا أبا محمد أيربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل ؟) ، قلت: نعم ، قال (ع) : (كم يفضل ؟) . قلت : لا أدري، قال (ع) : (إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة ، وإن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة) ، قلت:

---

[104] ساعة : تعني قليلاً من الوقت باللغة العربية.

[105] الكافي ج 1 ص 157.

فعليه في ماله زكاة تلزمه ؟ قال (ع) : (بلى) ، قلت : كيف يصنع ؟ قال (ع) : (يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبقي منها شيئاً يناوله غيرهم ، وما أخذ من الزكاة فضّه على عياله حتى يلحقهم بالناس) [106] .

نفهم من منطوق هاتين الروايتين أن هدف دفع الزكاة هو تلبية حاجات الفقراء ، وإلحاقهم بعامة الناس . بل أن التشريع أكّد على أن الأَولى للموسر سد حاجات أرحامه وأقاربه ومن يعرفهم معرفة العين، حيث « يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله لرواية عبـد الله بـن عجلان عنه (ع) : (أعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل) .

كما أنه يستحب ترجيح الأقارب ، وتفضيلهم على الأجانب لرواية إسحاق عن الإمام أبي الحسن موسى الكاظم (ع): قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضّل بعضهم على بعض، فيأتيني أبان الزكاة فأعطيهم منها ؟ قال (ع) : (أمستحقون لها ؟) قلت : نعم . قال (ع) : (هم أفضل من غيرهم . أعطهم) . وتفضيل أهل الفقه والعقل على غيرهم ، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال . ويستحب صرف صدقة المواشي

---

[106] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 11.

إلى أهل التجمّل من الفقراء . لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حدّ نفسها ، وقد يعارضها أو يزاحمها مرجّحات أخر، فينبغي ملاحظة الأهمّ والأرجح » [107] .

وهذا الترجيح المستند على القواعد الشرعية يثبت أواصر الرحمة والاخاء ، وتدل بعض المصادر الإسلامية على أن الفقير يعطى ليشبع حاجته الأساسية إذا كان قاصراً عن العمل، أما إذا كان قادراً عليه فيعطى من بيت المال ليشتغل في التجارة أو الصناعة على سبيل القرض، ويعيل نفسه بعد ذلك من أرباح عمله.

ويدل حديث أبي بصير عند سؤاله الإمام جعفر الصادق (ع) ، المذكور آنفاً، أن المعيل الذي يربح ربحاً يكفي إشباع نفسه وعائلته ويزيد قليلاً، يجوز له أخذ الزكاة للإرتفاع به وبعائلته عن مجرد سد الحاجة الاساسية إلى مستوى عامة الناس.

وفي الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى سد حاجات الفقراء والإرتفاع بهم إلى المستوى العام في المجتمع ، فإنه يحرّم إعطاء الصدقة للمتكاسلين الذين يحترفون البطالة والتسكّع، لأن المنهج الديني يحـثّ الناس على العمـل وبذل الجهد ، فيجعل العمل

---

[107] مستمسك العروة الوثقى ج 9 ص 317.

البدني ، بقصد استثمار خيرات الأرض، عبادة عظمى يُثاب عليها الإنسان في حياته الآخروية.

وضمن إطار هذا المنهج، فإنه حثّ المكلفين على التعفّف عن سؤال الناس إلا لحاجة حقيقية ؛ لأن التكليف يسقط في الحالات الإضطرارية . ولاشك أن الفرد الجائع يمثل إدانة حقيقية للنظام الاجتماعي الذي يعيش فيه، خصوصاً إذا كان ذلك النظام يساهم في تجويعه وحرمانه من أبسط مقوّمات الحياة.

نظرة الإسلام إلى بني آدم

نظر الإسلام إلى الإنسان من زاوية كونه كياناً كريماً مستخلَفاً في الأرض، خُلِقَ بالأصل لعبادة الخالق عزّ وجل. كما قال تعالى : (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)[108] ، (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[109] . فلا يرضى الخالق سبحانه وتعالى بجوعِ عبدٍ من عباده وتخمةِ آخر في ذات الوقت. والرسالة السماوية إنما جاءت لتنظيم الحياة الإنسانية ، وتثبيت

---

[108] سورة الذاريات : الآية 56 .

[109] سورة الإسراء : الآية 70 .

أسس العدالة ، وتعمير الأرض حتى يتفرّغ العباد لعبادة خالقهم وبارئهم.

ومن خلال هذا التكريم لبني آدم ، أسس الدين السماوي عشر قواعد أساسية لبلورة ذلك التكريم، هي :

الأولى : الرحمة بالفقراء : النظرة الشاملة للفقراء، هي نظرة مبتنية على أساس الرحمة والمشاعر الإنسانية ، فتقرر أن المجتمع ينبغي أن يتكفّل المحروم القريب تكفّلاً إنسانياً، بحيث لا يجرح كرامته ولا يحط من قدره، ويعتبره واجباً دينياً وإجتماعياً. فيأمر الدين الموسرين بصرف فائض أموالهم على مستحقيها من الذين لهم علاقة معرفة بهم أي الأرحام ؛ لأن ذلك أدعى للإطمئنان، وأوصل للعلاقات الإجتماعية.

وتسليمها بشكل شخصي للمستحقين أمضى في العدالة، لأن معرفة المعطي للمحتاج مباشرة أدقّ من معرفة الفقير بوسائط . فالوسائط لا تستطيع أحياناً تقييم أحوال الفقراء ومعرفة قضاياهم الخصوصية.

وإيصال المساعدة المالية الواجبة إلى أهل الحاجة من ذوي القربى أمرٌ في غاية الأهمية في تحقيق العدالة، للأسباب التالية:

أولاً : أنه يساهم في وضع الثروة في موضعها الصحيح .
ثانياً : أن الفرد أعرف الناس بأرحامه وأقاربه وأصدقائه .
ثالثاً : أنها أستر على الفقير.

وإخراج تلك الأموال يعدُّ عملاً عبادياً يُجازى عليه الإنسان بالثواب عند الإمتثال؛ خصوصاً المستحب منها كصدقة السر حتى لا تعلم يمناه ما أنفقت يسراه كما جاء في بعض الروايات . وكما أن العبد لا يمنّ بصلاته على ربه كذلك الإنفاق في سبيل الله ، فينبغي على المكلف كما تـؤكد الروايات أن لا يمنّ بالإنفاق على الغير.

الثانية : مراعاة مشاعر الفقير : يحترم الإسلام كرامة الفقير ويراعي شعوره الانساني، ويدين كل محاولات إهانته وإذلاله وإثقاله بالمنّة والضعة والإستخفاف. فالفقر ليس عاهة يصنعها الإنسان لتغطية كسله وتقاعسه عن العمل ، بل أن أغلب الفقراء هم من الأيتام والشيوخ والنساء والقاصرين الذين لا يستطيعون القيام بالعمل، ولا يقدرون على الإنتاج.

الثالثة : تنوع مصادر العون : إن تنوع مصادر الحق الشرعي

في الإسلام، يزيد من فرص ذهاب تلك الثروة إلى مستحقيها وإيصالهم إلى مستوى الكفاية . فالزكاة المختصة بالثروة الحيوانية والزراعية والنقدية ، وخمس الربح وخمس الغنيمة ، وأضاحي الحج ، والمستحبات الأخرى تلبي حاجات الشريحة الأعظم من الفقراء من الخبز واللحم واللبن والتمر ونحوها من المواد الغذائية الضرورية، وتكسوهم ، عيناً دفعت أو نقداً .

الرابعة : العيون الإجتماعية لمعرفة الفقراء : وهي مراكز العبادة، فنظرة المسجد إلى الفقراء ، تقلل من فرص ذهاب الثروة إلى غير مستحقيها؛ لأن المسجد مسؤول عمن يرتاده من المصلين، يطلع على أفراد جيرته، يساعد فقيرهم ويسأل عن أهل الحاجة فيهم، خصوصاً وأن المساجد هي عنصر شحن الطاقات لبذل الصدقات والموارد المالية ، فيصرفها في مواردها لمساعدة من يعيش حولها من الفقراء، وتلبية حاجاتهم وحاجات أسرهم.

الخامسة : مسؤولية ولي الأمر : يحدد الإسلام مسؤولية الحاكم الشرعي في الأمور الحسبية، وهي مسؤولية سد حاجات الأيتام والأرامل والقاصرين، بإعتباره المسؤول الأول الذي يسد مواقع

آبائهم وأزواجهم وذويهم. وتلك المسؤولية الشرعية أساسية في تحقيق العدالة الحقوقية لهؤلاء المحرومين، وضرورية في تمكينهم من تطوير أنفسهم مستقبلاً.

السادسة : عظمة الموارد : يصرف بيت المال في الإسلام كل ما يرده على الفقراء، ويصرف الموسرين نسبة من فائض وارداتهم على الفقراء أيضاً. وبإجتماع هذين الموردين فإن كمية كبيرة من الأموال تُنفق على المحرومين . وإذا علمنا حجم ثروة الأرض في الموارد المعدنية والبحرية والزراعية والحيوانية تبين لنا دور الاسلام الجبّار في التخفيف عن الفقراء في كل مكان على وجه هذا الكوكب . وهذا بالتأكيد يرفع مستوى المجتمع الانساني إلى مستوى الكفاية .

السابعة : تقوية الأسرة يقلل من فرص الفقر : تعطي النظرة الأخلاقية للإسلام تجاه العلاقات الإجتماعية والعقود كالزواج مثلاً والولاية، تعطي حيزاً واسعاً لتثبيت أسس الأسرة، وتبقي العائلة في حالة تماسك مستمر للسعي نحو حياة أفضل.

ولابد أن تكون نسبة الطلاق في المجتمع الإسلامي قليلة

لإعتبارات منها:

أولاً: أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله كما ورد في الحديث الشريف، فلا يقدم الأفراد على إيقاعه إلا في الحالات الإستثنائية.

ثانياً: يعالج الإسلام أسباب الطلاق من الأصل بتشريعه حجاب المرأة ، وعدم إختلاط الرجال الأجانب بالنساء، وتشجيعه على الزواج وإدانته للعزوبية، وتشكيل إطار عام للتعامل الإخلاقي بين الذكور والأناث في المجتمع. والطلاق يعتبر أحد عوامل الإنزلاق إلى الطبقة الفقيرة.

الثامنة : رب الأسرة مسؤول عن النفقة : يكون رب الأسرة مسؤولاً عن النفقة والولاية الأسرية ، فهو الذي يكدح غالباً خارج البيت. وعندها يكون دور الزوجة محدداً بتربية الأطفال والإهتمام بشؤون البيت. ومهما تطور الانسان في نظرته الشخصية للحياة البشرية فإن هذا الإطار الإجتماعي سيبقى القاعدة وما عـداه هو الإستثناء . فالطبيعة الانسانية للرجل تحتّم عليه الخروج والعمل لجلب أسباب قوت عائلته .

ومع أن الاسلام لا يمنع المرأة من العمل خارج البيت على نطاق التعليم والطبابة والإدارة، إلا أن الطبيعة الإنسانية للمرأة

تشجعها على البقاء في البيت للإهتمام بشؤون أبنائها. وهذا النظام التكويني يفسح المجال لأكبر عدد من أرباب الأسر للعمل خارج البيوت مما يفتح آفاقاً للعدالة بين الأفراد الذين يتحملون مسؤولية إعالة عوائلهم.

التاسعة : التهذيب النفسي والقناعة : يحثّ الإسلام المؤمنين به على العمل، ويحثهم في الوقت نفسه على القناعة، بإعتبار أن السعادة حالة نفسية تُشبَع عن طريق التهذيب النفسي، فقبول وضع معين قناعةً يشجع الإنسان على الإحساس بالسعادة الداخلية ، وهي قضية نفسية لا يمكن إشباعها بالأموال.

العاشرة : حرمة التبذير : ينهى الإسلام الأفراد عن التبذير، فقد وضع القرآن الكريم المبذرين للأموال على درجة متساوية مع الشياطين، فقال تعالى: (انَّ المُبذِّرينَ كانُوا اِخوانَ الشَّياطِينِ)[110]. ولاشك أن هذا التشبيه أكبر إدانة للذين لا يضعون أموالهم في مواضعها الصحيحة . وطالما ملكَ المجتمع كمية محدودة من النقد فإن تبذيره يساهم في سوء توزيع الثروة الإجتماعية .

[110] سورة الإسراء: الآية 27.

والتبذير يحرم الطبقة الفقيرة من حقوقها في إستثمار المال الفائض الذي وضع إساساً لخدمتها ورفع الحيف عنها .

الفصل الخامس

وسائل علاج الفقر في الإسلام :

أ – إعطاء المال

وسائل علاج الفقر . زكاة المال .
عناوين المستحقين . أوصاف المستحقين . زكاة
الفطر . خمس فائض المؤونة . أخلاقية الدولة في
إستلام الزكاة . الأنفال . الوصية . الإستنتاج .

وسائل علاج الفقر

تقول القاعدة الإقتصادية أن موارد المجتمع محدودة بحدود ما يُنتج من الصناعات ، وما يقدَّر من الأنعام الراعية، وما يقدَّر من كمية الغلات المحصودة . وما النقد المسكوك أو المطبوع إلا وسيلة من وسائل التداول، التي يتمكن من خلالها الإنسان شراء حاجاته وحاجات عياله أو بيعها. وتراكم الثروة عند أشخاص سيؤدي حتماً إلى حرمان آخرين في نفس المجتمع . فيختل عندها التوازن الإجتماعي بين الذين يملكون وبين الذين لا يملكون.

ولما كانت قدرات الناس في إنجاز الأعمال وإدارة الإنتاج متفاوتة، أصبحت الواردات المالية للعاملين متباينة من عامل لآخر. ومن هذا المنظار بالتحديد، نظر الاسلام إلى مشكلة الفقر فاعتبرها مشكلة إنسانية تتعلق بتوزيع الثروة بين الناس ، لا باعتبارها قضية تتعلق ببذل الجهد البدني فقط .

فمشكلة سوء توزيع الثروة تعالج عن طريق جعل حصة ثابتة للفقراء في أموال الأغنياء في التكليف وجوباً كان أو ندباً ، وربط تكليف دفع الحق الشرعي للمستحقين بالعمل العبادي، بإعتبار أن دفع الزكاة وخمس فائض المؤونة وزكاة الفطرة والكفارة

والهدي واجبة من الناحيتين الدينية والأخلاقية كوجوب الصلاة والصيام والحج.

وبسبب أهمية تحصيل الحق الشرعي وتوزيعه على الفقراء، فقد قسّمت الشريعة ذلك الحق الشرعي المفترض دفعه من قبل الأغنياء إلى أقسام متنوعة منها: الزكاة الواجبة والمستحبة، وخمس فائض المؤونة، والكفارات، والنذور، والوصايا. وسنتعرض لكل منها بشيء من التفصيل.

زكاة المال

أوجب الإسلام الزكاة، وهي الصدقة الواجبة من المال على الأنعام الثلاثة والغلات الأربع والنقدين؛ وحث على إخراج الزكاة المستحبة ما دون ذلك .

وسوف نتحدث عن زكاة المال في هذا الفصل ، ونترك زكاة الغلات الأربع والأنعام الثلاثة إلى الفصل السادس بإذنه تعالى .

شرائط الوجوب :

واشترط فيمن تجب عليه الزكاة بالبلوغ، والعقل، والحرية،

والملك، والتمكن من التصرّف.

فدليل وجوب كونه بالغاً رواية يونس بن يعقوب، قـال : أرسلت إلى الإمام الصادق (ع) أن لي أخوةً صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة ؟ قال (ع) : (إذا وجبت عليهم الصلاة، وجبت عليهم الزكاة ...)[111]. وفي رواية أخرى : (ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل ، حتى يدرك ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة ، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس)[112]. فالرواية المتقدمة تربط بشكل صريح وجوب الزكاة بالبلوغ.

أما العقل فقد اختلف الفقهاء في وجوبه، فمنهم من قال بثبوت الزكاة في مال المجنون، ومنهم من قال غير ذلك. حيث ذهب المشهور إلى أن حكم المضطرب عقلياً حكم الطفل في جميع ما تقدم، ولكن الفرق بين المجنون والطفل متّجه لوجـوه منها : « الأول : أن عبادة الصبي معتبرة في مواضع كالهدية والدخول . الثاني : أنه قيل بصحة تصرف الصبي المميّز إذا بلغ

---

[111] الكافي ج 1 ص 153.

[112] تهذيب الأحكام ج 1 ص 356.

عشراً ، وقيل ثماني ، وقيل خمسة أشبار دون المجنون . الثالث: أن الظاهر أن عبادة الصبي المميّز شرعية . الرابع : أن العلاّمة قال في قواعده أن المجنون أبعد في إعتبار عمده من الصبي، فإن أراد أن الفرق مدخول في خصوص الزكاة، قلنا : لا نص فيه ولا أولوية ولا تنقيح لما ذكرنا » [113] .

وكون المال ملكاً تاماً لصاحبه، يتمكن من التصرف فيه، هو أحد شروط الزكاة أيضاً. فلا زكاة في المال المرهون ولا الموقوف، ولا الموهوب قبل أن يقبضه ، ولا في الموصى له ، ولا في الدَيْن، ولا المال الغائب إلا بعد التسلط عليه ، لقوله (ع) : (لا صدقة على الدَيْن، ولا على المال الغائب عنك، حتى يقع في يديك)[114]، وفي رواية أبي بصير عن الإمام أبي عبد الله الصادق (ع) قال : سألته عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة ؟ قال (ع) : (يزكّي العين ويدع الدَيْن، قلت: فإنه إقتضاه بعد ستة أشهر، قال: يزكّيه حين إقتضاه)[115].

والمدار في دفع الزكاة وجود المال في حوزة الإنسان، فإذا

---

[113] مفتاح الكرامة ج 3 ص 9.

[114] تهذيب الأحكام ج 1 ص 357.

[115] الكافي ج 1 ص 147.

إقترض شخص نصاباً من الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة كاملة، فزكاة القرض على المقترض لا على المقرِض.

النقدين :

ويشترط في إخراج الزكاة في النقدين ثلاثة شروط ، هي :

الأول : بلوغ النصاب : وفي الذهب نصابان:

الأول : عشرون ديناراً وفيه نصف دينار.

الثاني : أربعة وعشرون ديناراً، وفيه ثلاثة أخماس الدينار. وتقدر قيمة الدينار بثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، أو ما يعادل نصف ليرة عثمانية ذهباً.

وفي الفضة نصابان:

الأول : مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم.

الثاني : أربعون درهماً، فإذا بلغت الدراهم مائتين وأربعين أخرجت زكاتها بمقدار اثنين ونصف بالمائة. والدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره. وبالجملة فإن زكاة النقدين اثنان ونصف بالمائة إذا بلغا النصاب.

الثاني : سكة المعاملة : أن يكونا مسكوكين بسكّة المعاملة ، أي أن تكون قيمتهما قيمة تعاملية وقت التداول . ولا تجب الزكاة في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة غير المسكوكة ، كما جاء في رواية علي بن يقطين عن الإمام الرضا (ع) : (يجتمع عندي الشيء ، فيبقى نحواً من سنة ، أنزكّيه ؟ قال (ع) : (لا، كل ما لم يحل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء) . قلت : وما الركاز ؟ قال (ع) : (الصامت المنقوش... إذا أردت فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب، ونقار الفضة شيء من الزكاة) [116]. فالمدار إذن، أن يكون للذهب والفضة قيمة تعاملية.

ويعضد هذا الرأي رواية أُخرى عنه (ع) : (لا تجب الزكاة فيما سبك، قال السائل: فإن كان سبكه فراراً من الزكاة ؟ قال (ع) : (ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة)[117]. إذن فالمدار هي المنفعة من سبك المعدن ، فإذا كانت المنفعة متحققة ، ثبت حكم الزكاة ، والله أعلم .

---

[116] الكافي ج 1 ص 146.

[117] علل الشرائع ص 130.

الثالث : الحول : أي أن يمضي على النقود الذهبية والفضية سنة كاملة بالشروط السابقة، دون أن يطرأ على وضعها تغيير أو تبديل . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأموال الورقية المعمول بها اليوم تجب فيها الزكاة كما تجب في النقدين، للأسباب التالية:

أولاً: يصدق عليها اسم المال.

ثانياً: لفظة النقدين في كلام أهل البيت (ع) وسيلة للتعريف بالمال، لا غاية بذاتها.

ثالثاً: المعلوم يقيناً أن علّة الزكاة في النقدين موجود في المال الورقي أيضاً.

رد بعض الفقهاء على هذا الرأي بأنه لم يتوصل إلى معرفة النصاب في الأوراق المالية، كما هو الحال في النقدين، لأن قيمة الأوراق المالية تتغير حسب الرصيد الذهبي للدولة التي تدعمه.

يبقى لنا الأصل في الموضوع ، وهو أن تشريع دفع الخمس على فائض المؤونة، بسبب إطلاقه، يشمل كل ما يصدق عليه تعريف المال.

عناوين المستحقين

وحتى تصل الزكاة الواجبة إلى مستحقيها من الفقراء، والمحتاجين، فقد فصّلت الشريعة في أصناف المستحقين وعناوينهم، كما ورد في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[118]. وكما ورد في قول الإمام (ع) في تفصيل المستحقين : (الفقراء هم الذين لا يسألون، وعليهم مؤنات من عيالهم، والدليل على أنهم هم الذين لا يسألون، قول الله تعالى: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)[119].

والمساكين هم أهل الزمانات[120]، وقد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان.

---

[118] سورة التوبة: الآية 60.

[119] سورة البقرة: الآية 273.

[120] أهل الزمانات: الزمانة هي العاهة المزمنة القديمة، وأهل الزمانات هم المرضى الذي يطول مرضهم .

والعاملون عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها، حتى يؤدوها إلى من يقسمها.

والمؤلّفة قلوبهم هم قوم وحّدوا الله ، وخلعوا عبادة من دون الله، ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله (ص) . وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعلمهم ويعرفهم، كيما يعرفوا، فجعل لهم نصيباً في الصدقات، لكي يعرفوا ويرغبوا.

وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطأ، وفي الظهار، وفي الأيمان، وفي قتل الصيد في الحرم، وليس عندهم ما يكفرون، وهم مؤمنون، فجعل الله لهم منهما في الصدقات ليكفر عنهم.

والغارمون قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويكفهم من مال الصدقات.

وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد، وليس عندهم ما يتقوون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات، حتى يقووا على الحج والجهاد.

وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في

طاعة الله ، فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات)[121].

والمستفاد من الرواية المتقدمة أن الإسلام خصّص موارد صرف الزكاة لتلك الطوائف المحرومة . والشريعة بتشخيصها للمستحقين الذين يستلمون الصدقات الواجبة تقوم واقعاً بتشجيعهم على تأدية دورهم الإجتماعي الطبيعي . نفصّل لهؤلاء المستحقين:

أولاً : الفقراء : وهم من لا يملكون مؤونة سنتهم اللائقة بحالهم لهم ولعيالهم بالفعل أو بالقوة. وقد قيل أن الفقير من لا مال له ولا كسب ، فيأخذ من الزكاة ما يكفيه للطعام واللباس والسكن .

ثانياً : المساكين : وهم من لا يملك مؤونة سنته ، وحاله أسوأ من الفقراء. وقيل أن المسكين لا يملك قوت يومه، وقيل أيضاً أن الفقير لا يسأل والمسكين يسأل. ولكن الضابط في الفقراء والمساكين هو « من لا يملك مؤونة سنة كاملة له ولعياله، ولا

---

[121] تفسير القمي ص 274.

يمنع لو ملك الدار والخادم » [122] .

فيجوز شرعاً إعطاء الزكاة الواجبة للمسلم الذي لا يملك مؤونة السنة له ولعياله. أما الغني الذي لا يجوز اعطاؤه الزكاة ، فهو الذي يملك مؤونة سنته بالفعل أو بالقوة ، بمعنى أن له عملاً يكفيه ويسد حاجته ، حيث « أن المراد بالغني الذي لا تعطى له الزكاة هو الغني بالفعل والقادر على الإكتساب » [123] ، للرواية المروية عن الإمام الصادق (ع) قال : (تحرم الزكاة على من عنده قوت سنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت سنة) [124]، وفي حديث آخر قال (ع) : (قال رسول الله (ص) : لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة سوي، ولا لمحترف ولا لقوي. قلنا: ما معنى هذا ؟ قال (ص): لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها) [125] .

ولا يجب إعلام الفقير بالزكاة حين الدفع، لرواية أبي بصير : قلت للإمام أبي جعفر الصادق (ع) : الرجل من

---

[122] المختصر النافع ص 86.

[123] مصباح الفقيه ج 3 ص 98.

[124] المقنعة – الشيخ المفيد ص 40.

[125] معاني الأخبار ص 76.

أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة ، فأعطيه من الزكاة ولا أسمي له أنها من الزكاة ؟ قـال (ع) : (أعطه ولا تسمّ له، ولا تذل المؤمن) [126] .

ثالثاً: العاملون على جباية الزكاة : وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى مستحقّها. ويشترط في الجابي : البلــوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والأمانة ، والوثوق ، لقول الإمام أمير المؤمنين (ع) لأحد الولاة : (إذا قبضته [أي مال الزكاة] ، فلا توكل به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حافظاً) [127] .

رابعاً : المؤلفة قلوبهم : وهم :

(1) المسلمون الذين يُعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم .

(2) الكفار الذين يوجب أعطاؤهم الزكاة ميلهم إلى الإسلام. وقد ثبت عن رسول الله (ص) أنه تألف المشركين أمثال صفوان بن أمية، وتألف المنافقين أمثال أبي سفيان.

---

[126] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 5.

[127] المقنعة ص 42.

خامساً : في الرقاب : وهم العبيد المكاتبون العاجزون عن أداء الكتابة، وقيل بعتق العبيد إطلاقاً إذا استحال العثور على مستحقّي الزكاة. وتدل « في » هنا على أن الزكاة لا تعطى لهم شخصياً، وإنما تبذل بهدف تحريرهم ، وفك رقابهم . وقد قرأنا تواً في تفسير القمي معنىً آخر للرقاب، ولكن عتق العبد المكاتَب أقرب إلى الصواب.

سادساً : الغارمون : وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، شريطة أن لا يكونوا قد صرفوها في الإثم والمعصية بدليل قوله (ع) : (الغارمون قوم وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الإمام أن يقضي عنهم، ويكفهم من مال الصدقات)[128]. ويجوز احتساب دفع الدين عند الضرورة من الزكاة ، فإذا كان لفرد دينٌ على من عجز عن وفائه ، فلصاحب الدين أن يحتسبه من الزكاة كما ورد في الرواية عندما سأله (ع) سائل : لي دين على قوم قد طال حبسه عندهم ، لا يقدرون على قضائه ، وهم

[128] تفسير القمي ص 274.

مستوجبون للزكاة ، هل لي أن أدعه ، فاحتسب به عليهم من الزكاة ؟ قال (ع) : (نعم) [129] . وقوله (ع) أيضاً: (قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر، إن أيسر قضاك، وإن مات قبل ذلك أحتسب به من الزكاة) [130] .

وفي حديث ثالث ، قال (ع) : (من طلب الرزق فغلب عليه ، فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله ، فإن مات ولم يقض كان على الإمام (ع) قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره . إن الله يقول : (انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...)[131] ، فهو فقير مسكين مغرم)[132].

سابعاً : سبيل الله تعالى : وهو جميع طرق الخير من بناء المدارس والمساجد والطرق، وإصلاح ذات البين ورفع الفساد. حيث أنه يشمل « معونة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وجميع سبل الخير والمصالح ... ويدخل فيه معونة الزوار

---

[129] الكافي ج 1 ص 158.

[130] الكافي ج 1 ص 158.

[131] سورة التوبة: الآية 60.

[132] قرب الإسناد ص 158.

والحجيج وعمارة المساجد والمشاهد وإصلاح القناطر وغير ذلك من المصالح ، والغزاة يأخذون الصدقة مع الغنى والفقر، ويدفع إليهم قدر كفايتهم لذهابهم ومجيئهم، على قدر كفاياتهم من كونهم رجالةً وفرساناً » [133] . وكذلك « تكرمة علماء أو صلحاء أو نجباء، أو إعطاء أهل الظلم والشر لتخليص الناس من شرهم وظلمهم أو شراء الأسلحة للدفاع عن المسلمين، وغير ذلك . ومن هنا قال الأستاذ في كشفه [134] : أنه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام، ولا إيمان، ولا عدالة، ولا فقر، ولا غير ذلك للصدق»[135].

ثامناً : ابن السبيل : وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب إلى بلده ، فيدفع له ما يكفيه لذلك ، شرط أن لا يكون سفره لمعصية، ودليله الرواية المروية عن الإمـام الصادق (ع) : (ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع بهم، ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى

---

[133] المبسوط – الشيخ الطوسي ج 1 ص 252.

[134] يقصد كتاب (كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء) لإستاذه الشيخ جعفر كاشف الغطاء.

[135] جواهر الكلام ج 15 ص 370.

أوطانهم من مال الصدقات) [136] .

أوصاف المستحقين:

أما أوصاف المستحقين فيمكن إجمالها بالموارد التالية :

أولاً : الإيمان والولاية : كما في الحديث عنه (ع) : (الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه) [137] . وهذا الشرط خاص بالزكاة الواجبة ، أما الصدقة المستحبة فيجوز إعطاؤها لكل محتاج ، مؤمناً كان أم كافراً .

ثانياً : ليس من أهل المعاصي : أن لا يكون من أهل المعاصي، وأن لا يكون الدفع إليه إعانة على الإثم .

ثالثاً : ممن لا تجب نفقته على المعطي : أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، كالأبوين وإن علوا ، والأولاد وإن سفلوا من الذكور والإناث والزوجة ، للنصوص الواردة عن أئمة أهل

---

[136] تفسير القمي ص 274.

[137] تهذيب الأحكام ج 1 ص 363.

البيت (ع) ومنها الرواية عن الإمام الصادق (ع) : (خمسة لا يعطون مــن الزكـاة شيئاً : الأب ، والأم ، والولد ، والمملوك ، والمرأة [الزوجة] ، وذلك أنهم عياله ، لازمون له) [138] .

رابعاً : أن لا يكون هاشمياً : بإعتبار أن زكاة غير الهاشميين محرّمة على بني هاشم ، أولاً. وأن نصف الخمس خُصّص لفقراء الهاشميين، ثانياً.

طبيعة الدفع ومقداره :

ولا يصح دفع الزكاة إلا بنية التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، كبقية العبادات التي يشترط فيها نية القربة. ويجوز الإعلان أو الأسرار عند الدفع ، للنص المجيد : (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[139]، وما ورد عن الإمام الصادق (ع) : (كلما فرض الله عليك فإعلانه أفضل من أسراره ، وكلما كان تطوّعاً فإسراره أفضل من إعلانه، ولو أن

---

[138] الكافي ج 1 ص 156.

[139] سورة البقرة: الآية 271.

رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً) [140] .

وذهب المشهور « ولا سيما المتأخرين إلى جواز تولي المالك، أو وكيله لتفريق الزكاة ، للأخبار المستفيضة عن أهل البيت (ع) في جملة من المواضع التي مرت، والأخبار الدالة على الأمر بإيصال الزكاة إلى المستحقين، والأخبار الدالة على نقل الزكاة من بلد إلى بلد، مع عدم المستحق ... ويعضد ما قلناه أن رجلاً جاء إلى الإمام الباقر (ع) وقال : رحمك الله ، اقبض مني هذه الخمسمائة درهم ، فضعها في مواضعها ، فإنها زكاة مالي . قال الامام (ع): (بل خذها أنت ، وضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي أخوتك من المسلمين) » [141] .

ويصدّق صاحب المال إذا أدّعى إخراج الزكاة، لأن الأصل صحّة فعل المسلم، ما لم يثبت العكس . فإذا قال : دفعتُ زكاة أموالي قُبِلَ منه قوله بلا بينة ولا يمين، ما لم يعلم أنه كاذب. وكان الإمام أمير المؤمنين (ع) إذا بعث الجابي يقول له : (إذا أتيت على رب المال، فقل: تصدق رحمك الله ممّا أعطاك الله،

---

[140] تهذيب الأحكام ج 1 ص 378.

[141] الحدائق الناضرة ج 12 ص 222.

فإن ولى عنك فلا تراجعه)[142].

وقيل في مقدار المُعطى من الزكاة أن « أقلّه للفقير الواحد ما يجب في النصاب الأول ، فإن كان من الدنانير فنصف دينار، وإن كان من الدراهم فخمسة دراهم، وكذا في الأصناف الباقية بدليل الإجماع وطريقة الإحتياط » [143] ، ولما روي عن الإمام الصادق (ع) قوله : (لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً) [144] .

ولا يجوز التحايل في دفع الزكاة، لأن في ذلك هتكاً لحرمة نية القربة أولاً، وهدراً لحقوق الفقراء والمستضعفين، ثانياً. فلا يجوز « للفقير، ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك، ثم الرد عليه ، أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته ، أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل في تفويت حق

---

[142] الكافي ج 1 ص 152.

[143] غنية النزوع ص 46.

[144] المحاسن ص 319.

الفقراء، وكذا بالنسبة إلى الخمس والمظالــم، ونحوهمـا » [145] .

زكاة الفطر

وهي زكاة الأبدان والقلوب، كما ورد في الروايات ووجوبها ثابت بعد الإنتهاء من صيام شهر رمضان . فلا تتكامل عبادة الصوم إلاّ بإخراجها ، للروايات المستفيضة عن أئمة أهل البيت (ع) كما في قول الإمام الصادق (ع) : (إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة ... لأنه من صام ولم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً) [146] ، وقوله (ع) : (تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة)[147]، وقوله (ع) : (من حلّت له لم تحل عليه، ومن حلّت عليه لم تحل له)[148] . ويمكن أن تُعطى مالاً أو عيناً ، ولذلك وضعناها في هذا الفصل .

بمعنى أن على المكلف الغني دفع زكاة فطرته للفقراء من

---

[145] العروة الوثقى ج 2 ص 163.

[146] تهذيب الأحكام ج 1 ص 379.

[147] المقنعة ص 40.

[148] الإستبصار ج 2 ص 41.

غير الذين يعيلهم، بينما يعفى الفقير، صائماً كان أو مفطراً لسبب شرعي، عن دفع تلك الضريبة.

وتفصيل ذلك، أنه يجب دفع هذا اللون من الزكاة على من غربت عليه الشمس ليلة العيد، شرط أن يكون بالغاً، عاقلاً، غنياً. فتجب على الصغير والكبير، والحر والعبد، بصاع من حنطة أو تمر أو زبيب عن كل فرد منهم. أي أن على المكلف دفع زكاة الفطر عن نفسه ، وعن كلّ من يعول وجوباً كالولد والزوجة ، أو إستحباباً كالضيف . والصاع – وهو الواجب في صدقة الفطر – يساوي حوالي ثلاثة كيلو غرامات، من الحنطة أو الشعير أو التمر أو الزبيب . والظاهر أن هذه الأصناف الأربعة كانت قوت زمان رسول الله (ص) وأهل البيت (ع) . ولذلك فقد ورد عنه (ع): (الفطرة على كل من إقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت) [149] .

فيظهر من هذا النص أن التفضيل منصبّ على صرف الفطرة على القوت الغالب في العصر الذي يعيش فيه المكلف. وتعتبر صدقة الفطر من جملة الصدقات التي تشملها الآية الكريمة : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا

[149] الكافي ج 1 ص 211.

وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[150] ، فيكون مصرفها نفس مصرف الزكاة المالية في الأصناف الثمانية بإستثناء المؤلفة قلوبهم والعاملين عليها. ويستحب إختصاص ذوي القرابة والجيران، وأهل الفضل في الدين والعلم، كما مر بنا سابقاً في الزكاة المالية .

والصدقة « عقد يفتقر إلى إيجاب وقبول وإقباض. ولكن لو قبضها المُعطى له من غير رضا المالك، لم تنتقل إليه. ومن شرطها نية القربة ، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح، لأن المقصود بها الأجر وقد حصل، فهي كالمعّوض عنها » [151] .

خمس فائض المؤونة

ويدل على وجوبه منطوق الآية الشريفة: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا

---

[150] سورة التوبة: الآية 60.

[151] شرائع الإسلام ج 2 ص 222.

يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)[152] ، وما ورد عن الإمام موسى الكاظم (ع) في تفسيرها : (ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا، والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلاء)[153].

وإخراج الخمس محدّد وجوباً في سبعة موارد، محصورة حصراً إستقرائياً من الأدلة الشرعية ، وهي: غنائم دار الحرب، والمعادن، والكنوز، والغوص، والمكاسب، والحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمي من المسلم . ويقع التفصيل في كل مورد من هذه الموارد بالشكل التالي:

أولاً : غنائم دار الحرب : وهي الغنائم التي يملكها المسلمون عن طريق الجهاد من أجل رفع راية الإسلام، ويعضد ذلك ما ورد عن الإمام محمد الباقر (ع) : (كل شيء قُوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسول الله (ص) فإن لنا خمسه، ولا يحل

---

[152] سورة الأنفال: الآية 41.

[153] بصائر الدرجات ص 9.

لأحدٍ أن يشتري من الخمس شيئاً، حتى يصل إلينا حقنا)[154].

وتشمل كل ما أُخذ من دار الحرب، منقولاً كان كالعتاد والأموال أو غير منقول كالأراضي والأبنية والأشجار، شريطة أن لا يكون مغتصباً، وأن يكون مما يصح تملكه. فلا يجوز تملك الخمر والخنزير. والأصل في فكرة جواز أخذ الغنيمة: أن غير المسلم إذا كان حرباً على الله ورسوله ، فإن دمه وماله يحلان للمسلم المجاهد . بمعنى أن الفرد إذا كان عائقاً أمام نشر نظام العدالة الآلهية في الأرض بين البشر ، أُستبيح ماله ودمه حتى يذعن إلى أمر الله.

ثانياً : المعادن : وهي كل ما يخرج من الأرض، شريطة أن تكون له قيمة سوقية، وأن لا يكون جزءاً من الأرض. كالذهب ، والفضة ، والنفط ، والكبريت ، والحديد ، والنحاس ، ونحوها ، للروايات المتضافرة عن أهل البيت (ع) . ولابد في إخراج الخمس من بلوغ النصاب وهو عشرون ديناراً فما فوق. وتستثنى نفقات الإخراج والتصفية ، ثم يخرج خمس المتبقي. والأرض المملوكة، معدنها لصاحبها، وعليه الخمس. أما المعدن المستخرج من أرض

---

[154] وسائل الشيعة ج 4 ص 339.

مباحة فهو لمخرجه بالحيازة، وعليه الخمس أيضاً.

ومع أن الروايات لم تذكر تحمل بيت المال مسؤولية استثمار تلك الموارد المعدنية ، لكن المبنى العقلي يدعو إلى استثمار تلك الموارد ، بعنوان ثانوي ، وتلبية حاجات المساكين منها .

ثالثاً : الكنز : وهو المال المدفون في الأرض، في أي مكان أو زمان وجد. وهو لواجده إذا كان مالكاً للأرض، إلّا إن عليه خمسه إذا بلغ النصاب وهو عشرون ديناراً، كما ورد في رواية ضعيفة عن الإمام الرضا (ع) عندما سُئل عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ، قال (ع) : (ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس، وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه)[155]. ولكن عمل المشهور بين الفقهاء أجبر ضعف سند تلك الرواية.

أما إذا كان لا يملك الأرض التي وجد فيها الكنز، فلا يحق له التصرف بملك الغير، إلّا بإذنه ورضاه، لقوله (ع) عندما سئل عن الورق [الدراهم] يوجد في دار ؟ : (إن كانت معمورة [مملوكة] فهي لأهلها، وإن كانت خربة [غير مملوكة]

---

[155] المقنعة ص 46.

فأنت أحق بها) [156] .

رابعاً : الغوص : وهو ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والجواهر النفيسة، ويجب فيه الخمس، إذا بلغت قيمته ديناراً فما فوق . أما السفينة الغارقة ، فهي لمن يخرجها مع ما فيها، وليس في الإخراج خمس، فقد سئل الإمام الصادق (ع) عن سفينة انكسرت في البحر، فأُخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيه ؟ فقال (ع) : (أما ما أخرجه البحر، فهو لأهله ، الله أخرجه . وأما ما أُخرج بالغوص، فهو لهم، وهم أحق به)[157]. وهذا الحكم ذكره الشيخ الطوسي في كتاب (النهاية) مفتياً به [158] .

خامساً : المكاسب : ويجب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة للمكلف وعياله، فيما يكتسبه من الأرباح التجارية، بل أرباح مطلق الأعمال، « وهو الذي أستقر عليه المذهب والعمل في

---

[156] تذكرة الفقهاء – العلامة الحلي ج 2 ص 401 .

[157] تهذيب الأحكام ج 6 ص 295.

[158] النهاية – الشيخ الطوسي ص 351.

زماننا هذا، بل وغيره من الأزمنة السابقة التي يمكن دعوى إتصالها بزمان أهل العصمة (ع) »[159] . ودليل ذلك روايات عديدة عن أهل البيت (ع) ، منها ما كتبه الإمام الباقر (ع) بخطه جواباً على سؤال وُجِهَ له : (الخمس بعد المؤونة)[160]. ويرجع تحديد المؤونة السنوية للعرف، لأن الشريعة لم تحدد معنىً خاصّاً لتلك النفقة المستثناة.

سادساً: المال الحلال المختلط بالحرام : فإذا لم يستطع المكلّف معرفة مقدار الحرام منه، أخرج خمسه وحلّ الباقي، « لأن منعه من التصرف ينافي مالية المالك ، ويستدعي ضرراً عظيماً بترك الإنتفاع بالمال وقت الحاجة، وتسويغ التصرف بالجميع إباحة للحرام . وكلاهما منفيان ، ولا مخلص إلا إخراج الخمس، حيث ورد أن رجلاً أتى الإمام علياً أمير المؤمنين (ع)، فقال : يا أمير المؤمنين أني أصبت مالاً، لا أعرف حلاله من حرامه. فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال، فإن الله تعالى قد رضي من المال

---

[159] جواهر الكلام ج 16 ص 45.

[160] تهذيب الأحكام ج 1 ص 384.

الخمس » [161] . وإذا علم مقدار الحرام وجب إخراجه حتماً مهما كان قدره ، دون الرجوع إلى قاعدة إخراج الخمس.

سابعاً : الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم : يجب فيها الخمس على الذمي، كما ورد في الرواية عنه (ع) : (أيما ذمّي اشترى من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس) [162] .

ولابد من التأكيد على أن النصاب في الخمس معتبر في المعدن، والكنز، والغوص فقط . ففي المعدن والكنز عشرون ديناراً، وفي الغوص دينار واحد . ولا يشترط النصاب في الغنائم الحربية ، وما يفضل من مؤونة السنة ، والمال المختلط بالحرام، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم.

أما المؤونة المستثناة من الأرباح ، أي التي لا يجب فيها الخمس، فهي :

1 – مؤونة تحصيل الأرباح : وهي كل مال يصرفه الفرد في سبيل الحصول على الربح كأجرة المكان، والكتابة والنقل ونحوها. فتخرج جميع هذه المصاريف من الربح أولاً، ثم يخمّس الباقي.

---

[161] تذكرة الفقهاء ج 5 ص 422.

[162] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 14.

2 – مؤونة السنة : وهو كل ما يصرفه الإنسان في سنته من المعاش اللائق بحاله له ولعياله ، كما ذكرنا ذلك سابقاً .

ويقسّم الخمس إلى ستة أسهم، وهي التي نطقت بها الآية الشريفة : (وَاعلَمُوا اَنَّما غَنِمتُم مِّن شَيء فَاَنَّ لِلّهِ خُمُسَه وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُربى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابنِ السَّبِيلِ)[163] ، وهي : سهم الله ، وسهم رسول الله (ص) ، وسهم الإمام (ع) وهو المراد من ذي القربى . وسهم اليتامى ، وسهم المساكين ، وسهم ابن السبيل من قرابة رسول الله (ص) خاصة الذين حُرمت عليهم الصدقة، وقال الله فيهم : (وَانذِر عَشيرَتَكَ الاَقرَبينَ)[164]، وهم بنو عبد المطلب خصوصاً أبناء علي (ع) ، وعقيل ، والحارث ، ونحوهم. فمن « قال إن القرابة هم بنو هاشم وبنو عبد المطلب فإنه إحتج بحديث جبير بن مطعم ، قال : قسّم رسول الله (ص) سهم ذوي القربى لبني هاشم ، وبني عبد المطلب من الخمس . وإنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب صنف واحد . ومن قال بنو هاشم صنف فلأنهم الذين لا يحل لهم الصدقة » [165] . وعليه، فيكون للإمام

---

[163] سورة الأنفال: الآية 41.

[164] سورة الشعراء: الآية 214.

[165] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 1 ص 402.

ثلاثة أسهم ، وليتامى آل رسول الله (ص) ومساكينهم وأبناء سبيلهم الثلاثة الأخرى . ولذلك سُمّي الأول بسهم الإمام، والثاني بسهم السادة.

وفي زمن حضور الإمام (ع) يعطى له الخمس جميعاً دون إستثناء . وفي زمن الغيبة ، يُعطى سهم القرابة لهم إبتداء دون توسط الحاكم الشرعي ، بشرط أن يكون اليتيم والمسكين من أهل الحاجة الذي لا يملك مؤونة سنته ، وابن السبيل في طاعة الله ، المنقطع في غير بلده ، فقيراً في غربته ، وإن كان غنياً في بلده . ويصرف سهم الإمام في تأييد الدين ودعمه ومؤونة أهل العلم . والمشهور وجوب الرجوع إلى الحاكم الشرعي في صرفه.

أخلاقية الدولة في استلام الزكاة

عن الإمام الصادق (ع) قال : (بعث الإمام أمير المؤمنين (ع) مصدَّقاً من الكوفة إلى باديتها ، فقال له : يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما إئتمنتُكَ عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان . فإذا قدمت، فأنزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثم أمض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم

فتسلّم عليهم، ثم قل لهم : يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدّوه إلى وليه ؟

فإن قال لك قائل : لا. فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنَّ أكثره له، فقل : يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك ؟ فإنْ أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به، فاصدع المال صدعين ثم خيّره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم أصدع الباقي صدعين ثم خيرّه فأيهما اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، وإنْ استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله .

فإذا قبضته فلا توكّل به إلاّ ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف بشيء منها ، ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيّره حيث أمر الله عزّ وجلّ . فإذا إنحدر بها رسولك فأوعز إليه ، إلاّ يحول بين ناقة وبين فصيلها ، ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدنّها ركوباً،

وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ، ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطرق في الساعة التي تربح فيها وتعبق ، وليرفق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سبحانه سحاحاً سماناً غير متعبات ولا مجهدات ، فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيّه على أولياء الله ، فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته ، فإن رسول الله (ص) قال : ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلاّ كان معنا في الرفيق الأعلى) [166] .

الأنفال

وضعت الشريعة كل الموارد الطبيعية تحت تصرف رسول الله (ص) ، فهو يتحمل مسؤولية ما يرد إلى الأمة ، وما يحقق العدالة الحقوقية بين الناس. فالدولة لا تستطيع القيام بواجباتها ما لم يتحقق لها رصيد من الموارد الطبيعية تستثمره لكفاية الفقراء. وهذا هو دور الأنفال في النظام الإجتماعي. فالأنفال هي كل ما يختص برسول الله (ص) من الموارد الطبيعية، كما ورد في

[166] الكافي ج 1 ص 151.

النص المجيد : (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[167]، وما ورد عن الإمام (ع) : (الأنفال كل أرض خربة باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صالحوا صلحاً، وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال، وبطون الأودية ، والآجام [168] ، وكل أرض ميتة لا ربّ لها ، وله صوافي الملوك ، ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود . وهو وارث من لا وارث له يعول من لا حيلة له) [169] ، وفي رواية أخرى ، قال (ع) : (كل قرية يهلك أهلها أو يُجلون عنها فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسّم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله) [170] .

وأتفق الفقهاء على أن الأنفال ، بكافة أنواعها، للإمام (ع) منتقلة إليه من النبي (ص) تماماً كما تنتقل الولاية الشرعية منه (ص) بعد وفاته إلى الإمام (ع) . ودليل ذلك قوله (ع) : (الأنفال

---

[167] سورة الأنفال: الآية 1.

[168] الآجام: أرض برية غير منزرعة تتكاثف فيها الأشجار.

[169] تهذيب الأحكام ج 1 ص 386.

[170] تهذيب الأحكام ج 1 ص 387.

لله تعالى وللرسول (ص) ، فما كان لله تعالى فهو للرسول (ص)، يضعه حيث يحب) [171] ، و(ما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام عليه السلام)[172]. وهي على ستة أنواع ، هي :

1 – الأرض التي يتملكها المسلمون من غير المسلمين، دون قتال، سواء انجلى عنها أهلها وتركوها، أو مكّنوا المسلمين منها مع بقائهم فيها.

2 – الأرض الموّات ، المملوكة أصلاً ثم باد أهلها ، أو غير المملوكة بالأصل ، كسواحل البحار ونحوها.

3 – رؤوس الجبال ، وبطون الأودية ، والآجام .

4 – ميراث من لا ميراث له .

5 – ما أختص به سلطان الحرب ، منقولاً كان أو غير منقول .

6 – إصطفاء النبي (ص) ، أو الإمام (ع) لنفسه من غنائم الحرب قبل القسمة ، يعتبر من الأنفال أيضاً.

وفي زمن الحضور، تكون الأنفال كلها بيد النبي (ص) أو الإمام (ع) . أما في زمن الغيبة ، فـ « المصرّح به في كلام الشهيدين وغيرهم : تحليل الأنفال للشيعة ، وربما نسب ذلك إلى

---

[171] تهذيب الأحكام ج 1 ص 387.

[172] تهذيب الأحكام ج 1 ص 387.

المشهور ... ويدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضري: دخلت على الإمام الباقر (ع) فجلست عنده، فإذا نجية قد إستأذن عليه فأذن له ، فدخل فجثا على ركبتيه ، ثم قال : جعلت فداك، إني أريد أن أسألك عن مسألة ، والله ما أُريد فيها إلاّ فكاك رقبتي من النار. فكأنه رق له فاستوى جالساً، فقال (ع) : (يا نجية سلني، فلا تسألني عن شيء إلاّ أخبرتك به) . قال : جعلت فداك، ما تقول في فلان وفلان؟ قال (ع) : (يا نجية ، إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال. وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله تعالى... اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا).

وفي خبر أبي سيار ، قال (ع) : (يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا ... وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا). » [173] . و« ظاهر جملة من متأخري المتأخرين القول بالتحليل مطلقاً ، وهو الظاهر من أخبار أهل البيت (ع) ، ويدل عليه جملة من الروايات ، كرواية يونس بن ظبيان ، ومعلى بن خنيس ، وصحيحة أبي خالد الكابلي ،

[173] مستمسك العروة الوثقى ج 9 ص 604.

وصحيحة عمر بن يزيد ، ومنها الأخبار الكثيرة الواردة في إحياء الموّات، وميراث من لا وارث له، ونحو ذلك » [174] .

الوصية

وفيها ، يستطيع المكلّف أن يوصي بثلث ماله أو تركته بعد الموت لأعمال الخير كمساعدة الفقراء وكسوتهم ، أو بناء المدارس للقاصرين ، والملاجىء للأيتام ، أو مطلق أعمال الخير التي تصب في خدمة الناس . و« تصح الوصية بكل ما يكون فيه غرض عقلائي محلل من عين أو منفعة أو حق قابل للنقل ولا فـرق في العين بين أن تكون موجودة فعلاً أو قوة » [175] .

الإستنتاج

من أساليب الدين الحنيف في معالجة الفقر في المجتمع هو تسليم المال مباشرة باليد أو بواسطة إلى المستحق . ولا يتم استلام الزكاة وتسليمها إلا عبر أربع بوابات ، هي :

---

[174] الحدائق الناضرة ج 12 ص 481.

[175] العروة الوثقى ج 2 ص 726.

الأولى : تشخيص الفقير : يتم تشخيص الفقير ضمن ضوابط حددها الإسلام، وصنّفَ أفرادها إلى ثمانية أصناف ، هي : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وأبناء السبيل . وجعل المقياس في الفقر : مؤونة السنة للمعيل ولمن يعيلهم ، فإذا ملكَ مؤونة السنة ، بالقوة أو الفعل ، له ولعياله كان غنياً ، ولا يعطى شيئاً. ويُعطى من هو دون ذلك .

الثانية : تشخيص الجهة الدافعة للزكاة : فلابد لدافع الزكاة من إكتمال العقل والبلوغ والحرية والملك والتمكن من التصرف . فيُترك اليتيم حتى يبلغ ، والمضطرب عقلياً حتى يشفى . ولابد من بلوغ النصاب في النقدين ، وأن يحول على المال الحول أي تدور سنة كاملة . ولا يؤخذ من الفقير زكاةً ولا خمساً .

الثالثة : أن لا يكون المستفيد من أهل المعاصي : حرّمَ الدين إعطاء الزكاة للغارمين العصاة ، وهم الذين ركبتهم الديون ، الذين صرفوا أموالهم في الإثم والمعصية . وكذلك حرّمَ إعطاء ابن السبيل إذا كان سفره لمعصية. بل عمم ذلك في أوصاف

المستحقين ، وجعل الإيمان والولاية شرطاً، وأن لا يكون من أهل المعاصي . تلك الشروط الأخلاقية في إعطاء الزكاة مهمة في نظافة المجتمع ، خصوصاً وقد شجّع إكرام العلماء والصلحاء وأهل التعفف ، لأن هؤلاء لا يصادفهم الحظ بالرزق الكثير . فيكونوا أكثر حاجة من غيرهم إلى ذلك المورد .

الرابعة : كنوز الأرض للفقراء : جعل الدين إخراج الخمس من كنوز الأرض كالمعادن ، والكنوز المدفونة تحت الأرض أو في أعماق البحار، والغوص ، والمكاسب ، والمال الحلال المختلط بالحرام ، وغيرها من الموارد التي تذهب إلى الفقراء . وتلك موارد كبيرة إذا أُحسن تدبيرها وتوزيعها . وهذا يدل على أن الإسلام عالج مشكلة الفقر معالجة شاملة . وتلك تشريعات لا يشرعها إلا خالق الإنسان والطبيعة ، العالِم بما خلق ، المدبّر لأرزاق المخلوقات .

الفصل السادس

وسائل علاج الفقر في الإسلام :
ب – الإطعام والكسوة

مقدمة . زكاة الغلات والأنعام . الكفارات . كيفية الإطعام والكسوة . الروايات في إطعام الفقراء . شروط إخراج الزكاة . الأنعام الثلاثة . الغلات الأربع . الصدقة المستحبة . الإستنتاج .

مقدمة

من الوسائل المباشرة لعلاج الفقر هي الإطعام والإكساء . فالإطعام هو تقديم العناصر الأساسية من الغذاء دون وسطاء . وللإسلام مساحات واسعة لترجمة هذا المبدأ ، وإلزام شخصي بإطعام الفقراء والمساكين ، كما هو الحال في زكاة الغلات الأربع ، والأنعام الثلاثة . وفي الكفارات يكون الغالب هو الإطعام ، وكذلك في الأضاحي .

زكاة الغلات والأنعام

خصّص الإسلام الأنعام الثلاثة بالإبل والبقر والغنم ، والغلات الأربع بالحنطة والشعير والتمر والزبيب، والنقدين بالذهب والفضة، كما ورد في الرواية المروية عن الإمام (ع) : (فرض الله عز وجل الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله (ص) في تسعة أشياء، وعفى عما سواهن : في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. وعفى رسول الله عما سوى ذلك)[176]. و« لا تجب فيما عدا ما

[176] تهذيب الأحكام ج 1 ص 348.

ذكرناه بدليل الإجماع، ولأن الأصل براءة الذمة، وشغلها بإيجاب الزكاة من غير ما عددناه يفتقر إلى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل على ذلك » [177]. ولكن من المؤكد أنها تستحب في غير ذلك من الحبوب كالذرة والرز، والخضروات كالبقول والخضر، والأملاك التي تستثمر بالإيجار كالبساتين والحوانيت لأنها تدخل في مال التجارة. والدليل على ذلك، روايات مختلفة عن أهل البيت (ع) حملها الفقهاء على الإستحباب والندب.

وسوف نفصّل في بحث الغلات الأربع ، والأنعام الثلاث في هذا الفصل بإذنه تعالى .

الكفارات

وهي ضرائب تفرضها الشريعة في حالات مخالفة المكلفين للأحكام الشرعية، وتأمرهم بصرفها لصالح الفقراء ، كالإطعام والكسوة ، أو حل مشاكل إجتماعية معينة كعتق الرقيق ، أو تهذيب النفس كالصيام . حيث تنقسم، بحسب أسبابها ، إلى الأقسام التالية :

---

[177] غنية النزوع ص 44.

الأول : كفارات الصوم :

وهي ست كفارات متصلة بعدم أداء الواجب شرعاً، عندها يكفّر المذنب عن معصيته بمبلغٍ ماليٍ أو إطعام يُعطى إلى الفقراء. ومن تلك الكفارات :

أ – كفارة الإفطار في شهر رمضان : ويوجب الكفارة إنتهاك المكلف حرمة النظام الشرعي للصيام كتناوله شيئاً من المفطرات أو نحوها، في شهر رمضان عالِماً مختاراً دون إذن أو مبرر شرعي . أما إذا كان العاصي جاهلاً بحرمة الإفطار، فقد أختلف الفقهاء في وجوبها، ولكن المشهور بينهم أن عليه الكفارة أيضاً.

والإجراء العملي لكفارة الإفطار في شهر رمضان ، هو التخيير بين صيام شهرين متتابعين ، أو عتق نسمة ، أو إطعام ستين مسكيناً . ويطلق على هذه الكفارة شرعاً كفارة التخيير الكبرى . إضافة إلى كفارة التخيير تلك ، ثمة كفارة أخرى تسمى كفارة الجمع . فإذا أفطر الفرد على محرَّم ، تكون كفارته الجمع بين الخصال الثلاث .

والحامل المقرِب والمرضعة القليلة اللبن، تفطران وتكفّران

بمُدٍّ [178] لكل يوم وعليهما القضاء ، ودليل ذلك ما رُوي عن الإمام الباقر (ع) : (الحامل المقرِب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان ، لأنهما لا تطيقان الصوم، وعليهما أن تتصدّق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمُدّ، وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد) [179] .

ب – كفارة قضاء شهر رمضان : وهو الإفطار عمداً بعد زوال الشمس ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ، ومع العجز عن الإطعام صيام ثلاثة أيام ، للنص الوارد عن الإمام (ع) عن رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : (إنْ كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه إلاّ يوماً مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإنَّ عليه أن يتصدّق على عشرة مساكين، فإن لم يقدر صـام يومـاً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيام كفارة لما

---

[178] المُدّ هو ما قُدّر بأربع حفنات بحفنة الرجل الوسط، أو بملء كفي الإنسان المعتدل إذا مدَّ يديه بهما ، وقدّره فقهاء أهل البيت (ع) بسمعمائة وخمسين غراماً من الحنطة .

[179] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 46.

صنع) [180] .

ج – كفارة النذر بالصوم المعين : وهو إذا نذر بصومِ يومٍ معينٍ بالذات فأفطر، ولم يفِ بالنذر فعليه كفارة التخيير الكبرى، وهو المشهور، بل عن كتاب (الإنتصار) الإجماع عليه، « لقول الإمام الصادق (ع) في رجل جعل لله عليه أن لا يفعل محرماً سماه فركبه ، فليعتق رقبة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً » [181] .

د – كفارة صوم الإعتكاف : ومثالها أن من جامع زوجته أيام صوم الإعتكاف ، ليلاً أو نهاراً ، فعليه كفارة كبرى ، لأنه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان .

هـ – كفارة إفطار الشيخ أو الشيخة الطاعنين في السن : وهي إطعام مسكين عن كل يوم ، لقوله تعالى : (... وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ

---

[180] الكافي ج 1 ص 196.

[181] جواهر الكلام ج 35 ص 366.

تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)[182]، وفي الرواية عن الإمـام محمد الباقر (ع) : (الشيخ الكبير، والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ، ويتصدق كل منهما عن كل يوم بمُد من طعـام ، ولا قضـاء عليهمـا ، وإن لـم يقدرا فلا شيء عليهما) [183] .

و – كفارة المريض الذي يستمر مرضه من شهر رمضان إلى شهر رمضان القادم ، وهي مُد طعام عن كل يوم يعجز عن صيامه .

ثانياً : كفارات الحج :

وهي سبع كفارات متعلقة بمخالفة مناسك الحج، وكلها شاة أو بقرة ، أي لحوم تُعطى للفقراء ، وهي :

أ – كفارة صيد المُحرِم : لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ

---

[182] سورة البقرة: الآية 184.

[183] الكافي ج 1 ص 194.

مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ...) [184] . والمراد بالصيد « هو كل الوحش أكل أو لم يؤكل وهو قول أهل العراق وأستدلوا بقول الإمام علي (ع) :

صيدُ الملوكِ أرانب وثعالب فإذا ركبتُ فصيديَ الأبطال

وهو مذهب أصحابنا رضي الله عنهم . وقوله تعالى : (وَأَنْتُمْ حُرُمٌ) أي وأنتم محرمون بحج أو عمرة . وقوله تعالى : (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ) فالذي عليه معظم أهل العلم أن المماثلة معتبرة في الخلقة، ففي النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش وشبهه بقرة ، وفي الظبي والأرنب شاة ، وهو المروي عن أهل البيت (ع) وقوله تعالى : (يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) يحكم في الصيد بالجزاء، رجلان صالحان منكم أي من أهل ملتكم ودينكم فقيهان عدلان فينظران إلى أشبه الأشياء به من النعم فيحكمان به . وقوله تعالى : (هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) أي يهديه هدياً يبلغ الكعبة ، قال ابن عباس : يريد إذا أتى مكة ذبحه وتصدّق به . وقال أصحابنا إن كان أصاب الصيد وهو محرم بالعمرة ذبح جزاءه أو نحره بمكة قبالة الكعبة، وإن كان محرماً بالحج ذبحه أو

[184] سورة المائدة: الآية 95.

نحره بمنى . وقوله تعالى : (أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) أن يقوّم عدله من النعم ثم يجعل قيمتـه طعامـاً ويتصدّق به . وقوله تعالى : (أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا) أن يصوم عن كل مدَّين يوماً، وهو المروي عن أئمتنا (ع) »[185] .

ب – كفارة الجماع والإستمتاع وقت الإحرام : وهي بدنة[186]، ويفسد حجه ، ولكن عليه المضي في حجه إلى أن يتمّه ، ثم القضاء في العام القادم ، وعندها يجب التفريق بين الزوجين في حج القضاء.

ج – كفارة تطيّب المحرم عمداً : وهو استخدام العطور وقت الإحرام، وكفارته شاة.

---

[185] مجمع البيان ج 6 ص 199.

[186] البدنة هي ناقة أو بقرة سُمّنت لتُنحر ، قال تعالى : (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة الحج : الآية 36 . ولا تسمى الشاة بُدنة .

د – **كفارة تقليم إظافره** : وهو تقليم أظافر المحْرِم وقت الإحرام عمداً، وكفارته شاة.

هـ – **كفارة إزالة شعره متعمداً** : وهو إزالة الشعر متعمداً وقت الإحرام، وكفارته شاة.

و – **كفارة قلع الشجرة** : النابتة بشكل طبيعي ودون توسط أحد ، وقت الإحرام ، وكفارته : في الشجرة الكبيرة منها : بقرة . وفي الشجرة الصغيرة منها : شاة . وفي أبعاضهـا كفارته : قيمته .

ز – **كفارة الإستظلال حال السير** : وهو وضع ما يغطي الرأس عن الشمس وقت الإحرام ، وكفارته : شاة.

ثالثاً : كفارة الظهار : وهي قول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي، بحضور رجلين عدلين ، وهي في طهر لم يواقعها فيه ، فَتَحْرُمَ عليه ، ولا تحل له حتى يكفّر . وكفارتها ترتيبية كبرى ، وهي عتق رقبة ، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً ، لقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ

مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[187].

وقد ورد عن الإمام علي (ع) قوله : (وأما المظاهِرة في كتاب الله فإن العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من إمرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلما هاجر رسول الله (ص) كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له : أوس بن الصامت، وكان أوّل رجل ظاهر في الإسلام ، فجرى بينه وبين إمرأته كلام فقال لها : أنتِ عليَّ كظهر أمي ، ثم أنه ندم على ما كان منه ، فقال : ويحكِ إنا كنا فـي الجاهليـة تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام ، فلو أتيتِ رسول الله (ص) تسأليهِ عن ذلك .

فجاءت المرأة إلى رسول الله (ص) فأخبرته فقال لها : ما أظنك إلّا وقد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت وبكت ، وقالت : أشكو إلى الله فراق زوجي ، فأنزل الله عز وجل : (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ

---

[187] سورة المجادلة : الآيات 3– 4.

تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ . الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ . وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [188] . فقال رسول الله (ص) : (قولي لأوس زوجك : يعتق نسمة) ، فقالت : وأنّى له نسمة، والله ما له خادم غيري ، قال (ص) : (فيصوم شهرين متتابعين) ، قالـت : إنه شيخ كبير لا يقدر على الصيام ، قال (ص) : (فمريه فليتصدق على ستين مسكيناً) ، فقالت : وأنّى له الصدقة؟ فوالله ما بين لابيتها [189] أحوج به منّا، قال (ص) : (فقولي له فليمض إلى أم المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر فليتصدق به على ستين مسكيناً) [190] .

رابعاً : كفارة القتل :

وهي في أمرين : القتل خطأً ، والقتل عمداً .

---

[188] سورة المجادلة : الآيات 1- 3 .

[189] ما بين لابيتها: يعني بين جبلي منى.

[190] رسالة المحكم والمتشابه – السيد المرتضى ص 88.

كفارة القتل خطأ: وهي الجمع بين دفع الدية إلى أهله والتكفير بعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، لقوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)[191].

كفارة القتل عمداً: وهو الجمع بين عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً [192] . وتلك الكفارة لا تمنع من إنزال القصاص .

خامساً : كفارة النذر :

والنذر إلزام المكلّف نفسه بفعل شيء أو تركه لوجه الله،

---

[191] سورة النساء: الآية 92.

[192] تهذيب الأحكام ج 10 ص 162.

كما ورد في قوله تعالى : (إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [193] ، (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) [194] ، (فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا)[195].

ويشترط في صحته : أن يكون الناذر بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، وأن تكون الصيغة مقترنة بذكر الله سبحانه كقوله : نذرت لله ، وأن لا يكون متعلقاً بمحرّم أو مكروه ، وأن تقترن الصيغة بفعل شيء أو تركه ، للروايات المروية عن أئمة أهل البيت (ع) ومنها رواية أبي الصباح عن الإمام الصادق (ع) : (ليس النذر بشيء، حتى يسمّي لله صياماً ، أو صدقة ، أو حجاً ، أو هدياً) [196] .

وإذا انعقد النذر بشكل شرعي صحيح، ثم خالفه الناذر وجبت عليه الكفارة . وقد ذهب المشهور ، إلى أنها مشابهة لكفارة الإفطار المتعمد في شهر رمضان ، « ففي الصحيح : من جعل

---

[193] سورة آل عمران: الآية 35.

[194] سورة البقرة: الآية 270.

[195] سورة مريم: الآية 26.

[196] تهذيب الأحكام ج 8 ص 303.

لله عليه أن لا يفعل محرّماً سمّاه فركبه ، فليعتق رقبة ، أو ليصُم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً » [197] .

سادساً : كفارة اليمين :

واليمين الشرعية تعني الحلف بالله عز وجل وبأسمائه الحسنى على فعل شيء أو تركه في الحال والإستقبال. ويستوجب حنثه الكفارَة، لقوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)[198].

ويشترط في صحة اليمين : أن يكون الحالفُ بالغاً عاقلاً قاصداً مختاراً ، وأن يكون الحلف بالله وأسمائه الحسنى المختصة به كالرحمن والرازق والخالق ، وأن تنعقد على فعل واجب أو مستحب ولا تصح على فعل محرم أو مكروه . وتنحل اليمين إذا طرأ الرجحان على مخالفته للقسم .

---

[197] جواهر الكلام ج 35 ص 366.

[198] سورة المائدة: الآية 89.

ولا خلاف ولا إشكال في عدم الحنث ، وعدم الكفارة إذا كان خلاف اليمين خيراً ، ففي الرواية أنه عندما سُئل (ع) عن الرجل يحلف اليمين ، فيرى أن تركها أفضل ؟ قال (ع) للسائل : (أما سمعت قول رسول الله (ص): إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها) ، وقال (ع) : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفارة ذلك، وله حسنة)[199].

وكفارة الحانث، كما ذكرت الآية الشريفة، التخيير بين عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز صام ثلاثة أيام .

سابعاً : كفارة العهد :

والعهد هو معاهدة الله سبحانه على فعل شيء أو تركه، ولا بد من الوفاء به ، للنص المجيد : (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا) [200] ، (... وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ...)[201].

---

[199] جواهر الكلام ج 35 ص 268 .

[200] سورة الأحزاب: الآية 23.

[201] سورة البقرة: الآية 177.

ويعتبر في شروط المعاهد ما أعتبر في شروط الحالف. وكفارته على المشهور بين الفقهاء عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً .

ثامناً : الكفارات المتعلقة بالمصاب :

هي كفارات متعلقة بمصيبة تصيب الإنسان ، فيُظهر عندها الجزع مما أصابه ، وكأنه يحتج على الله سبحانه، وهي ثلاث :

أ – جزّ المرأة شعرها : فيحرم عليها هذا العمل في المصاب ، إتفاقاً. ولكن أختلف في وجوب الكفارة عليها . وذهب جماعة من الفقهاء إلى أن عليها التكفير بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً [202] .

ب – نتف المرأة شعرها في المصاب : وعليها التكفير إتفاقاً بعتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين ، إو كسوتهم ، ومع العجز صيام ثلاثة أيام.

---

[202] شرائع الإسلام ج 3 ص 68.

ج – شق الرجل ثوبه في موت إمرأته : أو ولده ، فعليه كفارة يمين، وهي عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، ومع العجز فصيام ثلاثة أيام.

تاسعاً : كفارة وطء الزوجة في الحيض :

ولا يجوز شرعاً وطء الحائض مع التعمد والعلم بالتحريم، لقوله تعالى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ...) [203] .

ولكن إذا تمّت تلك المعصية ، وهي في الحيض فعليه كفارة ، كما ذكر بعض الفقهاء للرواية المروية عن أئمة أهل البيت (ع): (في كفارة الطمث أنه يتصدق إذا كان في أوّله بدينار، وفي أوسطه بنصف دينار، وفي آخره بربع دينار)[204]. وفي رواية الحلبي قال: (سُئل الإمام الصادق (ع) عن رجل واقع إمرأته وهي حائض، قال (ع): (إن كان واقعها في استقبال الدم

---

[203] سورة البقرة: الآية 222.

[204] تهذيب الأحكام ج 1 ص 46.

فليستغفر الله ، وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين يقوّت كل رجل منهم ليومه ولا يعُد . وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه)[205]. و« قيل تستحب الكفارة ، ولكن الوجوب أحوط بل أقوى»[206].

الأضاحي

الذبح الشرعي على ضربين : مفروض ومسنون ، أي واجب ومستحب ؛ فالمفروض حدّد شرعاً في هدي النذر ، وهدي الكفارة ، وهدي التمتع ، وهدي القران بعد التقليد والإشعار والأضحية [207] . وإذا كانت الأضحية الواجبة محدّدة ضمن فترة شرعية وزمنية معينة ، فإن الإضحية المستحبة غير محددة بمكان.

وقد ورد – على رأي البعض – في تفسير قوله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) [208] : أن الله تعالى أمر النبي (ص) بالنحر

---

[205] الكافي ج 2 ص 374.

[206] جواهر الكلام ج 33 ص 188.

[207] غنية النزوع ص 59.

[208] سورة الكوثر: الآية 2.

بعد صلاة العيد ، أي : « صلِّ صلاة العيد ... وأنحر هديك وأضحيتك » [209] . لم يتفق المفسرون على هذا التفسير ، بل قالوا أن المراد بالنحر ما روته كتب الأحاديث عن الإمام علي بن أبي طالب (ع) هو رفع اليدين في تكبيرة الصلاة إلى النحر (وهو انتصاب الصدر) . فيكون المعنى صلِّ لربك واستوِ قائماً عند رفع رأسك من الركوع [210] . وهو أقرب إلى معنى الآية الشريفة .

وكان رسول الله (ص) يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه ، والآخر عمّن لم يجد هدياً من أُمّته، وكان أمير المؤمنين (ع) يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله (ص) والآخر عن نفسه [211] . وكان (ع) يقول: (لو علم الناس ما في الأضحية لأستدانوا وضحوا . أنه يغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها) [212] .

اما الأضاحي الواجبة ، فهي أربعة بنص القرآن الكريم:

---

[209] مجمع البيان ج 30 ص 206.

[210] الميزان في تفسير القرآن ج 20 ص 371 .

[211] الكافي ج 1 ص 301.

[212] علل الشرائع ص 151.

الأولى : كفارة الصيد وهو في الإحرام : إذا إصطاد المُحرِم فعليه كفارة مثل ما قتل من النعم، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ...)[213].

الثانية : كفارة حلق الرأس للمحرم : إذا حلق المُحرِم رأسه لضرورة كالمرض ، فعليه كفارة مخيّرة بين صيام ثلاثة أيام ، وإطعام ستة مساكين، أو التضحية بشاة ؛ لقوله تعالى: (... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...)[214].

الثالث : هدي الحصار: الهدي هي ذبيحة يذبحها الحاج في منى أو في مكة أيام النحر ، لقوله تعالى : (...فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...)[215] . والحصار أو الإحصار

---

[213] سورة المائدة: الآية 95.

[214] سورة البقرة: الآية 196.

[215] سورة البقرة : الآية 196 .

هو صد الناس عن الحج لسببٍ من الأسباب ، لقوله تعالى : (... فإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...)[216]. والهدي هو كل ما تقرب به إلى الله تعالى من بهيمة الأنعام ، وهنا ينطبق على أقله وهو الشاة .

الرابع : الهدي على من حج متمتّعاً : لقوله تعالى : (... فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ...)[217]، بلا خلاف بين الفقهاء، بل الإجماع عليه بعد الكتاب والروايات المستفيضة؛ منها قول الإمام الصادق (ع) في خبر سعيد الأعرج: (من تمتع في أشهر الحج ، ثم أقام بمكة ، حتى يحضر الحج من قابل فعليه شاة ، ومن تمتع في غير أشهر الحج ، ثم جاور بمكة، حتى يحضر الحج فليس عليه دم ، إنما هي حجة مفردة ، وإنما الأضحى على أهل الأمصار) [218] .

---

[216] سورة البقرة: الآية 196.

[217] سورة البقرة: الآية 196.

[218] الكافي ج 1 ص 299.

شروط الهدي :

ويشترط في الهدي الواجب بمنى ثلاثة شروط ، هي :

الأول : أن يكون من الأنعام الثلاثة : الإبل ، والبقر ، والغنم ، لقوله تعالى: (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ)[219].

الثاني : أن تكون الإبل من الثني : وهو الذي له خمس سنوات ودخل في السادسة . وفي البقر والمعز أن تكون من الثنية ، وهو الذي مضت عليه سنة ودخل في الثانية . وفي الغنم الجذع وهو الذي مضى عليه ستة أشهر.

الثالث : أن يكون تام الخلقة : غير ناقص، لقول رسول الله (ص): (لا يُضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعجفاء [الهزيلة]، ولا بالجرباء، ولا بالخرقاء [لا إذن لها]، ولا بالجذعاء [مقطوعة

---

[219] سورة الحج: الآية 28.

الأذن]، ولا بالعضباء [مكسورة القرن]) [220] .

أما زمان الذبح ، فظاهر الأصحاب أنه لمن كان بمنى فهو « أربعة أيام، يوم النحر [وهو يوم العيد] وثلاثة أيام بعده ، وفي سائر الأمصار ثلاثة أيام يوم النحر ويومان بعده . ويجوز ذبح هدي التمتع طول ذي الحجة ، ومن لم يجده ووجد ثمنه تركه عند من يثق به ليشتريه في العام المقبل ويذبحه عنه ، فإن لم يقدر على الثمن صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بدليل إجماع الطائفة » [221] .

ويستحب أن يتصدق صاحب الهدي بثلثه للفقراء ، ويهدي الثلث الآخر ، ويأكل من الثلث الباقي . فقد كان الإمام زين العابدين (ع) ، وولده الإمام الباقر (ع) ، يتصدقان بالثلث على الجيران، والثلث على من يسأل ويطلب ، ويمسكان الثلث لأهل البيت (ع) [222] .

وورد عن رسول الله (ص) قوله : (إنما جعل الله هذا

---

[220] الكافي ج 1 ص 300.

[221] غنية النزوع ص 60.

[222] علل الشرائع ص 151.

الأضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم)[223] . فيكون الأصل في الهدي إذن، إشباع المساكين.

كيفية الإطعام والكسوة

ويتحقق مفهوم الإطعام في الكفارات عن طريقين:

الأول: دعوة العدد المحدد من الفقراء دفعة واحدة، أو بالتدريج، وإطعامهم حتى الإشباع، ذكوراً كانوا أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، أصحاء أو مرضى . و« لا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتبر، وإن كان بقدر إطعام العدد . ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر » [224] .

الثاني: إعطاء كل فرد مُداً من القمح ، وهو ما قُدّر بحدود ثلاثة أرباع الكيلوغرام. وينبغي أن يكون الإطعام متناسباً مع مستوى الطعام الذي يأكله المُطعِم ، كما وصفته الآية الشريفة : (مِن

---

[223] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 71.

[224] شرائع الإسلام ج 3 ص 76.

اَوسَطِ ما تُطعِمُونَ اَهلِيكُم)[225] . و« لا يجزي دفع القيمة في الكفارة ، لإشتغال الذمة بالخصال [أي الإطعام] ، لا بقيمتها التي لا تندرج في إطلاق الأمر بالإطعام مثلاً حتى في الفرد الذي يراد منه التمليك للإطعام ، والإجتزاء بها في الزكاة ونحوها للدليل [الخاص] ، ومن هنا لم يكن خلاف في ذلك عندنا، بل في كتاب (المسالك) هو إجماع » [226] .

أما الكسوة، فقد أختلف الفقهاء في نوعيتها، فمنهم من قال بالإجتزاء بثوب واحد لكل مسكين، ومنهم من قال بثوبين لكل مسكين ، لإختلاف الروايات . وقيل أن الثوب الأول واجب والثاني مستحب . ولكن الأصل المتفق عليه في الكسوة هو تحقق مفهومها.

الروايات الواردة في إطعام الفقراء

إضافة إلى ما ذكرناه حول الإطعام والكسوة في الصدقات ، نورد الروايات التالية :

1 – عن رسول الله (ص) قال : (خيركم من أطعم الطعام،

---

[225] سورة المائدة: الآية 89.

[226] جواهر الكلام ج 33 ص 291.

وأفشى السلام ...) [227] .

2 – عن الإمام الصادق (ع) قال : (من الإيمان حسن الخلق وإطعام الطعام) [228] .

3 – عن الإمام الرضا (ع) في تلاوته للآية الكريمة: (فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ . وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ . فَكُّ رَقَبَةٍ)[229]، قال (ع) : (علم الله ليس كلٌ يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام) [230] .

4 – عن الإمام علي أمير المؤمنين (ع) قال : (إنا أهلُ بيتٍ أُمرنا أن نُطعم الطعام ، ونؤدي في النائبة، ونصلي إذا نام الناس) [231] .

5 – في الرواية عن الإمام الرضا (ع) أنه إذا أكل أتي بصفحة فتوضع بقرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به ، فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصفحة ، ثم يأمر

---

[227] الكافي ج 4 ص 50.

[228] المحاسن ص 389.

[229] سورة البلد: الآيات 11– 13.

[230] المحاسن ص 389.

[231] الكافي ج 4 ص 50.

للمساكين ثم يتلو: (فَلا اقتَحَمَ العَقَبَةَ) [232].

6 – وعن الإمام الباقر (ع)، قال : (من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة) [233] .

7 – وعن الإمام الصادق (ع)، قال : (من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ، لا ملكٌ مقرّب ولا نبيٌّ مرسل إلاّ الله رب العالمين) . ثم قال (ع) : (من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: (أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ . يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ . أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ)[234])[235].

8 – وعن الإمام الصادق (ع)، قال : (من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة) [236] .

9 – وورد عن رسول الله (ص) قوله : (ما آمن بي من أمسى

---

[232] سورة البلد : الآية 11 . المحاسن ص 392.

[233] المحاسن ص 393.

[234] سورة البلد: الآيات 14 – 16.

[235] ثواب الأعمال – الشيخ الصدوق ص 70.

[236] المحاسن ص 390.

شبعاناً وأمسى جاره جائعاً) [237] .

شروط إخراج الزكاة

وإضافة إلى شروط فيمن تجب عليهم الزكاة، هناك شروط خاصة في إخراج الزكاة المتعلقة بالغلات الأربع والنقدين والأنعام الثلاثة، نتناولها فيما يلي:

الأنعام الثلاثة

تعتبر الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) من أهم مصادر الغذاء الإنساني. فعن طريقها يتم تأمين اللحم والحليب والسمن والجبنة . وجلودها وأوبارها تستخدم لصناعة الملبوسات . وقبل ظهور الآلة كانت الحمير والبغال والخيل تستخدم للنقل والحرث ونقل الماء، فعن طريقها إزدهرت الزراعة وأزداد الإنتاج الزراعي. ولكن ظهور الآلة قلل من أهمية الحمير والبغال، ولكن لم يقلّل من أهمية الأنعام الثلاثة . فالأنعام الثلاثة تعتبر من أهم مصادر الثروة الحيوانية . ولما كانت الأنعام بتلك الدرجة من الأهمية ، أصبح تملّكها من مصادر الثروة في كل زمان وفي جميع

[237] المحاسن ص 98.

الحضارات ، وبضمنها الزمن الحديث . وليس عجباً ملاحظة أن الزكاة المالية في الإسلام أختصّت بالأنعام الثلاثة دون غيرها من البغال والحمير ، لأن هذه الانعام الثلاثة ستبقى دوماً أهم مصادر الثروة الغذائية للإنسان .

وتعويض ما يُستهلك من الأنعام من قبل الناس يتم إنتاجه عن طريق التكاثر والإستيلاد الحيواني، فتبقى الثروة الحيوانية حينئذٍ محافِظة على نسبتها الثابتة لتلبيــة حاجات الناس من اللحوم .

شروط زكاة الأنعام الثلاثة:

وعلى الصعيد الشرعي، يشترط في إخراج الزكاة بخصوص الأنعام الثلاثة الشروط الأربع التالية :

الأول : بلوغ النصاب : وهو الحد الأدنى الذي يجب فيه دفع الزكاة، ودليله نصٌ عن الإمام جعفر الصادق (ع) قوله : (ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة ...) [238] . وتجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم إذا

[238] من لا يحضره الفقيه ج 1 ص 8.

بلغت النصاب.

نصاب الإبل :

فيما يلي تفصيل نصاب الإبل :

1 – إذا بلغت خمساً ، فيها شاة .

2 – إذا بلغت العشرة ، فيها شاتان .

3 – إذا بلغت خمس عشرة ، فيها ثلاث شياه .

4 – إذا بلغت العشرين ، فيها أربع شياه .

5 – إذا بلغت خمساً وعشرين ، فيها خمس شياه .

6 – إذا بلغت ستاً وعشرين ، فيها بنت مخاض، وهي من الإبل التي دخلت السنة الثانية .

7 – إذا بلغت ستاً وثلاثين ، فيها بنت لبون ، وهي التي دخلت في السنة الثالثة .

8 – إذا بلغت ستاً وأربعين ، فيها حقة ، وهي التي دخلت في السنة الرابعة .

9 – إذا بلغت أحدى وستين ، فيها جدعة ، وهي التي دخلت في السنة الخامسة .

10 – إذا بلغت ستاً وسبعين ، فيها بنتا لبون .

11 – إذا بلغت أحدى وتسعين ، فيها حقتان .

12 – إذا بلغت مائة وأحدى وعشرين ، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون ، يختار المزكي فيها ما هو الأرجح للفقراء .

نصاب البقر :

وفيما يلي تفصيل نصاب البقر :

1 – إذا بلغ ثلاثون بقرة ، فالزكاة فيها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية.

2 – إذا بلغ أربعين بقرة ، فيها بقرة مسنّة ، وهو ما دخل في السنة الثالثة .

وحكم الجاموس كحكم البقر.

نصاب الغنم :

وفيما يلي تفصيل نصاب الغنم :

1 – إذا بلغت أربعين ، فيها شاة .

2 – إذا بلغت مائة وأحدى وعشرون ، فيها شاتان .

3 – إذا بلغت مائتان وواحدة ، فيها ثلاث شياه .

4 – إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة ، فيها أربع شياه .

5 – إذا بلغت أربعمائة فما زاد، واحدة في كل مائة شاة ، وليس ما بين النصابين شيء .

ولا يتعين على المزكّي دفع الزكاة من النصاب، بل له الخيار في دفع ثمنه نقداً للفقراء، فـ « يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ، إجماعاً . ويشهد له صحيح محمد بن خالد البرقي : كتبت إلى الإمام محمد الجواد (ع) هل يجوز أن أخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير ، وما يجب على الذهب ، دراهم قيمة ما يساوي، أم لا يجوز إلاّ أن يخرج من كلّ شيء ما فيه ؟ فأجاب (ع) : (أيّما تيسّر يخرج) . وصحيح علي بن جعفر: عن الرجل يعطي عن زكاته من الدراهم دنانير وعن الدنانيـر دراهـم بالقيمة ، أيحل ذلك؟ قال (ع) : (لا بأس به) » [239] .

الثاني : السوم طول الحول : وهو الرعي الطبيعي طول السنة. فإذا كانت معلوفة في بعض أيام السنة لم تجب الزكاة فيها، لرواية سُئل (ع) فيها عن الفَرَس والجمل التي يركبها الفرد شيء

[239] مستسمك العروة الوثقى ج 9 ص 83.

من الزكاة ؟ فقال (ع) : (لا ، ليس على ما يعلف شيء، إنما الصدقة على السائمة المرسَلة في مرجها، عامها الذي يقتنيها الرجل، فأما ما سوى ذلك ، فليس فيه شيء) [240] . وقال الفقهاء بأن الحول الشرعي هو « مضي أحد عشر شهراً كاملة فإذا دخل الثاني عشر وجبت إن استمرت شرائط الوجوب طول الحول لقول النبي (ص) : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » [241] .

الثالث : أن لا تكون من الحيوانات المستخدمة في العمل: كالركوب والحرث والحمل ، فإذا كانت كذلك فلا تجب عليها الزكاة، حيث ورد عن الإمام الصادق (ع) في حديث زكاة الإبل: (ليس على العوامل شيء ، إنما ذلك على السائمة الراعية)[242]. و« هذا الشرط مجمع عليه بين العلماء كافة » [243] .

الرابع : مضي حولٌ عليها : أي أن يمضي عليها حول كامل

---

[240] الكافي ج 1 ص 150.

[241] إيضاح الفوائد – فخر المحققين ج 1 ص 172.

[242] الكافي ج 1 ص 150.

[243] مفتاح الكرامة ج 3 ص 42.

إبتداءً من إستغنائها عن حليب أمها بالرعي ، بالشروط السابقة .

الغلات الأربع

ويشترط في إخراج الزكاة في الغلاّت الأربع ثلاثة شروط :

الأول : بلوغ النصاب : وهو تقريباً ثمانمائة وسبعة وأربعين كيلو غراماً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ، والمقدار الواجب إخراجه في زكاة الغلات هو العشر ، أو عشرة بالمائة ، إذا سقي سيحاً أو بالمطر. ونصف العشر أو خمسة بالمائة إذا سقي بالدلاء والماكنة ، للرواية المروية عن الإمام الباقر(ع): (ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً ، فذلك ثلاثمائة صاع ، ففيه العشر . وما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر . وما سقت السماء أو السيح أو كان بعلاً ، ففيه العشر تماماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء ، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلاّ في هذه الأربعة أشياء) [244] .

بمعنى آخر، لو أن شخصاً زرع الحنطة مثلاً، وكان

[244] الإستبصار ج 2 ص 14.

الحاصل السنوي بعد إخراج المؤونة ثمانمائة وخمسين كيلوغراماً فعليه إخراج خمس وثمانون كيلوغراماً زكاة واجبة يدفعها للفقراء إذا كانت مسقية بالمطر أو سيحاً، أي من ماء الأنهار والجداول. أما إذا أستخدمت لسقي الزرع وسائل ميكانيكية أو غيرها ، فعليه إخراج أثنين وأربعين ونصف كيلوغراماً زكاة يدفعها للفقراء.

الثاني : الملك وقت تعلق الوجوب : بمعنى أن يكون الفرد مالكاً لتلك الغلات الزراعية وقت دفع الزكاة . و« لا تجب الزكاة في الغلات الأربع إلّا إذا نمتْ في ملكه ، فلو ابتاع غلة أو استوهب أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة ، كما في كتاب (المنتهى) ، وهو قول العلماء كافة . وعن المعتبر أنه قال أنها لا تجب الزكاة فيها إلاّ إذا نمت في الملك أي ملكت قبل وقت الوجوب بإجماع المسلمين . والحاصل أن الحكم والمـراد واضحان »[245] .

الثالث : تعلق الغلات عند بدو الصلاح : والمشهور بين الفقهاء أن الزكاة تتعلق بالغلات عند « بدو الصلاح وهو إشتداد الحب

---

[245] مفتاح الكرامة ج 3 ص 48.

وإحمرار الثمرة أو إصفرارها وانعقاد الحصرم على رأي . وفي كتب (الشرائع) ، و(النافع) ، و(المعتبر) أنها تتعلق بها إذا صار الزرع حنطةً أو شعيراً ، وبالثمر إذا صار تمراً أو زبيباً . وقال ابن الجنيد لا تجب الزكاة حتى تسمى تمراً أو زبيباً وحنطةً أو شعيراً وهو بلوغها حد الجفاف ، ومنعه في الحنطة والشعير ظاهر فإنه يسمى بذلك ما انعقد حبه » [246] .

ويجب إخراج الزكاة بعد تصفية الحب وتجفيف الثمر، وإخراج المؤن والتكاليف بكاملها . و« المراد بالمؤونة كل ما يحتاج إلى الزرع والشجر من أجرة الفلاح ، والحارث ، والساقي ، وأجرة الأرض إن كانت مستأجرة ، وأجرة مثلها إن كانت مغصوبة، وأجرة الحفظ ، والحصاد ، والجذاذ ، وتجفيف الثمر، وإصلاح موضع التشميس ، وحفر النهر ، وغير ذلك كتفاوت نقص الآلات والعوامل ، حتى ثياب المالك ونحوها . ولو كان سبب النقص مشتركاً بينها وبين غيرها وزّع عليهما بالنسبة»[247].

حيث أن المشهور بين الفقهاء أنه لا بد من إعتبار النصاب بعد المؤونة ، فإذا لم يكن الباقي نصاباً فلا زكاة فيه،

---

[246] مفتاح الكرامة ج 3 ص 44.

[247] العروة الوثقى ج 2 ص 117.

وإن كان المجموع بمقدار النصاب . وهذا « هو الأشبه لأصالة براءة الذمة عن وجوب الزكاة فيما نقص بعد إخراج المؤونة عن النصاب » [248] .

الصدقة المستحبة

وهو الإنفاق تطوعاً لوجه الله على الفقراء وذوي الحاجة ونحوهم . وقد وردت في هذا الباب روايات عديدة تحث المؤمنين على هــذا اللون من الإنفاق، منها قول رسول الله (ص) : (تصدّقوا ، فإن الصدقة تزيد في المال كثرة) [249] . وقول الإمام الصادق (ع) : (إستنزلوا الرزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطية ، أن الله ينزل المعونة على قدر المؤونة) [250] . وقوله (ع) أيضاً : (لأن أعول أهل بيت من المسلمين أشبع جوعتهم وأكسوا عورتهم وأكفّ وجوههم عن الناس أحبّ إليّ من أن أحج حجة وحجة حتى أنتهي إلى عشر وعشر ومثلها ومثلها حتى

---

[248] مصباح الفقيه ج 3 ص 67.

[249] الكافي ج 1 ص 164.

[250] من لا يحضره الفقيه ج 2 ص 359.

أنتهي إلى سبعين) [251] .

و« المسنون من الزكاة في أموال التجارة إذا طلبت رأس المال والربح ، وفي كل ما يخرج من الأرض مما لا يكال ويوزن سوى ما قدمناه فإن الزكاة واجبة فيه ، وفي الحلي والسبائك من الذهب والفضة إذا لم يفر بذلك من الزكاة ، والمال الغائب الذي لا يتمكن مالكه من التصرف فيه إذا قدر على ذلك وقد مضى عليه حول أو أحوال » [252] .

وقد تضافرت روايات أهل البيت (ع) بالحث على الصدقة لأنها تطفئ غضب الرب عن العباد ، فقد « سأل الحلبيُ الإمامَ الصادقَ (ع) عن قول الله عــز وجل : (وَإِتُوا حَقَّهُ يَومَ حَصادِهِ) [253]، كيف أعطي ؟ قال (ع) : (تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه وإذا ناولت السائل صدقة فقبلها قبل أن تناولها إياه فإن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل، وهو قوله عز وجلّ : (أَلَم يَعلَمُوا اَنَّ اللّهَ هُوَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبادِهِ وَيَأخُذُ الصَّدَقاتِ وَاَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوّابُ

---

[251] الكافي ج1 ص 162.

[252] غنية النزوع ص 47.

[253] سورة الأنعام: الآية 141 .

الرَّحِيمُ) [254] » [255] .

الإستنتاج

الملاحظ من خلال عرض الأحكام الرئيسية لصندوق الصدقات والحق الشرعي في الإسلام ، أن هذا النظام يستند في تعامله مع المال على خمسة عوامل مهمة ، هي :

الأول : العامل التعبدي : حيث يتضح من إستعراض الأحكام الشرعية الخاصة بالزكاة المالية وزكاة الفطر والخمس والأنفال والأضاحي والكفارات والصدقات المستحبة ، أن الإنفاق يعتبر من صميم الأعمال التعبدية التي يجازى عليها المكلف . فلا يستقيم إيمان المرء ولا تتكامل عدالته الدينية إلا بالإنفاق المأمور به ، الذي يصبُّ أصلاً في مجرى مساعدة الفقراء ليرفعهم إلى مستوى الكفاية .

الثاني : العامل الاخلاقي : الذي يعتبر المال مجرد وسيلة من

---

[254] سورة التوبة: الآية 104.

[255] المقنع ص 15.

وسائل الإستخلاف على الأرض ، ودوره هو تلبية حاجات الناس المعيشية . فيوصي مثلاً بردّ المال المأخوذ حراماً إلى مالكه الأصلي ، وصرفه على الفقراء اذا عُجِزَ عن معرفة مالكه الأصيل . ويوصي أيضاً بمساعدة الأفراد الذين ركبتهم الديون ، بتسديدها من بيت المال .

الثالث: عامل الإعتدال في أخذ الحقوق : حيث تم التأكيد على كون الضريبة تخص الفائض من الأرباح السنوية ، فتستثنى المؤونة ومصاريف العمل من النسبة المئوية للزكاة في الأنعام والغلات . وفي الوقت ذاته يوصي الإسلام بالإعتدال في صرف الزكاة بالنسبة للفقراء ، فلا يحق للفقير تبذير المال الذي يستلمه من الحق الشرعي ، بل لا يحق للناس إطلاقاً ، الإسراف والتبذير.

ويوصي أيضاً بصرف المال الزائد في جميع طرق الخير التي أقرها العقلاء للتخفيف عن معاناة الإنسان المحروم .

الرابع : ميزانية الفقراء : أن كمية المال الواردة عن طريق الزكاة المالية والخمس والكفارات والأضاحي والصدقات المستحبة التي

درسناها سابقاً ، تعتبر مورداً كبيراً . وتشديد الإسلام على صرف ذلك المقدار من المال على الفقراء والمساكين بالخصوص لإعانتهم في المأكل والملبس والمسكن ، هو عنوان لنجاح معالجة مشكلة الفقر في المجتمع الإنساني . وهذا الدور الاسلامي في معالجة مشكلة الفقر مستند على فهم طبيعة الإنسان ، وفهم حقيقة هذا المخلوق في العطاء والإحسان .

الخامس : معدة الإنسان : إهتم الإسلام بمعدة الإنسان ، فحاول أن يشبعها بمختلف الطرق ، لأن المعدة الخاوية تحرم الإنسان من إنسانيته ، وتجعله ذليلاً ، وقد أكرمه الله تعالى . والإسلام يصدّق بعضه بعضاً، ولذلك فالإطعام والكسوة والصدقات هي من مصاديق قوله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[256]. فقد كُرّمَ الإنسان بالعلم والإرادة ، وسُخرت له جميع وسائل الحياة وطيباتها ، وفُضّلَ على البهائم والوحوش بفضائل الأخلاق والسلوك .

---

[256] سورة الإسراء : الآية 70 .

الفصل السابع

العدالة والنظريات غير الدينية

مقدمة . النظرية التوفيقية . نظرية الصراع
الإجتماعي . النظرية التلفيقية . نظرية العوامل
الثلاثة . الإستنتاج .

مقدمة

اشتركت جميع النظريات الفلسفية والإجتماعية في مناقشة العدالة الإجتماعية ، لكنها لم تستطع جميعاً أن تقدم حلاً واقعياً معقولاً لمشكلة الفقر. كانت في أغلب الأحيان تفتقر إلى مقدمات فهم الإنسان، وطبيعة خلقه ، ومشاعره الذاتية نحو حب الخير ومساعدة الآخرين .

النظرية التوفيقية

لم ترَ النظرية التوفيقية مبرّراً للصراع الإجتماعي بين الطبقات، وكان لها مفكرين أمثال هربرت سبنسر، واميلي ديركهايم، وتالكوت بارسنس وغيرهم . إعتقدت تلك النظرية بأن مؤسسات المجتمع تساند بعضها بعضاً من أجل خدمة الفرد ، وليس هناك من موجب لانتقادها .

وآمنت بأن انعدام العدالة الإجتماعية بخصوص أجور العمل لها نواح ايجابية نافعة للمجتمع[257]. فإذا أريد للمجتمع

---

[257] تقسيم العمل في المجتمع – أميلي ديركهايم. المطبعة الحرة 1964م. الطبعة الأولى 1893 م .

الإنساني التكامل من حيث العمل والإنتاج ، فما على أفراده إلا القيام بوظائف متباينة لخدمة المجتمع ، بناءً على المهارة الشخصية والإبداع. ولما كانت تلك الأدوار تتطلب جهداً جسدياً وفكرياً وتضحيةً في الوقت والطاقة البشرية، فإنها افترضت بمكافأة الذي يقوم بتلك الادوار مكافأةً ماليةً، تغريه بالانخراط بذلك العمل، وتشجعه على القيام بذلك الدور. فإذا كان الطبيب أكثر نفعاً في المجتمع من معلم المدرسة، فعلى المجتمع مكافأة الطبيب مكافأةً تفوق مكافأته للمعلم .

وإذا أقرَّ المجتمع مثلاً بأفضلية عمل المهندس ودرجة نفعه من عمل الفلاح، استحق ذلك المهندس أجراً أعلى ومنزلةً أرفع من زميله الذي يمارس حرث الأرض. وهذا التوزيع غير المتكافئ للثروة ضروري حسب النظرية في استقرار النظام الإجتماعي؛ لأن المال والمكافأة الاجتماعية، هما اللذان يجذبان الأفراد نحو إنجاز الأعمال التي تتطلب جهداً أعظم من بقية الأدوار الإجتماعية الأخرى. وهكذا يكون عدم تحقيق العدالة الحقوقية نتيجة حتمية لثبات النظام الإجتماعي واستقراره[258].

---

[258] مبادئ انعدام العدالة الإجتماعية – كنزلي ديفز وولبرت مور. مجلة العلوم الإجتماعية عدد 50، 1945م ص 432–437.

نقد النظرية :

أُنتقدت تلك النظرية بعدم صحة النتائج التي توصلت إليها عبر النقاط التالية :

أولاً : إن اختلاف الأجر أو المكافأة الاجتماعية تبعاً لقيمة العمل يناسب واقع تباين القدرات الإنسانية في العطاء ، إلا أنه ينبغي أن يتم ضمن ضوابط العدالة الحقوقية . فلا يمكن القبول بتفاوت صارخ في الأجور مع أن كل إنسان مسخّر لخدمة الآخر . فالنظرية تتجاهل فكرة العدالة الحقوقية في المحتمع .

ثانياً: لا يؤدي انعدام العدالة الحقوقية بين الناس إلى ثبات النظام الإجتماعي واستقراره . بل كلما كانت الفوارق الطبقية شاسعة البون ، قَبِعَ النظام الإجتماعي على فوهة بركان مستعد للإنفجار. والظلم يؤدي إلى اختلال الموازين في تلبية حاجات الناس وتمتعهم بالثروات الاجتماعية . فالعدالة الحقوقية إذن أمضى سلاح لتثبيت النظام الاجتماعي ، وليس العكس .

ثالثاً: تُصرف المكافأة الإجتماعية أحياناً على مهارات قد لا تنفع المجتمع كاللهو ، والميسر[259] . فكيف يمكن الإدعاء بأن تلك المكافأة تتناسب مع منفعة العمل ؟ فأيهما أنفع للمجتمع : الطب أم الميسر ؟ وأيهما أجدر بالمكافأة النوعية : الذي يمارس معالجة الناس أم الذي يقوم بهدم أسباب حياتهم ؟ وأيهما أفضل للناس إنتاج ما ينفعهم أم صناعة ما يضرهم ؟

رابعاً: إذا كانت المكافأة أو الأجر يتم على أساس نفع العمل للمجتمع ، فلماذا تختلف أجور نفس العمل المنجز على أساس التفاضل العرقي مثلاً ؟ أليس ذلك إخلالاً بالمساواة بين الطاقات البشرية عن طريق النظر إلى منشأهم ولون بشرتهم، وليس النظر إلى نوعية عملهم ونفعه للمجتمع ؟

خامساً: تنحصر الأعمال اليدوية غالباً ضمن فئة معينة لأجيال عديدة. فالأسرة الفلاحية أو الزراعية مثلاً، ترث العمل الزراعي جيلاً عن جيل . والأسرة التي تهتم بالمهن الإبداعية التي تتطلب

---

[259] الميسر : هو كل كسب يأتي عن طريق الحظ ، وليس العمل. ومنه القمار .

مهارة نادرة ، تحافظ على بقاء تلك المهنة ضمن نطاقها الأسري لأجيال عديدة . وبالإجمال ، فإن الأغنياء والفقراء يتمسكون بأدوارهم الإجتماعية ويحافظون على مردوداتها المالية ، مهما كانـت قليلـة ، مما يؤدي إلى ثبوت خارطة العمل واستقرار الأدوار الإجتماعية . ولكن النظرية تصرّ على أن الفرد لا يقوم بالعمل الإنتاجي ما لم يدفع له المجتمع مكافأة مالية تغريه بالإنخراط بذلك العمل، وتدفعه للثبات على ممارسة تلك المهنة. إلاّ أن النظرية تعجز عن تفسير إصرار بقاء العامل الموهوب في عمله النافع مع علمه بأجرته المالية القليلة ؟

سادساً: إن قلّة أجرة العامل الفقير لا تعني أن عمله قليل المنفعة. فالأدباء وعلماء الأديان مثلاً من الفقراء غالباً، فهل يعني هذا أن عملهم قليل المنفعة للمجتمع ؟ ألا يعد نشر العلوم والآداب بين الناس من أرفع الأعمال التي يقوم بها المصلحون ؟ إذن، فقلّة الأجر لا تشخّص قيمة العمل المنجز ولا تحدد أهميته.

نظرية الصراع

تعتقد هذه النظرية بحتمية الصراع الإجتماعي بين

الطبقات. ذلك إن المنافسة عامل حاسم من عوامل بناء تركيبة المجتمع الاقتصادية والسياسية، وإن الصراع الطبقي نتيجة حتمية من نتائج إنعدام العدالة الاجتماعية؛ لأن السبب يعود إلى أن تراكم الثروة عند أفراد طبقة ما يساهم في تصميم شكل القوة الإجتماعية التي يسيطر بها هؤلاء على مصير المجتمع .

والصراع هو المفتاح الرئيسي للتغيير الاجتماعي ، كما تعتقد تلك النظرية ؛ فكل طبقة حاكمة متنعمة بأموال المحرومين في صراع حتمي مع الطبقة المحكومة ؛ حتى تصبح الطبقة المحكومة طبقة حاكمة . وهكذا تعيد تلك العملية نفسها حتى النهاية .

وذلك الصراع سيؤدي في النهاية إلى اضمحلال دور المنافسة الباطلة بين رأس المال والعمل المحض ، وينتهي بثورة للمحرومين على الظالمين ، ثم تتحول ملكية وسائل الإنتاج من يد رأس المال إلى يد الجمهور ، فيعـمّ الخير جميع أنحاء المجتمع .

نقد النظرية :

تعرضت تلك النظرية إلى النقد عبر أربعة محاور، هي :

الأول : العجز عن تحديد مستويات الناس : ومع أن نظرية الصراع لها مبرراتها الخاصة في إدانة رأس المال ومن يتحكم به في القرن التاسع عشر، إلا أن تحليلها يعجز عن تحديد هوية طبقات المجتمع المختلفة في التاريخ . حيث تقتصر نظرتها على رؤية طبقتين فقط ؛ هما : طبقة العمال وهي الطبقة المستعبَدة، وطبقة رأس المال وهي الطبقة المستعبِدة . ولما كان العمال ينتجون بعرقهم وجهدهم ثروة زائدة تفيض عن حاجات المجتمع ، أصبح همّ رأس المال حينئذٍ تجميع الثروة الفائضة وحصرها في فئة معينة من المجتمع .

وهذا الاسلوب في العمل ، كما ترى النظرية ، هو الذي أنتج تراكماً للثروة في طرف ، وحرماناً لها في طرف إجتماعي آخر. وبذلك أصبحت الثروة الفائضة مصدراً من مصادر إنعدام العدالة الإجتماعية . وتلك النظرة المحدودة قيدت النظرية بظروف فترة زمنية معينة ، ولم تتعدَ إلى النظر لطبيعة الإنسان على مر التاريخ .

الثاني : العجز عن وصف العاملين في الخدمات : لم تصف

النظرية لنا وضع العاملين في الخدمات المهنية كالتعليم والطب والقضاء والشرطة، ولم تضعهم ضمن طبقة إجتماعية. فهؤلاء لا يعملون لخدمة رأس المال ، ولا يبذلون جهدهم ولا يعتصرون عرقهم من أجل الانتاج ، بل أن نشاطهم المهني منصبّ بشكل أساسي على مجال الخدمات .

ومهن كالتعليم والطب والقضاء إمتهنها الإنسان منذ فجر التاريخ ، فكيف تستطيع النظرية تفسير جهود هؤلاء المهنيين في الوقت الذي يمكنهم فيه جني أموالاً طائلة من زبائنهم ؟ وكيف يستطيع رأس المال السيطرة على أجور عمل القضاة وعلماء الكيمياء والصيدلة مثلاً ؟ فالمعلم يستطيع أن يتقاضى أجراً مرتفعاً على أداء مهنته ، والقاضي يستطيع أيضاً أن يتقاضى أجراً مرتفعاً . فاين موقع هؤلاء الأفراد من الصراع ؟ وهل يصح تصنيفهم ضمن طبقة معينة دون أخرى ؟ هنا تعجز هذه النظرية عن الإجابة .

الثالث : العجز في وصف الطبقة الوسط : فشلت النظرية أيضاً عن التنبؤ بظهور طبقة وسطى في المجتمع ؛ وأن أفراد تلك الطبقة لا يعملون بالضرورة في خدمة طبقة دون أخرى. فأساتذة

الجامعات، والعاملون في الحقول التجريبية من بحوث وتطبيب وتمريض، والعاملون في خدمات النقل والتجارة يعملون على أساس الدخل الشخصي .

والكثير من العمال هم في الواقع أفراد من ذوي المهن الحرة ، الفردية الإتجاه ، كالبقالة والحلاقة والتجارة ونحوها . ولا ينتقل فائض الثروة التي ينتجها هؤلاء الناس إلى يد طبقة معينة بل يذهب هذا الفائض إلى منفعة نفس العمال ومصلحتهم مباشرة.

الرابع : العجز عن وصف الملكية الإعتبارية : ملكية وسائل الإنتاج التي تحدثت عنها تلك النظرية وإن كانت موجودة في عالم اليوم، إلا أن العديد من المصالح التجارية تقع تحت ملكية الأسهم والسندات، وتدار من قبل أفراد يتقاضون أجوراً معينةً على جهدهم وعملهم . وفي نهاية المطاف ، توزع أرباح تلك المصالح على الأسهم ومالكيها .

فتراكم الثروة إذن، يختلف اليوم عما كان عليه الوضع الإقتصادي في القرن التاسع عشر . فملكية وسائل الإنتاج تختلف حتماً عن السيطرة على وسائل الإنتاج . فأين تضع تلك النظرية هذه الفئة الجديدة من المدراء ، والمحاسبين الذين يتقاضون أجوراً

كبيرةً على أعمالهم ، لكنهم لا يسيطرون على وسائل الإنتاج ؟

هنا، تحتاج تلك النظرية إلى إعادة النظر في منهجها الفكري . فبروز دور الملكية الإعتبارية والطبقة الوسطى ، جعل تنبؤ النظرية بحتمية الصراع ، مجرد وهم لا يستند إلى واقع موضوعي. وظهور فكرة الأسهم والسندات وقابلية تملكها من قبل الناس ، ساهم في ضرب تلك النظرية أيضاً؛ لأن السيطرة على جزء من وسائل الإنتاج أصبحت بيد أفراد الطبقة الوسطى، وليس بيد رأس المال كما كانت تدعي .

وهذا الإخفاق في تحديد هوية الطبقات جعل النظرية تحتضر عاجزة عن تفسير معنى انعدام العدالة الحقوقية في المجتمع ، معترفةً بأن حتمية الصراع التي كانت تنادي بها أصبحت مجرد فكرة نظرية، ليست لها قيمة عملية .

النظرية التلفيقية

حاولت هذه النظرية الجمع بين النظرية التوفيقية ونظرية الصراع [260] ، وقالت بصحة النظرية التوفيقية التي آمنت

---

[260] السلطة والإمتيازات: نظرية في انعدام العدالة الإجتماعية – جيرهارد لنسكي. ماكرو– هيل 1966 م .

بإختلاف قيمة الأجر مع نوعية العمل ، وصحة نظرية الصراع التي آمنت بحتمية الصراع للمحافظة على المجتمع الإنساني . وكلما فاضت الخيرات عن حاجة المجتمع ، كلما أدى ذلك إلى التنافس والصراع.

ولما كان المجتمع يتطور بصورة دائمية، حسب رأي النظرية ، فإن انعدام العدالة سيتناسب مع حجم الثروة التي ينتجها المجتمع ، فإذا كانت الثروة كبيرة أصبحت الهوة بين الطبقة المحرومة والطبقة الغنية أوسع . وإذا كانت الثروة الفائضة قليلة فسيكون التفاوت بين الطبقات أقل . فالمجتمعات البدائية التي كانت تفتقر إلى الثروات ، كانت تسودها العدالة الإجتماعية؛ لأن التنافس في تلك المجتمعات كان معدوماً، بسبب عدم توفر الثروة المالية.

أما في المجتمعات المتطورة فإن وسائل الإنتاج ووسائل استحداث الثروة خلقت جواً من الطمع الإنساني الذي أدى إلى سوء توزيع تلك الثروة بين الناس .

نقد النظرية :

تعرضت تلك النظرية إلى نقدٍ من ثلاث إتجاهات ، هي :

الأول : إنعدام الوازع الأخلاقي : ذكرنا في نقد النظرية التوفيقية أن المكافآت الإجتماعية التي تبشر بها لا تتناسب في أغلب الأحيان مع الأدوار التي يقوم بها الأفراد في المجتمع ، وهذا يؤدي إلى سوء توزيع الثروة الإجتماعية، ويمهّد الطريق لخلق طبقات ثرية متخمة وأخرى فقيرة معدمة.

أما التنافس والصراع الذي أشارت إليه نظرية الصراع، فسببه بالأصل انعدام الوازع الأخلاقي. فإذا أُستحدِثَ الوازع الأخلاقي الذي يتحسس لآلام المعذبين ، أصبح التنافس الإقتصادي عملية يقوم بها الفرد من أجل التكامل الإجتماعي لا مجرد تكديس المال.

تجاهلت هذه النظرية الوازع الإخلاقي في جبر مشكلة الفقر في المجتمع الإنساني .

الثاني : الأصل هو العدالة وليست الزيادة : زيادة الثروة في المجتمع ، ليست بالضرورة عاملاً من عوامل نشر الظلم والحرمان ، فزيادة الثروة وعدالة توزيعها تؤديان إلى رخاء إجتماعي يساهم في رفع الحيف عن الفقراء ؛ لأن العدالة

الإجتماعية ترتبط في الأصل بنظام يساهم في توزيع عادل للثـروة ، ولا يرتبط بالزيادة المالية نفسها.

وهناك شواهد تاريخية عديدة تؤكد صدق هذا الرأي، كما ورد في كتب التاريخ عن رجوع الصدقات إلى بيت المال في صدر الاسلام ؛ لأن الثروة المالية انتشرت بين عدد كبير من الناس .

الثالث : الأدوار المنسّية : تقول فكرة النظرية التوفيقية بأن الأجر يجب أن يتناسب مع الدور المطلوب في المجتمع . كيف تفسر النظرية دور عالم الدين المحوري في المجتمع مع أنه لا يتقاضى أجراً على عمله ؟ وكيف تفسر عمل المصلحين الذين يبذلون جهدهم لخدمة البشرية دون مقابل ؟ وكيف تفسر العمل التبرعي في المؤسسات غير الربحية ؟ فإذا كان لابد للأجر من أن يتناسب مع منفعة العمل ، فكيف تفسر تلك التضحية وذاك الإيثار من أجل خدمة الناس ؟ ليس للنظرية جواب على ذلك.

نظرية العوامل الثلاثة

تتلخص نظرية العوامل الثلاثة لماكس وبر بأن فكرة نشوء

الطبقات الإجتماعية لا تحصل نتيجة الصراع ، بل تحصل نتيجة تداخل عوامل ثلاثة هي :

الأول : العامل الإقتصادي (الثروة) .

الثاني : العامل السياسي (السلطة) .

الثالث : العامل الإجتماعي (المنزلة الإجتماعية) .

فإذا أردنا معرفة الطبقة الإجتماعية لـ « معلم المدرسة » مثلاً ، فما علينا إلّا أن نحسب ثروته المالية ، ونلاحظ قوته السياسية ، ونحكم على منزلته الإجتماعية ، ثم نقرر من خلال تلك العوامل الثلاثة على موقعه في المجتمع . فإذا كانت ثروته المالية متوسطة مثلاً ، وقوته السياسية ضعيفة ، ومنزلته الإجتماعية متوسطة ، أصبحت طبقته الإجتماعية متوسطة .

تعرضت تلك النظرية للنقد عبر أمرين ، هما :

الأول : **تعثر النظرية في التحليل** : هذا الإستنتاج متعثر في تفسير وضع الأفراد في المجتمع . فلو قارنّا طبقة الفلاح بمعلم المدرسة، وتبين لنا أن الفلاح أوسع ثروة في المال وأمضى قوة في السياسة من معلم المدرسة ، فهل يعني هذا أن الفلاح قد دخل الطبقة العليا في النظام الإجتماعي، بينما بقي معلم المدرسة

ضمن الطبقة المتوسطة أو الفقيرة ؟ تجيب النظرية على ذلك بأن لكل فرد منزلته الإجتماعية . فطبقة معلم المدرسة تختلف عن طبقة الفلاح . أي أنك لا تستطيع قياس المعلم إلى الفلاح لأنهما من طبقات متفاوتة .

لكن هذا الجواب يدل على خلل في النظرية نفسها، فكيف تُعزي نشوء الطبقات إلى الثروة والسلطة والمنزلة الإجتماعية، ثم عندما تختل المعادلة ، تتراجع النظرية وتقول أن لكل فرد طبقته الإجتماعية بغض النظر عن الثروة والسلطة والمنزلة ؟

هذا خلل جوهري في النظرية ، لو افترضنا أن هذا الفلاح الذي يحرث الأرض يومياً استطاع الإنضمام إلى الطبقة العليا ، فكيف تم له تجاوز العامل الاجتماعي (المنزلة الاجتماعية) ، مع أن مقاعد تلك الطبقة محجوزة لأفرادها فقط كما تدعي النظرية ؟ أليست تلك العوامل الثلاثة متشابكة في الطبقة العليا في المجتمع، ومستقلة ومنفصلة عن بعضها البعض، في الطبقتين الوسطى والفقيرة؟

أليس عالم الدين الورع مثلاً غنياً في النفس (المنزلة الاجتماعية) ، فقيراً في المال (العامل الاقتصادي) ، حكيماً في القيادة (العامل السياسي) ؟ فأين تقع مرتبته في الطبقات

الإجتماعية : الطبقة العليا ، أم الطبقة الوسطى ، أم الطبقة الفقيرة ؟ ليس للنظرية جواب واضح !

الثاني : عدم قدرة النظرية على تقديم الإجابات : لم تستطع النظرية من الإجابة على تلك الأسئلة ؛ لأنها نظرت لطبقات المجتمع من منظار الطبقة العليا فقط ؛ ذلك أن عوامل السلطة السياسية، والثروة ، والمنزلة الإجتماعية هي أساس تماسك الطبقة العليا . والنظرية حاولت النظر إلى المجتمع بكافة طبقاته من خلال مواصفات الطبقة الحاكمة.

ولو كانت النظرية دقيقة في تحليلها لنظرت إلى جوهر المشكلة الاجتماعية وهي معالجة مشكلة الفقر عبر إعادة توزيع الثروات بين الناس .

الإستنتاج

إن كل درهم يضاف إلى أموال طبقة دون غيرها إنما يؤخذ في الواقع من أموال الآخرين ، لأن الأموال محدودة بحدود الإستثمار والتعامل في النظام الإجتماعي. فأية زيادة مالية في طبقة تؤدي إلى اختلال إقتصادي وإجتماعي في الطبقة الأخرى.

وفي ضوء ذلك ، ولما كانت الثروة العينية الموجودة في المجتمع ثروة محدودة بحدود توفر النقد ، أصبح واضحاً أن تحقيق الحلم بالإثراء وتراكم الثروة لدى القلّة ، يسبب في الوقت نفسه حرماناً لآخرين يعيشون على نفس الأرض . فلذلك لا يحقق الحلم بالإثراء العدالة الحقوقية للناس .

والجهد، الذي يزعمون أنه العامل الوحيد في تراكم الثروة، لا يعتبر عاملاً حاسماً في تحقيق ذلك الإثراء . نعم أنّ الجهد عامل مهم في تحقيق الأسبقية في جني الثروة . إلا أن العوامل الإجتماعية والتأثيرات الإقتصادية الأخرى ترفع أفراداً من طبقة إلى أخرى دون بذل جهد معتبر . فأبناء الطبقات المختلفة في المجتمع الحديث مثلاً ، يوفقون إجتماعياً أكثر من آبائهم في تحصيل الثروة والقوة السياسية، بسبب تطوّر الحياة الإنسانية وتغيرها في فنون الصناعة والزراعة والخدمات ، فيتميّز الجيل الجديد عن سابقه بتحصيل أسباب الفنون الحديثة . ويتسلق الأبناء درجات معدودة في السلم الإجتماعي باتجاه الطبقة الثرية. فكيف اختلفت إذن المكافآت الإجتماعية بين الأبناء والآباء، مع أن الآباء بذلوا جهداً مضنياً في تحصيل العيش، ولكنهم لم يوفقوا في تجميع الثروة كما وفق أبنائهم لاحقاً ؟

النتيجة ، أن الجهد لوحده لا يضمن للإنسان تراكماً غير محدود للمال . وإذا لم يكن الجهد عاملاً حاسماً في تراكم الثروة ، فما الذي يتحدى تطبيق العدالة الحقوقية بين الناس ؟ تناست جميع النظريات غير الدينية مشكلة الفقر في المجتمع الإنساني، ولم تقدم حلاً واقعياً يتناسب مع فطرة الناس ، ودوافعهم الأخلاقية الخيّرة في التعاون والتحسس لالآم الفقراء .

والحمد لله رب العالمين .

المصادر

1 – القرآن الكريم .

2 – الإستبصار فيما اختلف من الأخبار. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). تحقيق: علي أكبر غفاري. قم المشرفة: دار الحديث، 1380 هـ .

3 – إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. فخر المحققين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي (ت 771 هـ). قم المشرفة : إسماعيليان ، 1363 هـ .

4 – بحار الأنوار . محمد باقر بم محمد تقي المجلسي (ت 1111 هـ). طهران : المطبعة الكمبانية ، 1376 هـ .

5 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت 595 هـ). تحقيق : محمد صبحي حسن . القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، 1415 هـ .

6 – بصائر الدرجات . محمد بن الحسن بن فروخ الصفار (ت 290 هـ). بيروت : الأعلمي ، 2010 م .

7 – تاج العروس من جواهر القاموس . محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت 1205 هـ). تحقيق : إبراهيم الترزي . بيروت: دار إحياء التراث العربي ، 1984 م .
8 – تذكرة الفقهاء . الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت 726 هـ). قم المشرفة : مؤسسة آل البيت (ع) للتراث، 1414 هـ .
9 – تفسير القمي . علي بن إبراهيم القمي (من أعلام القرن الثالث الهجري). قم المشرفة : مؤسسة الإمام المهدي (ع)، 1435 هـ .
10 – تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد. الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). تحقيق: علي أكبر غفاري. طهران: دار الكتب الإسلامية، 1386 هـ.
11 – ثواب الأعمال وعقاب الأعمال . محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ). قم المشرفة: جماعة المدرسين.
12 – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام. الشيخ محمد حسن النجفي (ت 1266 هـ). قم المشرفة: جماعة المدرسين .

13 – الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة. الشيخ يوسف آل عصفور المعروف بالمحقق البحراني (ت 1186 هـ). بيروت: دار الأضواء، 1985 م.
14 – الدر المنثور في التفسير بالمأثور. عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت 911 هـ). بيروت: دار الفكر، 2011 م .
15 – رسالة المحكم والمتشابه. السيد علم الهدى الشريف المرتضى (ت 436 هـ). تحقيق: عبد الحسين البهبهاني. مشهد المشرفة: استانة رضوية ، 1432 هـ .
16 – شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. جعفر بن الحسن بن يحيى المعروف بالمحقق الحلي (ت 676 هـ). تبريز: طبعة حجرية قديمة، 1284 هـ .
17 – شرح نهج البلاغة – عز الدين بن هبة الله المعروف بابن أبي الحديد (ت 655 هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. القاهرة: البابي الحلبي، 1959 م.
18 – شرح نهج البلاغة (مجموع ما اختاره الشريف الرضي من كلام سيدنا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)). شرح الشيخ محمد عبده (ت 1323 هـ). بيروت: دار المعرفة .

19 – العروة الوثقى . السيد محمد كاظم اليزدي (ت 1337 هـ). قم المشرفة : تيزهوش، 1425 هـ .
20 – علل الشرائع . محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيــخ الصدوق (ت 381 هـ). بيروت : دار المرتضى، 2006 م .
21 – غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع. محمد بن حمزة الحسيني الحلبي المعروف بابن زهرة (ت 585 هـ). ضمن كتاب (الجوامع الفقهية) طبعة حجرية قديمة. قم المشرفة: آية الله المرعشي، 1404 هـ .
22 – غرر الحكم ودرر الكلم . عبد الواحد بن محمد الآمدي (ت 550 هـ). تحقيق: عبد الحسن زميني . بيروت : دار الهادي، 1992 م .
23 – قرب الإسناد. عبد الله بن جعفر الحميري (من أعلام القرن الثالث الهجري). من مصادر بحار الأنوار رقم 11. قم المشرفة: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، 1993 م .
24 – الكافي (الأصول، الفروع، الروضة). محمد بن يعقوب الكليني (ت 329 هـ). طهران: الكتب الإسلامية، 1379 هـ .

25 – كنز العمال من سنن الأقوال والأفعال. علاء الدين المتقي الهندي (ت 975 هـ). الطبعة الثانية. حيدرآباد : جمعية دائرة المعارف العثمانية ، 1369 هـ .

26 – المبسوط في فقه الإمامية . الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). طهران : المرتضوية ، بدون تاريخ.

27 – مجمع البيان في تفسير القرآن . الفضل بن الحسن الطبرسي (ت 548 هـ). بيروت: دار العلوم، 2005 م .

28 – المحاسن. أحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت 274 هـ). تحقيق : مهدي الرجائي. قم المشرفة: المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، 1413 هـ .

29 – المختصر النافع أو النافع في مختصر الشرائع . نجم الدين جعفر بن الحسن المعروف بالمحقق الحلي (ت 676 هـ). قم المشرفة: مؤسسة البعثة، 1413 هـ .

30 – مستمسك العروة الوثقى . السيد محسن الحكيم (ت 1390 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1391 هـ .

31 – مصباح الفقيه . الشيخ آغا رضا بن محمد الهمداني (ت 1318 هـ). قم المشرفة: دار الفكر، 1424 هـ .

32 – معاني الأخبار. محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ). النجف الأشرف: المطبعة الحيدرية ، 1391 هـ .

33 – مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة. السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت 1226 هـ). تحقيق: محمد باقر الخالصي. قم المشرفة: جماعة المدرسين.

34 – المقنع . محمد بن علي بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ). قم المشرفة: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، 1426 هـ .

35 – المقنعة . محمد بن محمد بن النعمان البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (ت 413 هـ). قم المشرفة: جماعة المدرسين.

36 – الملاحم والفتن في ظهور الغائب المنتظر (ع). علي بن موسى بن جعفر بن طاووس الحلي (ت 664 هـ). قم المشرفة: منشورات الرضي .

37 – من لا يحضره الفقيه . محمد بن علي بن بابويه القمي الملقب بالشيخ الصدوق (ت 381 هـ). طهران: دار الكتب الإسلامية، 1376 هـ .

38 – النهاية في مجرد الفقه والفتاوى . الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (ت 460 هـ). قم المشرفة: القدس، بدون تاريخ.
39 – وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. محمد بن الحسن الحر العاملي (ت 1104 هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983 م .

ملاحظة : رمزنا إلى كتاب شرح نهج البلاغة – ابن أبي الحديد برمز : شرح نهج البلاغة – ح. وإلى كتاب شرح نهج البلاغة لمحمد عبده برمز: سرح نهج البلاغة – م.

المصادر الأجنبية :

40 – الأخلاق . أرسطو طاليس. الكتاب الثالث. بنكوين، 1962 م .
41 – الأيام الأخيرة لسقراط. أفلاطون. بنكوين، 1969 م.
42 – تقسيم العمل في المجتمع. أميلي ديركهايم. المطبعة الحرة، 1964 م. الطبعة الأولى 1893 م.
43 – الدولة: توماس هوبس. إعداد: ميشيل أوكشوت، 1962 م. الطبعة الأولى 1651 م .

44 – الرسالـة الثانيـة حول الحكومة المدنية. جون لوك . 1690 م .
45 – السلطة والإمتيازات: نظرية في انعدام العدالة الإجتماعية. جيرهارد لنسكي. ماكرو – هيل 1966 م.
46 – فكرة العدالة. جورج أبرينثي. فرجينيا 1959 م.
47 – مبادئ انعدام العدالة الإجتماعية. كنزلي ديفز وولبرت مور. مجلة العلوم الإجتماعية عدد 50، 1945 م. ص 432 – 437 .
48 – محاضرة حول أصل العدالة الإجتماعية. جان جاك روسو. أمستردام 1755 م .
49 – المساواة . ديفيد تومسون. جامعة كامبردج، 1949 م.
50 – نقد العقل . عمانوئيل كانت . لندن 1881 م.

الفهرست

المقدمة	5
الفصل الأول: الثروة الإجتماعية وأصالة توزيعها	7
مقدمة	11
الثروة وأصالة توزيعها	11
التفاضل بين الأفراد	15
الرابط الانساني	20
الضابط الأخلاقي في توزيع الثروة	24
إدارة الثروة الإجتماعية	27
الفصل الثاني : فلسفة العدالة الحقوقية	31
مقدمة	33
الفلاسفة وفكرة المساواة	34
أفكار أهل الكتاب	35
مأزق الفلسفة الأوروبية	37

الدين والدوافع الإجتماعية	41
الفصل الثالث : العدالة الحقوقية في الإسلام	47
مقدمة	49
مبادئ العدالة الحقوقية	49
الكشف عن الدليل	53
صفات العدالة	59
كيفية الضمان	60
الفصل الرابع: الفقر في المنظور الإسلامي	67
تضييق الفارق المعيشي بين الناس	69
الأساس الذي يتم فيه التفاضل	77
تعريف الفقر وتحديد الفقراء	82
خطوات الإسلام لمعالجة الفقر	85
نظرة الإسلام إلى بني آدم	90
الفصل الخامس: وسائل علاج الفقر: (أ – إعطاء المال)	99
وسائل علاج الفقر	101
زكاة المال	102
عناوين المستحقين	108

زكاة الفطر	120
خمس فائض المؤونة	122
أخلاقية الدولة في استلام الزكاة	130
الأنفال	132
الوصية	136
الإستنتاج	136
الفصل السادس: وسائل علاج الفقر : (ب – الإطعام والكسوة)	139
مقدمة	141
زكاة الغلات والأنعام	141
الكفارات	142
الأضاحي	158
كيفية الإطعام والكسوة	164
الروايات في إطعام الفقراء	165
شروط إخراج الزكاة	168
الأنعام الثلاثة	168
الغلات الأربع	174

الصدقة المستحبة 177
الإستنتاج 179
الفصل السابع: العدالة والنظريات الوضعية 183
مقدمة 185
النظرية التوفيقية 185
نظرية الصراع 189
النظرية التلفيقية 194
نظرية العوامل الثلاثة 197
الإستنتاج 200
المصادر 203
الفهرست 211